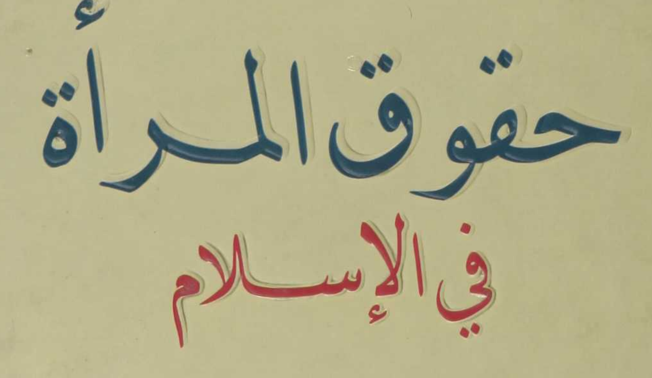
ولهن مثل الـذي عليهن بـالمعروف



أ.د. محمد عبد السلام أبو النيل



حقوق المرأة في الإسلام

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع



حقوق المرأة في الإسلام

حقوق المرأة في الإسلام

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

سورة البقرة ٢٢٨

تأليف
أ.د/ محمد عبد السلام أبو النيل
أستاذ بجامعتي الإمارات والكويت سابقًا

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع

الطبعة الاولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع

● دولة الكويت

حولي - شارع بيروت - عمارة الأطباء
تليفون: 2641985 - فاكس: 2647784

ص.ب: 4848 الصفاة الرمز البريدي: 13049
الكويت - برقياً: لغاتكو

● دولة الإمارات العربية المتحدة

العين - تليفون: 662189 - فاكس: 657901
- ص.ب: 16431.



الفهرس

الفصل الأول حتمية الزواج ، والانحراف عن منهج اللّه بظلم المرأة

تقديم ١
الزواج سنة اللّه في الكون ٤
فطرة الرجل والمرأة ٤
الزواج ضرورة ٥
مضار الإباحية ٧
الترغيب في الزواج ٨
مظاهر عناية اللّه بالعلاقة الزوجية ٩
المرأة شطر المجتمع ١١
تقدير اللّه للمرأة منذ خلقت ١٢
ذروة التكريم ١٤
ب- انحراف الأمم عن منهج اللّه وامتهانهم للمرأة ١٥
الظلم من شيم النفوس ١٥
غمط حقوق الضعفاء ١٦
نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم : ١٦
عند الهنود ، البابليين ١٧
عند اليونانيين ، الرومان ١٨
عند اليهود : ١٨
أ- هي رأس الشر ورأس الخطيئة ١٨
ب- اعتبار المرأة نجسة أيام الحيض ١٩
جـ - البنت لا ترث فى حال وجود أخ لها ٢٠
عند النصارى : ٢٠
النساء يبعن ٢١
تحريم قراءة العهد الجديد على النساء ٢٢
حظر تخدير المرأة عند الوضع ٢٢
عند العرب : ٢٣
وأد البنات ٢٣
الحيف الذي حاق بمن لم توأد ٢٤
حرمانها من الإرث ٢٦
في العصر الحديث : ٢٦
الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب ٢٧
تحطيم كيان الأسرة في الغرب ٢٧
عجز المؤتمرات عن إنصاف المرأة ٢٨

الفصل الثاني

تكريم المرأة في الإسلام

أمارات هذا التكريم : ٣٠
١- أنها شقيقة الرجل ومن أصله ٣٠
٢- أنها مكلفة ومسئولة ٣١
٣- لها من الحقوق مثل ما للرجل ٣٣
حقوقها العامة : ٣٣
أ- حسن التسمية ٣٣
ب- الابتهاج لمقدمها ٣٣
جـ- الرضاعة والحضانة ٣٤
د- النفقة والتربية ٣٤
- العناية بالبنات ٣٦
هـ- الميراث والملك والتصرف ٣٦
أول تركة قسمت في الإسلام ٣٧
ميراث البنت ٣٨
ميراث بنات الابن ٣٩
ميراث الأخوات ٣٩
المرأة تملك وتتصرف ٤١
و- محرمة الدم والعرض والمال ٤١
النص على تحريم العدوان عليها ٤٢
لها القصاص أو الدية ٤٣
ز- الإجارة وإعطاء الأمان ٤٥
ح- اختيار الزوج ٤٦
الولاية فى الزواج لمصلحتها ٤٧
لا يصح إكراه المرأة على الزواج ٤٩
عضل الولي ٥٠
بطلان الزواج العرفى ٥١
حقوقها زوجة ٥٢
مقدمة حول الحقوق الزوجية ٥٢
الحقوق المشتركة : ٥٢
١- حلّ الاستمتاع وشروطه ٥٢
ما يجب على الزوج اعتزاله من زوجته وهي حائض ٥٣
متى يجوز له أن يقربها ٥٤
حرمة إتيان المرأة في دبرها ٥٥
آداب الاستمتاع ٥٦
حرمة إفشاء سر الجماع ٥٧
حرمة المصاهرة ٥٨
٢- التوارث ٥٨
نصيب الزوجة ٥٨
٣- المعاشرة بالمعروف ٥٩

معالجة النشوز لا ينافي حسن العشرة	٦٠	شروط الإيلاء	٧٣
التنفير من ضرب الزوجة	٦٠	حدوثه فى الجاهلية	٧٥
٤- النسل وانتساب المولود إليهما	٦١	حكم الإيلاء	٧٥
حقوق الزوجة :	٦٣	الطلاق الذي يقع بالإيلاء	٧٥
١- المهر	٦٣	نظرة الإسلام إلى الطلاق	٧٧
حد المهر	٦٣	قداسة عقد الزواج	٧٧
حد المهر ، ما يصلح أن يكون مهرًا	٦٤	مشروعية الطلاق	٧٨
تعجيل المهر وتأجيله	٦٤	تقييد الطلاق	٧٨
بم يجب المهر المسمى كله	٦٥	١ - جعله بيد الرجل	٧٨
٢- النفقة :	٦٥	٢ - تضييق وقت إيقاعه	٧٩
حكمة وجوبها	٦٦	٣ - الاشهاد عليه	٨٠
دليل وجوبها	٦٦	الخطوات التي تتبع قبل إيقاعه	٨١
شروط استحقاق النفقة	٦٧	تجزئة الطلاق	٨١
تقدير النفقة	٦٧	حرمة التطليق ثلاثًا دفعة واحدة	٨١
ما تشمله النفقة	٦٨	الحكمة من كون الطلاق ثلاثًا	٨٢
نفقة المرأة العاملة	٦٩	حكم الطلاق	٨٢
الحقوق غير المالية :	٧٠	٣- الخلع :	٨٣
١- صيانتها	٧٠	حكمه ، الأصل فيه	٨٣
الغيره أمر فطري	٧١	حكمة مشروعيته	٨٤
٢- إعفافها :	٧١	وقوعه في الجاهلية	٨٥
إتيان الرجل أهله صدقة	٧٣	العوض فيه وبم يكون	٨٥
حرمة الإيلاء	٧٣	ما يشترط فى العوض	٨٦

الخلع بتراضي الزوجين ٨٦
هل يفتقر إلى الحاكم ٨٧
الخلع بلا سبب ٨٧
حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع ٨٨
الآثار المترتبة على الخلع ٨٨
جواز الخلع في الطهر وفي الحيض ٨٩
الفرق بين الطلاق والخلع ٩٠
٤- تطليق القاضي : ٩١
١- التطليق للعيب ٩١
للزوج مثل هذا الحق ٩٢
العنة الطارئة ٩٣
متى يكون التفريق ٩٣
٢- التطليق لعدم النفقة ٩٤
المعمول به ٩٧
الإنفاق على زوجة الغائب ٩٧
ما يقع بالتفريق لعدم النفقة ٩٨
٣- التطليق لغيبة الزوج ٩٨
ما يقع بهذا التفريق ٩٩
٤- التطليق للحبس ١٠٠
٥- التطليق للضرر : ١٠١
أنواع الضرر ١٠١
ما الذي يتخذه القاضي لمنع الضرر؟ ١٠٢
ما يقع به ١٠٣
حقوقها أُمًّا : ١٠٣
١- البر والإحسان ١٠٣
مزيد العناية بالأم ١٠٤
٢- الإنفاق على الوالدين ١٠٥
٣- الميراث ١٠٥
٤- الإرضاع والحضانة ١٠٦
٤- عليها من الواجبات مثل ما
على الرجل : ١٠٩
الواجبات العامة ١٠٩
أ- الإيمان والعبادة ١٠٩
قبول الإيمان منهن ١١٠
جزاء المؤمنات ١١١
مساواتها بالرجل في النعيم ١١٣
عقاب المشركات ١١٣
ب- الجهاد بالمال والنفس ١١٥
دورهن في نشر الدعوة ١١٥
الهجرة إلى أرض الحبشة ١١٥
اشتراك المرأة في بيعة العقبة ١١٧
دورهن في الهجرة إلى المدينة ١١٧
مشاركتهن في الغزوات ١١٩
اشتراك نسيبة في معركة اليمامة ١٢٠

صفية بنت عبد المطلب ١٢٢
خولة بنت الأزور ١٢٢
دور المرأة في تنشئة الأبطال ١٢٣
دور الخنساء في القادسية ١٢٤
استشهاد المرأة في سبيل اللّه ١٢٤
أول شهيدة في الإسلام ١٢٥
دور المرأة في الجهاد ماض إلى يوم الدين ١٢٥
ج- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٦
اضطلاع المؤمنات بذلك ١٢٦
د- التعليم ١٢٧
هـ- العمل في مجالات تتفق وطبيعتها ١٢٨
فروق بين الرجل والمرأة : ١٢٩
فروق جسدية ١٢٩
فروق عاطفية ١٣٠
دور المرأة في الحياة وما يكلفها من عناء ١٣٠
آلام الحيض وتبعاته ١٣٠
آلام الحمل وتبعاته ١٣١
رعاية المرأة وتقدير جهدها ١٣٢
سنة اللّه أن عمل المرأة في بيتها ١٣٢
قيمة هذا العمل ١٣٣
الانحراف عن الفطرة ١٣٣
الخلفية التاريخية لخروج المرأة للعمل ١٣٤
مجالات عمل المرأة خارج البيت ١٣٥
و- آداء الشهادة ١٣٦
رد ما أثير حول هذا التشريع ١٣٧
حكم توليها الولاية العامة والقضاء ١٣٩
تولي المرأة القضاء ١٣٩
دعوات المصلحين ١٤١
الواجبات الخاصة : ١٤٣
أ- طاعة الزوج ١٤٣
الترغيب في طاعة الزوج ، والترهيب من عصيانه ١٤٤
ب- صيانة عرضه وماله ١٤٥
جـ- التزين له ١٤٥
د- التودد إليه واسترضاؤه ١٤٧
هـ- القيام على أمر البيت ١٤٩
و- مصاحبته ١٥٠
بيت الطاعة ١٥١
متى يحكم القاضي ببيت الطاعة ١٥٢
ز- الاستجابة لوعظ الزوج ١٥٣

الفصل الثالث

تشريعات تعزز من تكريم المرأة في الإسلام

١- الأمر بالحجاب : ١٥٦
الحجاب أمر فطري ١٥٦
المراد بالزينة في آية الحجاب وبالمستثنى ١٥٨
نوعا الزينة ١٥٨
ما حكم كشف الوجه والكفين؟ ١٥٩
حجة القائلين بعدم وجوب سترهما ١٦١
الرأي المختار ١٦٥
صفات لباس المرأة المسلمة ١٦٦
٢- الأمر بغض البصر : ١٦٧
حكم نظر المرأة إلى الرجل ١٦٧
٣- تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج ١٧٠
تحريم الخلوة ، وتحريم الاختلاط ١٧٠
تحريم التبرج ١٧٢
٤- تحريم مصافحتها للرجال الأجانب ١٧٤
٥- حكم صوت المرأة ١٧٦
٦- وجوب المحرم في السفر ١٧٩
رأي الفقهاء في وجوب المحرم في السفر: ١٨١
أ- في غير الحج والعمرة ١٨١
حكم سفر القواعد ١٨٢
ب- السفر للحج والعمرة ١٨٢
الضرورات تبيح المحظورات ١٨٤
٧- مشروعية تعدد الزوجات ، والتسري : ١٨٥
حتمية تشريع التعدد ١٨٥
موقف الشرائع السابقة من التعدد ١٨٦
موقف الشريعة الإسلامية منه ١٨٧
الأصل في الإسلام إباحة التعدد ١٨٩
تضرر من لا يأخذ بالتعدد ١٩٠
رد ما أثير حوله من شبهات ١٩٢
التسري ١٩٣
الإسلام جاء بالعتق ١٩٤
الحكمة من تشريع التسري ١٩٥
تكريم المرأة غير المسلمة ١٩٦
٨- تحريم وراثة النساء وعضلهن : ١٩٧

وراثة النساء ١٩٧
العضل : ١٩٨
عضل الزوج ١٩٨
عضل الولي ١٩٩
٩- وضع حد للإيلاء ٢٠١
١٠- القضاء على الظهار ٢٠١
ألفاظ الظهار ٢٠٣
ظهار الذمي ٢٠٤
من التي يلحقها الظهار ؟ ٢٠٤
حكم من أخطأ في الكفارة ٢٠٥
المس قبلها ٢٠٥
الوطء قبل تمام الشهرين ٢٠٥
قطع التتابع ٢٠٥
١١- تحريم القذف ٢٠٦
النفوس مفطورة على الشك ٢٠٦
علاج اللّٰه لهذا الداء ٢٠٦
حد القاذف ٢٠٧
الحكمة من تحريم القذف ٢٠٨
١٢- مشروعية اللعان : ٢٠٩
التخفيف في رمي الزوجة ٢٠٩
متى شرع اللعان ٢٠٩
تعريف اللعان ٢١٠
الحكمة من مشروعيته ٢١٠
كيفيته ٢١١
حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين ٢١٢
الأحكام المترتبة على اللعان ٢١٢
نوع الفرقة المترتبة عليه ٢١٣
عقاب الزوجة المتهمة بالزنا عند
حمورابي واليهود ٢١٤
١٣- تحريم الفروج ووجوب العدة ٢١٥
الأصل في النساء التحريم ٢١٥
الحكمة من هذا التحريم ٢١٥
من اللائي يحرم الزواج بهن : ٢١٦
التحريم المؤبد ٢١٦
المحرمات بسبب النسب ٢١٧
المحرمات بسبب الرضاع ٢١٨
هل يحرم من الرضاع كل ما يحرم
من النسب ؟ ٢١٩
أيسر الطرق لمعرفة قرابة الرضاع
المحرمة ٢١٩

الحكمة من التحريم بسبب الرضاع ٢٢٠
مقدار الرضاع المحرم ٢٢١
المحرمات بسبب المصاهرة ٢٢٣
التحريم المؤقت ٢٢٤
وجوب العدة : تعريفها ٢٢٧
الأصل فيها ٢٢٨
حكمة مشروعيتها ٢٢٩
ما يوجبها ٢٢٩
المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ٢٣٠
أنواع العدة : ٢٣١
١- الاعتداد بوضع الحمل ٢٣١
٢- الاعتداد بالأقراء ٢٣٣
المراد بالقرء ٢٣٣
حجة من يراه الطهر ٢٣٣
حجة من يراه الحيض ٢٣٤
٣- الاعتداد بالأشهر ٢٣٦
عدة المستحاضة ٢٣٧
تحول العدة ٢٣٧
متى تبدأ العدة ومتى تنتهي ٢٣٨
ما للمعتدة وما عليها ٢٣٩
المعتدة من طلاق رجعي ٢٣٩
المعتدة من طلاق بائن ٢٤٠
المعتدة من وفاة ٢٤١
حداد المعتدة ٢٤٢
حقيقة الإحداد ٢٤٣
الإحداد في الجاهلية ٢٤٣
اعتداد المتوفى عنها في بيت الزوجية ٢٤٤
خروج المعتدة ٢٤٥
عادات يجب نبذها ٢٤٦
خاتمة ٢٤٨
أهم مراجع البحث ٢٤٩

تقديم

الحمد لله ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ (الشورى : ١١) . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله البشير النذير ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم النشور .

أما بعد ، فمن فضل الله علينا وعظيم منته ، أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، فالنساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال .

وكان المتوقع ألا تلقى المرأة أى شى من هوان ، حيث إنها من الرجل وللرجل ، وإن علاقتها بنا لتفجر ينابيع التقدير والرحمة ، فما هى إلا أم أو أخت أو زوجة أو بنت .

ولكن الذى حدث أن سيمت المرأة على مر العصور - بعيدا عن منهج الله - أسوأ ألوان الظلم والاضطهاد .

ولما جاء الإسلام دين الحق رفع عن كاهلها كل ظلم ، وبوأها مكانها الصحيح من حيث العزة والكرامة ، والحدب والصيانة .

وقد فصل لنا القرآن حقيقة المرأة ومكانتها وحقوقها وواجباتها أكمل تفصيل وأكدت السنة المطهرة ذلك أتم توكيد .

وكان حريًا بالمسلمين ألا يغفلوا جوانب هذه العناية الإلهية بالمرأة ، ولكن ما يحيق بالمرأة من ظلم في أمم الغرب ، وما أصابها فى ديار المسلمين من آثار هذا الظلم - جعل المهتمين بمصالح المسلمين يفكرون فى تذكرة الناس بما قرره الله سبحانه وقرره رسوله ﷺ للمرأة من حقوق ، ففى الذكرى نفع للمؤمنين .

وقد رأيت أن أسهم فى هذا الأمر فأعددت هذا البحث بعنوان :

« حقوق المرأة فى الإسلام »

وقد انتظم البحث ثلاثة فصول :

- الأول : حتمية الزواج ، والانحراف عن منهج الله بظلم المرأة .
- الثانى : تكريم المرأة فى الإسلام ، وأمارات هذا التكريم .
- الثالث : تشريعات تعزز من تكريم الإسلام للمرأة .

وسأحرص - بإذن الله - على توثيق ما جاء فى البحث من أمهات المصادر .
واللهَ أسأل أن ييسر لى السبيل وأن يمدنى بعونه وتوفيقه ... إنه سميع مجيب .

المؤلف

الفصل الأول

حتمية الزواج، والانحراف عن منهج الله بظلم المرأة

(أ) الزواج سنة اللّٰه فى الكون :

* مظاهر عناية اللّٰه بالعلاقة الزوجية .

* المرأة شطر المجتمع .

* تقدير اللّٰه للمرأة منذ خلقت .

(ب) انحراف الأمم عن منهج اللّٰه وامتهانهم للمرأة :

* الظلم من شيم النفوس .

* غمط حقوق الضعفاء .

* نصيب المرأة من الظلم لدى الأمم :

- عند الهنود ، عند اليونان ، عند العرب ، عند اليهود ، عند النصارى ، فى العصر الحديث .

* عجز المؤتمرات عن إنصاف المرأة .

(أ) الزواج سنة الله فى الكون :

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق من كل شىء زوجين ، أى الشىء ومقابله ، الليل والنهار ، والأمن والخوف ، والسالب والموجب ، والذكر والأنثى ، لعلنا ندرك قدرة الله ونوقن بعظمته ، ونتذكر البعث ، لأن القادر على الخلق قادر على الإعادة يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات : ٤٩) . ويأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسبح بحمده ؛ لأنه خلق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد ، حيث يقول : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس : ٣٦) .

وعلى ذلك فزواجنا سنة من سنن الله عز وجل فى الكون ، وعمران الكون واستمرار الحياة متوقف على هذا الزواج ، وإن تكاثر بنى الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها يتم بطريق التزاوج ، يقول سبحانه : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى : ١١) . يذرؤكم فيه : أى يكثركم بجعلكم أزواجا .

فطرة الرجل والمرأة :

ولهذا أودع الله عز وجل بدن كل من الذكر والأنثى ما يدفعه إلى الجنس الآخر ، فهناك ميلان فطرى بينهما ، بيد أن هذا الميلان فى غير بنى الإنسان يكون لحفظ النوع ، فقد أودع الله فى جبلتها قوة وازعة تجعلها لا تتخطى ذلك الحد المعين فى أداء وظيفتها الجنسية ، أما الإنسان فهذا الميلان فيه لا يحده حدود ، ولا يقيده وقت من ليل أو نهار ، أو فصل معين من فصول السنة ، وليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية ، فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلانا دائما . كما ركب الله فيهما الكثير من أسباب الجذب والانجذاب ، وأشربا فى قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به .

وقد جعل الله الميلان الجنسى فى الإنسان أضعاف ما فيه من قوة الجماع ،

وذلك لغاية سامية ، وهو أن يكون الإنسان مدنيا متحضرا ، فليست العلاقة بين الرجل وزوجه علاقة قضاء مأرب وحسب ، بل هناك الصلة القلبية والتعلق الروحى .

وقد تفضل اللّه سبحانه وتعالى على بنى الإنسان ، فكرمهم على كثير ممن خلق ، وأنعم عليهم بنعمة العقل لاكتساب المعارف والعلوم ، وسخر لهم كثيرا من مخلوقاته : مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) لذلك اقتضت مشيئته سبحانه أن يرعى هذا المخلوق بعنايته ، وأن يمده بالقوانين التى تنظم علاقته البشرية التى هى منشأ وجوده ، والتى تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الذى أراده اللّه .

ولم يشأ اللّه أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، يدع غرائزه تنطلق دون وعى ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والمناسب لتكريم اللّه له ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما ، مبنيا على رضاها ، وعلى إيجاب وقبول وإشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا النظام جعل اللّه سبحانه وتعالى للغريزة سبيلها المأمونة ، وصان كرامة المرأة من أن تكون كلأً مباحًا ، وحمى النسل من الضياع ، ووضع نواة الأسرة التى تحوطها غريزة الأمومة ، وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنبت نباتًا حسنًا ، وتثمر ثمارها اليانعة ، والأسرة نواة المجتمع ، فبصلاحها يصلح المجتمع كله .

الزواج ضرورة :

ولذلك كان الزواج ضرورة لا محيص عنها ولا مفر منها لتحقيق المصالح الآتية :

١- أنه أقوم طريق لإشباع الغرائز ، فهو يحفظ للفروج والأعراض حرمتها ويصونها عن الابتذال ويحمى الإنسان من القلق والاضطراب ، ففى الزواج هدوء النفس وسكون العاطفة والبعد عن الجرائم قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

لَآيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١). وقال بعد بيان من يحرم نكاحهن: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ (النساء: ٢٤).

٢- أنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة. والأولاد من أمتع زينة الحياة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ (الكهف: ٤٦)، وقال أيضا: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ (النحل: ٧٢).

٣- أنه يؤدى إلى تكامل عاطفة الأبوة والأمومة، ونمو مشاعر العطف والحنان. وهذه الفضائل ضرورية لبناء مجتمع متماسك متآزر.

٤- أن الشعور بتبعة الزوجية يدفع الزوجين إلى العمل والنشاط وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب، فينطلق الزوج إلى العمل من أجل النهوض بأعباء تلك الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها فى تربية لبنات صالحات للمجتمع، وبذلك يعم الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر.

٥- أنه يؤدى إلى ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع، فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط النسب، وتلك مرتبطة بأخرى، وهكذا، فيصبح المجتمع كله أسرة واحدة، وصدق الله العظيم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾ (الفرقان: ٥٤). فالزواج إذًا يحمى الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الأخلاقية؛ ولذلك يسمى الله المتزوج محصنًا، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ (النساء: ٢٤) ويقول: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ (النساء: ٢٥)، والإحصان يعنى التحصن داخل القلعة، فكأن المتزوج يبنى لنفسه حصنًا يدخل فيه لحماية أخلاقه وحماية بدنه.

وقد صور الله عز وجل منافع الزواج أبلغ تصوير حيث قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ (البقرة: ١٨٧) يعنى: يستر كل منهما الآخر ويحميه من المؤثرات التى تفسد أخلاقه وتحط من كرامته أو تضر بدنه، وفى اللباس دفء وراحة ومتعة.

مضار الإباحية :

ولعل الحكمة من اختيار اللّه الزواج سبيلا لبقاء النوع الإنسانى وتحريمه الإباحية – ما يأتى :

أ – حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال الذى يقول اللّه فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء : ٧٠) ؛ فلا يليق به أن يكون كالحيوان .

ب – أن الإباحية – وإن أشبعت بعض الرغبات الجنسية – فلن تشبع الرغبات الروحية لدى الإنسان .

ج – الإباحية تؤدى إلى التزاحم على النساء ، الذى يؤدى إلى التباغض والتقاتل ويجعل المرأة متاعًا ممتهنًا .

د – بالإباحية لا يكون للأولاد آباء معروفون يعنون بتربيتهم ، فيكون مآلهم الضياع – ولو ربتهم الدولة – فإنهم سيحرمون عناية الأب وعطف الأم وينشئون قساة القلوب ناقمين على المجتمع ومن فيه ؛ فيشيع فى المجتمع عدم التراحم ، وتكثر الجرائم ، ويعم الفساد .

ولن يكون هناك تنافس بين الأسر فى تربية الأبناء ، ذلك التنافس الذى يعود على الأسرة بالنفع وعلى المجتمع بالرقى .

الإباحية تقوض الأمم :

كما أن الإباحية تسبب الكثير من الأمراض الضارة وتشيع بين الناس كثيرًا من الأخلاق الفاسدة . وما رضيتها أمة لنفسها[(١)] إلا تقوض بنيانها وبادت وهلكت ، وإن شئت فتصفح التاريخ لتجد أن كل الأمم التى بادت كانت غريزة الشهوة فاحشة فيهم متغلبة عليهم ، وإليكم قوم لوط .

وقد فهم هذا المعنى أعداؤنا فأغرقونا بالمغريات ، ففى (بروتوكولات حكماء

(١) كتاب الحجاب (للعلامة المودودى) بتصرف .

صهيون) يبين اليهود أنهم حين يريدون الاستيلاء على شعب يفسدون أخلاق بنيه عن طريق الخلاعة والمجون (البروتوكول التاسع) . وكذلك الرهبنة لمجافاتها للطبع السليم ، ولذا غضب ﷺ ممن رغبوا فيها . وعلى ذلك فالزواج هو الطريق الأمثل لحياة اجتماعية راقية ؛ ولذا أمر الله عز وجل المسلمين أن يعملوا على تزويج من لا زوج له ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور: ٣٢) . أى زوجوا من لا زوج له ، فواجب الأمة أفرادًا وجماعات أن ييسروا سبيله ، وإلا فهم آثمون .

الترغيب فى الزواج :

لهذه المنافع التى تعود علينا من الزواج رغبنا الله فيه ، وحثنا عليه بطرق عدة :

١- بين لنا سبحانه أنه من سنن النبيين ، الذين هم صفوة الله من خلقه ، ونحن على آثارهم مقتدون ، حيث يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨) ويقول الرسول ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح »[(١)] .

٢- بين لنا عز شأنه أنه نعمة من نعم الله علينا تستوجب الشكر ، حيث يقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) .

٣- وعد سبحانه من يقبل عليه بسعة الرزق ، حيث يقول : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢) وقد يقال : كيف يكون الزواج مدعاة للغنى مع أنه إضافة تبعة إلى تبعة ؟. ولكن شعور الزوجين بالمسئولية ، ونمو غريزة الأبوة والأمومة ، سيدفعانهما إلى مضاعفة الجهد ، واتخاذ أسباب الرزق لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما ، ومن أخذ بالأسباب حقق الله له ما يرجو ، ووسع عليه فى الرزق .

٤- وعد الله من يريده بالعون والمساعدة ، ففى حديث الترمذى عن أبى

---

(١) سنن الترمذى ومسند الإمام أحمد ٥/ ٤٢١.

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف »[1] .

٥- يَعُدُّ الرسول ﷺ الزوجة الصالحة خير متاع فى الدنيا ، حيث يقول - فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[2] .

٦- يعتبر الرسول ﷺ الزواج عبادة ، يستكمل بها المرء نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ، فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقـى »[3] .

٧- غضبه صلوات الله عليه ممن أراد مداومة قيام الليل ، أو أراد مواصلة الصيام ، أو أراد اعتزال النساء وعدم الزواج ، وعده ذلك خروجا عن سنته وهديه ، حيث يقول للثلاثة الذين أرادوا ذلك : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[4] .

مظاهر عناية الله بالعلاقة الزوجية :

١- اهتمامه بكل مرحلة من مراحلها ، حيث تعرض للخطبة :

يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

---

(١) ورواه النسائى وابن ماجه ، وفى مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥١، ٤٣٧ مع اختلاف يسير فى الرواية .
(٢) رقم الحديث فى مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت ٧٩٧.
(٣) رواه الطبرانى والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، ويعلق ابن رشد فى مقدماته ص ٣٤٤ على هذا الحديث فيقول : ومعنى ذلك والله أعلم ، أن النكاح يعف المرء عن الزنا ، والعفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال : « من وقاه الله شر اثنتين له الجنة : ما بين لحييه ، وما بين رجليه » وهذا الحديث فى مسند الإمام ٣٦٢/٥ مثله .
(٤) البخارى ومسلم ، ورقم الحديث فى اللؤلؤ ، طبع أوقاف الكويت . ٨٨٥.

كما بيّن من يحل للرجل التزوج بها ، ومن يحرم عليه نكاحها ، وقصر عدد الأزواج على أربع إذ قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء: ٢٢، ٢٣) وقال : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء: ٣) .

وأوجب أن تبنى العلاقة الزوجية على الرضا ، وسمى عقدها الميثاق الغليظ فى قوله سبحانه : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢١) .

٢- بيانه ما يترتب على هذا الزواج من حقوق وواجبات :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

ورسمه طريق الحياة الزوجية حيث يقول عز شأنه :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤) .

ووضعه الأصول للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) .

٣- إيجابه العناية بثمرة هذا الزواج بقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ

﴿أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٤- معالجة ما قد يحدث بين الزوجين من خلاف، حيث وجههما إلى الصلح، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ﴾ (النساء: ١٢٨) ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

فإن لم يجد تصالحهما، فليتدخل حكمان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥).

٥- تشريعه الطلاق عند تعذر الحياة بينهما؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ﴾ (النساء: ١٣٠) وترتيبه كثيرًا من الحقوق عليه ،وعلى الوفاة، من حيث العدة والميراث وما إلى ذلك.

٦- تشريعه كل ما يصون الأعراض ويحمى الحياة الزوجية، من وجوب الحجاب والاستئذان وحرمة الاختلاط، ونحو ذلك.

المرأة شطر المجتمع:

وعلى ذلك، فالمرأة شطر المجتمع، وعمران الأرض متوقف عليها، ولا يمكن للرجل بأى حال أن يستغنى عنها، كما أنها لا تستغنى عنه، فكلاهما مكمل للآخر.

وقد أعلن القرآن الكريم عن وحدة أصلهما فى كثير من آيات الذكر الحكيم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ (النساء: ١) ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ (الأعراف: ١٨٩) ويقول عز شأنه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾

(النحل: ٧٢) كما بين سبحانه أن الرجال من النساء، وهن من الرجال، حيث يقول: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥) ويقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢٥) وقد بين الرسول ﷺ شديد التلاحم بين الرجل والمرأة، حتى كأنهما شيء واحد قُدَّ نصفين، حيث يقول فى الحديث الشريف: «إنما النساء شقائق الرجال» (١).

وجاء فى لسان العرب: هذا شقيق هذا، إذا انشق نصفين، فكل واحد منهما شقيق الآخر، أى أخوه، ومنه قيل: فلان شقيق فلان، أى أخوه، قال أبو زبيد الطائى - وقد صغره -:

يا ابن أمى ويا شقيق نفسى   أنت خليتنى لأمر شديد

تقدير الله للمرأة منذ خلقت:

وحيث إنها شطر المجتمع، فإن رب العزة جل فى علاه قد قدرها منذ خلقها، وآية ذلك، أنه أسكن أمنا حواء رضى الله عنها فى الجنة مع أبينا آدم - عليه السلام - وخاطبهما معًا، وكلفهما معًا، يقول سبحانه: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (البقرة) ويقول: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ (الأعراف) ووسوس لهما الشيطان معًا بأنهما؛ إن أكلا من الشجرة، فسيكون لهما ما للملائكة من الكمالات الفطرية والاستغناء عن الأطعمة والأشربة أو يكونان خالدين فى الجنة، أو خالدين لا يموتان إلى آخر الدنيا، وأقسم لهما أنه من الناصحين لهما، وما زال يغريهما حتى أكلا من الشجرة، فسقط عنهما لباسهما أو انكمش، وبدت سوءاتهما، فأخذا يقطعان من ورق شجر الجنة ويلصقان بعضه إلى بعض ويرقعان

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده: ٦/٢٥٦، ٣٧٧، وأبو داود والترمذى - طهارة.

بعضـه ببعـض ليسترا العورة، وخاطبهما الله معا وذكرهما بالنهى عن الأكل من الشجرة وبأن الشيطان عدوهما، حيث يقول سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ[1] لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ[2] إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا[3] سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ (الأعراف).

وأناب آدم وحواء معا إلى الله واعترفا بالذنب وطلبا من الله المغفرة والرحمة، فقبل الله توبتهما[4] وأمرهما بالهبوط إلى الأرض، متعاديين مع إبليس الذى يعيش على الأرض وستتعادى ذرياتهما بعضهم لبعض، وسيعيشون فى الأرض إلى حين، ثم يموتون فيها ثم يخرجون منها إلى الآخرة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (الأعراف).

وخاطبهما الله - كذلك - بأنه ستأتيهم منه شريعة بطريق الكتب والرسل، فمن تبعها فهو آمن سعيد، ومن كذب بها أو أعرض عنها فله الشقاوة فى الدنيا، وله الخلود فى النار، حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم

(١) اللام لام العاقبة أو الغرض، أى لتكون عاقبة أكلهما أن تنكشف سوءاتهما لأن المذنب تنحط مرتبته ويزول عنه تكريم الله له، أو لأن إبليس كان يعلم بطريق استراق السمع أن العاقبة كذلك إن أكلا من الشجرة، أو أنه أراد بأكلهما من الشجرة أن يحدث ذلك.

(٢) يعنى أقسم لهما، وجاءت بصيغة فاعل للمبالغة، أو أنهما أقسما عليه بالله إنه لمن الناصحين، فأقسم لهما بذلك.

(٣) كان عليهما لباس من نور، فتقلص فصار أظفارا فى الأيدى والأرجل، وقيل كان عليهما زهر فزال، وقيل: ثوب فتساقط. الجامع لأحكام القرآن ٧/١٧٨، ١٨٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ البقرة ٣٧، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ طه: ١٢٢، والتوبة على آدم توبة على حواء، بمقتضى عدل الله.

مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (البقرة) وحيث يقول : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه) .

فخطاب الله عز وجل لهما معًا فى كل ما سبق من أقوى الدلائل على تقديره سبحانه لحواء إذ لم يكلف آدم من دونها ولم يجعلها تابعًا له ، وهذا يدل على عظيم اعتبارها وكمال أهليتها .

ذروة التكريم :

وبلغ تكريم الله للمرأة ذورته ، أن سميت السورة الرابعة من سور القرآن الكريم بسورة النساء ، وهى من الطوال .

وقال الزركشى فى البرهان : وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء ، وقد روى البخارى عن ابن مسعود أن سورة الطلاق تسمى سورة النساء القصرى[(١)] .

وسميت سورة « قد سمع » بالمجادلة ، تسجيلا للمجادلة التى دارت بين رسول الله ﷺ وخولة بنت ثعلبة ، وذكر الألوسى[(٢)] أنها تنطق بكسر الدال كذلك - وهو المعروف - وبذلك فهى صفة للمرأة .

وسميت السورة رقم ٦٠ بالممتحنة . وقال ابن حجر : المشهور فى هذه التسمية أنها بفتح الحاء ، وقد تكسر ، فعلى الأول هى صفة للمرأة التى نزلت السورة بسببها[(٣)] وعلى الثانى هى صفة السورة .

---

(١) الإتقان للسيوطى ٥٥. (٢) فى تفسيره روح المعانى .

(٣) وهى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضى الله عنها زوجة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وفى حاشية الجمل على الجلالين : أو هى سورة المرأة المهاجرة التى نزلت فيها آية الامتحان .

وفى « جمال القراء » تسمى أيضًا سورة الامتحان وسورة المرأة[1] .

هذا فضلا عما ورد تفصيله من أحكام المرأة فى القرآن الكريم الذى استوعب كل شىء فى العلاقة الزوجية ، حتى أخص خصوصياتها وهى المعاشرة .

كما وضع المصحف الإمام عند أم المؤمنين حفصة – رضى اللّه عنها – بتوصية من والدها – رضى اللّه عنه – واستعاره منها عثمان – رضى اللّه عنه – ونسخ منه مصاحف للأمصار ، ثم رده إليها فظل عندها حتى توفيت .

ب – انحراف الأمم عن منهج اللّه وامتهانهم للمرأة :

الظلم من شيم النفوس :

لقد خلق اللّه سبحانه وتعالى الإنسان بنوازع شتى ؛ خلقه محبا للسيطرة والتملك ، شغوفًا بالأثرة والأنانية ، ميالا إلى حب الشهوات من النساء والبنين والمال ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (آل عمران) .

ولذا حرص الإنسان فى كل زمان ومكان على إشباع تلك الرغبات . وعلى الرغم من أن اللّه سبحانه قد خلق لنا ما فى الأرض جميعًا ، وأن ما أفاء اللّه علينا من خيرات يكفى البشر كلهم ، إلا أن الطمع والأنانية يجعلان الإنسان يحيف ويظلم حتى قال الشاعر العربى :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم

---

(١) جمال القراء لأبى الحسن على بن محمد بن عبد الصمد السخاوى ت ٦٤٣ (وفيات الأعيان : ٣ / ٣٤٠) والذى عليه المحققون أن تسمية السور توقيفى ، وآية ذلك أن سيدنا موسى شغل حيزا كبيرا من سورة طه ، ومن سورة القصص ولم تسم سورة باسمه ، وأن سيدنا يونس عليه السلام ذكرت قصته فى الصافات ولم تسم باسمه ، وسميت السورة (١٠) باسمه ، وليس بها عن يونس إلا ذكر قبول اللّه توبة قومه حين رأوا العذاب ؛ فى قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ يونس ٩٨.

وإن مهمة منهج الله أن يهذب النفوس ،ويخلصها من نوازع الشر ، ويأخذ بيد الضعيف ، ويصد الظالمين عن ظلمهم .

غمط حقوق الضعفاء :

وفى حالة البعد عن المنهج الإلهى يحيق الظلم بالضعفاء ، فيظلم اليتيم العاجز والمرأة ، ويستمرئ الأقوياء غمط هؤلاء الضعفاء حقوقهم ، ويسخرونهم لتحقيق مآربهم الشخصية حتى وجد الرق ووجد البطش ، ومن تأبى على ذلك فله سوء العذاب ، بل له التنكيل والقتل .

نصيب المرأة من هذا الظلم لدى الأمم :

وحيث إن المرأة يطلبها الرجال لتحقيق رغبات الجسد ، ويطلبونها للتسخير ، فقد حاق بها من الاضطهاد أضعاف ما حاق بغيرها من الضعفاء ، إذ سيمت أسوأ أنواع الظلم والعسف والمهانة على مر العصور ولدى جميع الأمم .

وإذا نالت المرأة حظًا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ التى تنتمى إليها الحضارات الكبرى ، فهى لا تنال ذلك لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور ، بل تناله لأنها مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية[(١)] .

وقد نالت شيئًا من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية – مع بقائها قانونًا وعرفًا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق – وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء .

ويقول المرحوم العقاد[(٢)] : وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة شرعية أو عرفية تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، ولكن غاية ما فيها ، أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين .

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات ، فقد كانت

---

(١) انظر (المرأة فى القرآن) للعقاد ص ٤٩.   (٢) المرجع السابق ص ٥٠.

معدومة فى عصور الحضارات الأولى ، ما خلا الحضارة المصرية .

وإليك بعض ما سجلته كتب التاريخ من امتهان الأمم السابقة للمرأة :

عند الهنود :

كانت شريعة مانو لا تعرف للمرأة حقًّا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب أو الزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعًا ، وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ، ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال .

وأشد من نكران حقها فى الأمور المعيشية نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد .

وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد على كره من أصحاب الشعائر الدينية .

عند البابليين :

كانت شريعة حمورابى تعد المرأة فى عداد الماشية المملوكة . وكان تشريع بابل يعطى رب الأسرة حق بيع أفراد أسرته أو هبتهم إلى غيره مدة من الزمن ، وإذا طلق الزوج زوجته تلقى فى النهر ، فإن أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله عارية إعلانًا منه بأنها أصبحت شيئًا مباحًا لكل إنسان [(١)] .

وقضت المادة ١٤٣ من قانون حمورابى ، أنها إذا أهملت زوجها أو تسببت فى خراب بيتها تلقى فى الماء [(٢)] .

عند اليونان :

كانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل

(١،٢) سالم البهنساوى (مكانة المرأة) ص ١٩ نقلا عن (مركز المرأة فى قانون حمورابى) لجان أمل دبك ترجمة سليم العقاد .

النوافذ محروس الأبواب .

عند الرومانيين :

كان مذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين فى الحكم عليها بالقصور ، حيث تحتم أن تكون تابعة للآباء أو الأزواج أو الأبناء ، وكان شعارهم الذى تداولوه إبان حضارتهم : « إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع »[(١)] .

عند اليهود :

إن تحريف اليهود للتوراة وتضييعهم لها ، و كتابتهم العهد القديم حسب أهوائهم . هذا الصنيع قد بدل عقيدتهم وشريعتهم .

وكانت المرأة ممن تلظى بنار هذا التحريف وذاك التبديل ، ومن أمارات ذلك :

أ - **أنهم كانوا يعتبرون المرأة رأس الشر وأصل كل خطيئة** ، وقد بنوا ذلك على ما كتبوه فى العهد القديم من أنها هى التى أغوت آدم عليه السلام أن يأكل من الشجرة ، ففى الإصحاح الثالث من سفر التكوين أن الحية أغرت حواء بالأكل من الشجرة (فأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل) ثم سأل الرب آدم (هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت . فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية أغرتنى فأكلت ... وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها ، ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك) .

وقد حدا بهم ذلك إلى اعتبار المرأة ملعونة ، لأنها أغوت آدم ، حتى جاء فى العهد القديم (المرأة أمرٌ من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلا صالحاً بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) .

---

(١) المرحوم عباس العقاد (المرأة فى القرآن) ص ٥١٠، والنير فى العنق كالقيد فى اليد والرجل .

وهذا باطل من القول ، فإن الحق سبحانه قد ذكر أن الشيطان وسوس لهما معا ، وقاسمهما معا ، فأكلا معا ، وتابا إلى الله معا ، بل لقد جاء فى القرآن الكريم نسبة العصيان والغواية إلى آدم وحده : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] (طه) .

(ب) اعتبار المرأة نجسة فى أيام الحيض :

ففى سفر اللاويين ١٥ (وإذا كانت المرأة يسيل دمها أياما كثيرة غير وقت طمثها ، أو إذا سال بعد طمثها ، فتكون كل أيام نجاستها كما فى أيام طمثها ، أنها نجسة ، كل فراش تضطجع عليه ، كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها ، وكل الأمتعة التى تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها ، وكل من مسهن يكون نجسا فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون إلى المساء) .

وقد أورد ابن كثير فى تفسيره : ٢٥٨/١ ما رواه الإمام أحمد عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل الصحابة النبى ﷺ ، فأنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[2] (البقرة) . ثم قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه .

وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن .

وفى الصحيح عنها قالت : كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبى ﷺ فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فيه ، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى

---

(١) ولعل الحكمة فى إفراد نسبة العصيان إلى آدم أن مسئوليته أكبر ، إذ إنه القوام ، أو لإفراده بالاصطفاء .
(٢) أبو داود/ نكاح ٤٦، وابن ماجه / طهارة ١٢٥.

الموضع الذى كنت أشرب منه[1].

وثبت فى الصحيحين[2]، أن رسول اللَّه ﷺ، كان يأمر الواحدة من نسائه - وهى حائض - بأن تأتزر ثم يباشرها، أى يمس جلده جلدها.

وقد فعل الرسول ﷺ ذلك إمعانًا فى نقض ما درج عليه اليهود من الباطل، وهو اعتبار الحائض نجسا يجب اجتنابه.

(جـ) البنت لا ترث فى حال وجود أخ لها:

ففى الإصحاح ٢٧ من سفر العدد (أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته). ولذا كان عجبا أن يورث أيوب عليه السلام بناته مع بنيه.

ففى الإصحاح الثانى والأربعين من سفر أيوب (ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن).

وإذا توفى زوج المرأة أصبحت زوجة لأخيه الشقيق أو لأب، فقد جاءت المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية لليهود بمصر: إذا توفى الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو أخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها[3].

عند النصارى[4]:

لقد غالى رجال الكنيسة فى امتهان المرأة وإهدار قيمتها، حتى أعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها سلاح إبليس للفتنة والغواية، بل زعموا أن جسمها من عمل الشيطان، وأنه يجب لعن النساء، وأن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى.

ولذا قال القديس (ترتوليان): إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٨، وعرق اللحم وتعرقه واعترقه: تناوله بفمه من العظم.

(٢) ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان ٦٨.

(٣) البهنساوى (مكانة المرأة) ١٥، وهذا القانون مأخوذ من سفر التثنية ٢٥.

(٤) انظر: (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٢٠، د. مصطفى السباعى، و (الإسلام والمرأة المعاصرة) ص ١٤ للمرحوم البهى الخولى نقلا عن تاريخ العالم (ترجمة وزارة التربية).

لنواميس الله ، مشوهة لصورة الله - أى الرجل .

ومن أمارات امتهانهم للمرأة أيا كانت ، أنهم ذكروا فى العهد الجديد أن عيسى عليه السلام كان ينادى أمه عليها السلام بما يشعر بامتهانه لها ، ففى إنجيل يوحنا ، الإصحاح الثانى : (ولما فرغت الخمر قالت أم يسوع له : ليس لهم خمر ، قال لها يسوع : مالى ولك يا امرأة)[(١)] .

وقال القديس (سوستام) : إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة .

وفى القرن الخامس للميلاد ، اجتمع مجمع (ماكون) لبحث ، هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟ وأخيرًا قرروا بأن : المرأة جسد به روح دنيئة ، وخالية من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح - عليهما السلام .

وعقد الفرنسيون فى عام ٥٨٦م مؤتمرا للبحث : هل تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان ، وأخيرًا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل وحسب .

وفى سنة ١٥٦٧ للميلاد صدر قرار من البرلمان الأسكوتلاندى ، بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أى شىء من الأشياء[(٢)] .

النساء يبعن :

فلقد ذكر السيد رضا[(٣)] عن كتاب (علم وصف الاجتماع) للفيلسوف الإنجليزى (هربرت سبنسر) ، أن الزوجات كانت تباع فى إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر ، وأنه حدث أخيرًا فى القرن الحادى عشر ، أن المحاكم الكنسية سنت قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل (أو يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة .

---

(١) أين هذا مما أجراه الله على لسان عيسى عليه السلام فى شأن تكريم أمه عليها السلام : ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ مريم ٣٢.

(٢) نداء إلى الجنس اللطيف لرشيد رضا ص ٤٦.

(٣) المرجع السابق .

وفى سنة ١٧٩٠م بيعت امرأة بشلنين؛ لأنها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التى كانت تؤويها[١].

وظل بيع الزوجة جائزًا فى القانون الإنجليزى حتى عام ١٨٠٥م، وفى عام ١٩٣١ باع إنجليزى زوجته بخمسمائة جنيه، وقال محاميه فى الدفاع: إن القانون الإنجليزى قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، ثم حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر[٢].

تحريم قراءة العهد الجديد على النساء[٣]:

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزى أصدر قرارا فى عصر هنرى الثامن - ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ العهد الجديد، أى يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح[٤].

حظر تخدير المرأة عند الوضع:

وقد بلغ ظلم المرأة أشده حين حظر عليها ما يجوز فعله للحيوان، فقد أعلن (سيمبسون)[٥] سنة ١٨٤٧م أنه لما استخدم التخدير فى حالات الوضع - عارضته الكنيسة، وقال القساوسة: إن هذا ينافى الدين؛ لأن اللَّه فى الكتاب المقدس - حسب زعمهم - قال لحواء بعد سقوطها مع آدم: لسوف تلدين بالآلام[٦].

---

(١) عمل المرأة فى الميزان د. على البار ٢٣.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون ٢١.
(٣) نداء إلى الجنس اللطيف ٤٦.
(٤) أين هذا من وضع المصحف الأم الذى كتب فى عهد الخليفة أبى بكر عند أم المؤمنين حفصة، ومن حفظ المسلمات على مر العصور القرآن الكريم، بل لقد حفظه منهن في عهد النبى ﷺ ثلاثة من أمهات المؤمنين: عائشة وحفصة وأم سلمة.
وذكر السيوطى فى الإتقان: ١/ ٧٢، نقلا عن طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٧، أن الصحابية أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث قد جمعت القرآن، وأن الرسول ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن.
(٥) البهنساوى (مكانة المرأة) نقلا عن مقال بجريدة الأهرام عدد ١٩٧٠/٣/٦م للويس عوض.
(٦) يعنون ما جاء فى العهد القديم - تكوين: ٣ (وقال للمرأة: تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك. بالوجع تلدين أولادا).

عند العرب :

يقول المرحوم العقاد[1] ، وكانت مكانة المرأة – فى بعض أنحاء الجزيرة العربية – تسوء ، فتهبط إلى حضيض لم تصل إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم لأنها بنت الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما أنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة .

وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره ، أو كل ما فى حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه ، كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .

فإذا هانت المرأة ، فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ، ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة ، أو الحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها ، أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون .

وءد البنات :

وقد كره العرب البنت واعتبروها أسوأ مولود ؛ لأنها لا تنصر من لها إلا بالبكاء والصراخ لضعفها ، ولا تبر أحدًا إلا عن طريق السرقة من مال أبيها أو مال زوجها حيث إنها لا تملك ؛ ولذا قال قائلهم عن البنت : والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء وبرها سرقة .

وقد سجل القرآن الكريم كراهيتهم للبنات حيث نعى عليهم أن قالوا : إن الملائكة بنات الله ، فنسبوا البنات لله مع أنهم يكرهونهن ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ (النحل : ٦٢) .

(١) المرأة فى القرآن ص ٥٤.

وبلغ الحال بهم أنهم كانوا يعتبرون الأنثى أسوأ شيء يبشرون به ، وأن الواحد منهم عندما يعلم بأنه ولد له أنثى يظل وجهه مسودا من شدة الحزن ، وتمتلئ نفسه بالغم .

ومما يضاعف من هذا الغم أنه يكظم غيظه فلا يتكلم به ، لأن الحديث عنه من العار ، ويخشى ملاقاة الناس من سوء ما حدث ، ثم يحار فيما يفعل بهذا المولود ، أيبقيه على كره له ، وليكون ممتهنًا ، أم يدفنه حيًّا في التراب ، يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ[1] ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل) ، ويقول : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ (الزخرف) .

طريقة الوءد :

وكان الوءد يتم بطريقة بشعة لا تحدث حتى من بهيمة الأنعام ، إذ يدفنون البنت حية ، وذلك بإحدى طريقتين :

الأولى : أن تترك البنت حتى تبلغ السادسة من عمرها ، ثم يقول أبوها لأمها : طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها ، فيأخذها وقد حفر لها بئرا فى الصحراء ، فيقول لها : انظرى فيه ، ثم يدفعها دفعا ويهيل التراب عليها .

الثانية : أن المرأة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة ، فإذا كان المولود بنتًا ردمت عليها الحفرة ، وقد تقوم بخنقها قبل ذلك ، وإن كان ذكرًا قامت به معها .

الحيف الذى حاق بمن لم توأد :

ومن أبقوا عليها لقيت من المهانة والذل الشيء الكثير ، فكما أهينت فى سائر المعاملات ، أهينت كذلك فى العلاقات الجنسية ، فقد كانت تلك العلاقة تقوم على البغاء ، أو على أنواع من الأنكحة لا تخرج عنه ، وكلها مبنى على أن المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك .

---

(١) ممتلىء غيظا وهما أو مغلق فاه ممتنع عن البوح بما يحزنه ، من الكظامة : سد فم القربة .

فقد كان النكاح - كما روى البخارى[1] عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - إن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء :

فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أراد دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به - أى التصق به - ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك[2] .

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

فأى امتهان للمرأة بعد هذا ؟ وأى فرق بين اختيار رجل نجيب لامرأة ، واختيار فحل نجيب لناقة ؟

وفى حالة الزواج على النحو المعهود ، فما كانت المرأة تستأمر عند تزويجها ، ولم

---

(١) كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بولى .

(٢) وكان هناك نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه ابنته - يتبادلان - لا صداق لإحداهما وسمى شغارا تقبيحا له ، لأنه من شغر الكلب : إذا رفع إحدى رجليه الخلفيتين ، بال أو لم يبل .

يكن لها على زوجها أى حقوق ، فكان الزوج يؤلى من زوجته كما يشاء ، ويطلقها متى أراد وبلا عدد ، ويعضلها حسبما يحلو له ، ويظاهر منها فتصبح حرامًا عليه[(1)] .

حرمانها من الإرث :

وكان العرب يحرمون المرأة من الميراث ، وكانوا يقولون : كيف نورث من لا يحمل سيفا ، ولا يركب خيلا ، ولا ينكأ عدوا ، وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث .

والأدهى والأمر ، أنها كانت تورث ، فحين يموت الرجل منهم وله زوجة وأولاد من غيرها ، فإن الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، ويعتبرها إرثا كسائر أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته فى الزواج منها طرح عليها ثوبا ، وإلا كان لها أن تتزوج من تشاء[(2)] .

فى العصر الحديث :

إن المجتمعات الأوروبية ومن سار على دربها تنظر إلى المرأة نظرة مهينة ، إذ تعتبرها مجرد أنثى خلقت لإمتاع الرجل وإشباع شهواته ، ولذا أغروها بالعرى والتبرج والاختلاط ، وتفننوا فى الاستخفاف بها حتى أصبحت دمية يتلاعبون بها باسم الصيحات والموضات ، ومسابقات ملكات الجمال ، وكأنها جسد بلا روح ، فمن كانت ذات مواصفات بدنية معينة أحرزت الفوز ، ولا اعتبار مطلقا لروحها وأخلاقها ودورها فى أداء رسالتها .

واستهوى المرأة أن يكون كل همها أن تصرخ فى الرجال تستثير غرائزهم ، حتى قال قائلهم – وهو يتحدث عن حرية المرأة : دعونى أعترف لكم فورا أن حرية

---

(١) يؤلى من زوجته : يحلف ألا يطأها ، وكان الطلاق بلا عدد يطلقها ويردها – ما دام ذلك فى العدة – كما يحلو له حتى تصبح معلقة ، والعضل : منع تطليقها مع الإضرار بها ليأخذ مالا ، أو هو أن يمنعها أن تتزوج بعد تطليقها ، والظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى . وسيأتى مزيد من الكلام عن هذا فى الفصل الآتى والفصل الأخير .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٢، نقلا عن : بلوغ الأرب ص ٥٢ للألوسى ، وتفسير الزمخشرى وابن كثير لآية : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ وما بعدها ٥٨، ٥٩ من سورة النحل .

المرأة ليس لها غير معنى واحد، إنه المعنى الجنسى، المرأة فى نظرى هى مصب الأشواق والشهوات، هى مخلوقة غرامية لا معنى لها خارج الوجد والعشق والجنس... وعلى الرجل أن يحرض المرأة على الحرية[1].

الابتزاز الجنسى للمرأة العاملة فى الغرب :

لقد دفع الغربيون المرأة إلى العمل فى كل المجالات لتصبح فريسة لرب العمل وللزملاء، فقد كان لزاما عليها أن تستجيب لرغباته، ومن تمتنع عن ذلك فإن مصيرها الاضطهاد والطرد من العمل.

ولقد ذكر مدير مدرسة الأوصاف التى يجب توافرها فى السكرتيرة الجيدة : أن يكون مظهرها جميلا، وجسمها رشيقا، ومستعدة للذهاب إلى الفراش مع رئيسها ورضاؤها أكيد.

وتقول الكاتبة (لين فاتى) فى كتابها «الابتزاز الجنسى» : إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسيًا قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

وقد أسهم ذلك فى قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات فى القرن التاسع عشر وأوائل العشرين، وذلك عن طريق انتشار الأمراض التناسلية، أو عن طريق الطرد والتعرض لأمراض سوء التغذية، والأمراض المعدية.

تحطيم كيان الأسرة فى الغرب :

يقول الأستاذ محمد قطب[2] : الثورة الصناعية قلبت أوضاع المجتمعات فى الغرب، فقد حطمت كيان الأسرة وحلت روابطها، بتشغيل النساء والأطفال فى المصانع، إذ دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها- السيكولوجية والمادية.

فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، ولذا فإنها تتمنى أن تعود إلى

(١) عمل المرأة فى الميزان للدكتور على البار ص ١٥١ وما بعدها. (٢) شبهات حول الإسلام.

بيتها وأنّى لها ذلك ! فقد تحطم نظام الأسرة ، وأصبحت المرأة فيه تواجه الموت جوعًا إن لم تعمل ، فليس لها من كافل يكفلها حتى إن الأبوين يطردانها - أحيانًا - إذا بلغت السن القانونى : ١٦ - ١٨ سنة .

وقد ذكرت صحيفة « السعودى جازيت » فى ١٩٧٧/١/٢٢م قصة الشاب والشابة اللذين قاما ببيع طفلتهما البالغة من العمر ستة أشهر فى أمريكا بثمانين دولارا . وقد أجاب الأبوان عندما سئلا عن ذلك ، فقالا : إنهما لا يجدان من المال ما يكفى لإعاشتهما ، فكيف مع الطفلة ؟

عجز المؤتمرات عن إنصاف للمرأة :

لقد فشلت المؤتمرات التى عقدت فى أنحاء العالم - بعيدا عن الإسلام - فى إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها ، بل ظلت مهينة مستذلة ، وحتى حين أعلنت فرنسا فى نهاية القرن الثامن عشر عن تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ، لم تشمل بعطفها المرأة ، إذ نص القانون المدنى الفرنسى على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها ، إن كانت غير متزوجة ، وقد نص فيه على أن القاصرين هم : الصبى والمجنون والمرأة .

وأول بارقة أمل فى طريق إنصاف المرأة ، ما جاء فى القانون الإنجليزى ١٨٨٢م حيث أعطى المرأة بعض الحق ، إذ أصبحت مسئولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة ، بعد أن كانت أملاكها تنقل إلى زوجها عند الزواج .

وفى سنة ١٩٣٨ عدلت بعض نصوص القانون الفرنسى لمصلحة المرأة ، إذ أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بالتعاقدات والتصرفات المالية ، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك إلا بعد موافقة الزوج .

وإذا حاق بالمرأة كل هذا الظلم فى المعاملات المالية ونحوها ، فلا ينتظر أن يكون لها رأى فى أمر زواجها ، أو أن يكون لها حق من الحقوق الزوجية .

وظل الحال كذلك حتى عصرنا هذا ، إذ تسام المرأة كل أنواع الظلم والاضطهاد فى جميع دول الغرب - بعيدا عن ديار الإسلام .

الفصل الثانى
تكريم المرأة فى الإسلام
أمارات هذا التكريم

(١) أنها شقيقة الرجل ومن أصله. **(٢) أنها مكلفة ومسئولة.**

(٣) لها من الحقوق مثل ما للرجل.

حقوقها العامة :

حسن التسمية - الابتهاج بمقدمها (العقيقة) - الرضاعة والحضانة - التربية والنفقة - الميراث والملك والتصرف - حرمة الدم والمال والعرض - لها القود والقصاص والإجارة وإعطاء الأمان - اختيار الزوج.

حقوقها زوجة :

الحقوق المشتركة : حل الاستمتاع - التوارث - المعاشرة بالمعروف - النسل وانتساب المولود إليهما.

حقوق الزوجة : المالية وغير المالية.

حقوقها أمًّا :

البر والإحسان - مزيد العناية بالأم - النفقة - الميراث - الإرضاع والحضانة.

(٤) عليها من الواجبات مثل ما على الرجل :

الواجبات العامة : الإيمان - الجهاد بالنفس والمال - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - التعلم - العمل فى مجالات تلائمها - أداء الشهادة - حكم توليها الولاية العامة والقضاء.

الواجبات الخاصة : طاعة الزوج - صيانة عرضه وماله - التزين له - التودد إليه واسترضاؤه - القيام على أمر البيت - مصاحبته. الاستجابة لوعظه عند النشوز.

تكريم المرأة فى الإسلام :

لقد نالت المرأة كامل حقوقها فى شريعة الله وحسب قانون أعدل العادلين ورب العالمين الذى خلق الزوجين : الذكر والأنثى .

ففى القرآن الكريم القول الفصل فى جميع جوانب المرأة ، من حيث أصلها وحقيقة أمرها ، ومن حيث قدراتها وكفاياتها ، ومن حيث حقوقها وواجباتها .

وكل ما قرره القرآن الكريم بشأن المرأة – كما يقول المرحوم العقاد[1] – قد أصلح أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسب المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغنى عنها ، بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس فى أحكامها ووصاياها ، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ، ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها فى القرآن الكريم .

وهذه المعاملة التى حمدها القرآن وندب المؤمنين والمؤمنات إليها ، هى المعاملة الإنسانية ، التى تقوم على العدل والإحسان ، لأنها تقوم على تقدير غير تقدير الضعف والقوة ، أو الإكراه والاستطاعة .

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل النساء ، أو عمل من المجتمع ، وإنما فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو أولئك .

فتكريم المرأة فى ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، قد استوعب كل الجوانب ، وبلغ الغاية ، فليس هناك مجال لمستدرك أو مستزيد .

أمارات هذا التكريم :

(١) أنها شقيقة الرجل ومن أصله :

لقد خاطب الله عز وجل الزوجين معا فى مواطن كثيرة بلفظ واحد ، هو

(١) المرأة فى القرآن : المقدمة ص ٥٧.

الإنسان ، حيث يقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ ﴾ (الانفطار) ويقول عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ ﴾ (الانشقاق) ويقول : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ ﴾ (الطارق) فكلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى معا ، فهى تحوى شطرين ، هما الرجل والمرأة . لذا قال صلوات الله وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجـــال »[1] . والمرأة مخلوقة من الرجل ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ (النساء) ويقول ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعـلاه ، فإن ذهبت تقيمــه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج »[2] .

وفى العهد القديم[3] : (فدعا آدم بأسماء جميع البهائم وطيور السماء وجميع حيوانات البرية ، وأما لنفسه فلم يجد نظيره ، فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما ، وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم . فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى ، هذه تدعى امرأة ، لأنها من امرئ أخذت ، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا) .

(٢) أنها مكلفة ومسئولة :

لقد كلف الله المرأة ما كلف الرجل من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج ، وما إلى ذلك من جميع التكاليف ، كما اعتبرها مسئولة منذ بلوغها عن كل تصرفاتها مسئولية كاملة ، إذ تجزى بالإحسان إحسانا وبالسوء سوءا .

ففى أول تكليف للبشرية وجه الخطاب إلى آدم وحواء معا ، حيث يقول سبحانه :

---

(١) سنن الترمذى / طهارة ٨٢، وأبو داود / طهارة ٩٤، ومسند الإمام أحمد : ٦/ ٢٥٦.

(٢) البخارى / نكاح : باب الوصاة بالنساء، والمعنى ، إن ذهبت تقيمه بعنف لم يتم لك ما تريد ، فلتقمه بلطف ، وإن تركته .. يجب على المرء مداومة نصح زوجته وإصلاح معوجها .

(٣) سفر التكوين : ٢.

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (البقرة) ولما أخطآ تابا معا إلى الله : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (الأعراف) ويقول الله سبحانه عن النفس : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المدثر) ويقول عن : « الإنسان » التى تشملها معا : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ (الإسراء) ، فالمرأة مجزية على إحسانها بالجنة ، ومعاقبة على إساءتها بالنار ، يقول الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ (آل عمران ١٩٥) ويقول : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب) ويقول : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾ ﴾ (الأحزاب) والمرأة معاقبة على الخطيئة فى الدنيا كالرجل ، يقول سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة) ويقول : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور) وقد نفذ ﷺ حد السرقة فى المخزومية ، وحد الزنا فى الغامدية - كما نفذهما فى الرجال .
وضرب الله المرأة مثلا للكافرين والمؤمنين ، حيث يقول : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (التحريم)

وهذا من أقوى الدلائل على أن المرأة كاملة الأهلية ، وليست كاليتيم أو السفيه .

(٣) لها من الحقوق مثل ما للرجل :

وإن من أعظم الأمارات على تقدير الله للمرأة ، أن أعطاها من الحقوق مثلما فرض عليها من واجبات ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

وهذه الحقوق منها حقوق عامة ، وأخرى كزوجة ، وثالثة كأم .

حقوقها العامة :

أ - حسن التسمية :

فمن حق الأبناء على آبائهم أن يحسنوا تسميتهم ؛ لأن من الأسماء ما يحمد ، ومنها ما يذم ، ولاشك أن للأسماء تأثيرًا فى مسمياتها .

وقد ثبت أن غيَّر النبى ﷺ بعض الأسماء القبيحة إلى أسماء جميلة ، فغير اسم عاصية ، وقال لها : أنت جميلة ، وعفرة إلى خضرة . يقول ابن القيم : وقد أمر النبى ﷺ أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبرهم أنهم يدعون يوم القيامة بها .

وفى هذا - والله أعلم - تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له [١] .

ب - الابتهاج لمقدمها :

فمن الواجب علينا نحو أبنائنا أن نبتهج لمقدمهم ، وأن نشكر الله على هذه النعمة الجليلة ، وذلك بالعقيقة ، وهى أن نذبح فى اليوم السابع من الولادة شاة ، نأكل منها ونهدى ونتصدق . فالعقيقة ، هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم السابع ، أو الرابع عشر ، أو الحادى والعشرين ؛ فقد روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه أنه قال : إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثانى ، فإن لم يفعل عق عنه فى الثالث ، فإن جاوز ذلك فقد فات موضع العقيقة [٢] . والجمهور على أنها سنة للمولود عمومًا ، لقوله ﷺ : « من ولد له فأحب أن ينسك على ولده فليفعل » [٣] . وتكون بشاة سليمة من العيوب كالأضحية ، للولد وللبنت ، فمن عجز عن ذلك

(١) زاد المعاد : ٢/ ٥. (٢) مقدمات ابن رشد : ٣٤١. (٣) موطأ مالك : ٣١٠.

فليذبح ما يقدر عليه[1] ، وتوزع كالأضحية أثلاثا ، للأكل وللهبة وللصدقة .

وجاء في موطأ مالك ٣١١، قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن من عق ، فإنما يعق عن ولده بشاة ، للذكور والإناث .

جـ - الرضاعة والحضانة :

فمن حق المولود ذكرا كان أو أنثى أن يرضع لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) وهذا أمر جاء على صورة الخبر كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ (البقرة ٢٢٨) وعلى ذلك فالرضاع واجب للمولود من أمه أو من غيرها .

وقد اتفق الفقهاء على وجوبه على الأم : إذا تعينت ، كأن لم يكن لوالد الصبي مال يستأجر به مرضعا ، أو كان هناك مال ولم توجد المرضع ، أو وجدت ولم يقبل الرضيع إلا ثدي أمه[2] . والحضانة ، وهي القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يستطيع أن يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه أو يضره ، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا ، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة .

وقد قرر الفقهاء وجوبها للصغير لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه[3] . وتنتهي الحضانة عندما يتسغنى الصغير عن خدمة النساء ، وقد دلت التجارب على أن الغلام يستغني عنها عند بلوغ تسع سنوات ، والجارية عند بلوغ إحدى عشرة سنة . ويرى المالكية[4] ، أن الحضانة تمتد للولد حتى يبلغ ، وبالنسبة للبنت حتى تتزوج ، مهما بلغ سنها ، ما دامت في حرز .

د - النفقة والتربية :

يرى الإمام مالك[5] أن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ ويصبح

---

(١) موطأ مالك : ٣١٠. (٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ١٦١.
(٣) المغني لابن قدامة : ٨/ ٢٣٧. (٤) المدونة : ٥/ ٣٨.
(٥) المدونة : ٥/٤٤ وزاد المعاد : ٤/ ١٦٥.

قادرا على الكسب ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، ويرى أبو حنيفة والشافعى والإمام أحمد نحو ذلك .

وقد استدل الفقهاء على وجوب النفقة للأولاد بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ (البقرة ٢٣٣) وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ (الطلاق ٦) حيث أوجبت الآيتان النفقة أو الأجرة للمرضع ، وفى هذا دليل على وجوبها للرضيع . وأما السنة ، فقوله ﷺ لهند زوج أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »(١) . وأما الإجماع ، فقد حكاه ابن المنذر فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . ولأن ولد الإنسان بعضه ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه ، كذلك ينفق على بعضه .

والتربية أمر واجب على الوالدين نحو أولادهما منذ الصغر ، يعلمانهم أداء العبادات ، ويربيانهم على مكارم الأخلاق وجميل العادات ، مصداقًا لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »(٢) ، وعلى الوالدين أن يدأبا على حسن التربية لأولادهما بطرقها المتعددة ، من قدوة حسنة ، وموعظة ، ونصح وتوجيه ، وثواب وعقاب ، فقد قال ﷺ فى وصيته لمعاذ رضى الله عنه : « وأنفق على عيالك من طَوْلِك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخفهم من الله »(٣) .

وإن حسن التربية لهو أفضل عطية يقدمها الآباء لأبنائهم ، مصداقًا لقوله ﷺ : « ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن »(٤) .

---

(١) رواه الشيخان ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان : ١١٥.

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢/ ١٨٠، وأبو داود/ صلاة .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٥/ ٢٣٨.

(٤) المرجع نفسه : ٣/ ٤١٢.

العناية بالبنات :

ولمزيد العناية بالبنات نوه الرسول الكريم ﷺ إلى حسن تربيتهن وجميل الإحسان إليهن : فقد روى الشيخان وغيرهما عن أم المؤمين عائشة رضى اللّٰه عنها ، قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندى شيئا غير تمرة ، فأعطيتها إياها . فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ علينا ، فأخبرته ، فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشىء ، كن له سترًا من النار »[(1)] .

وعن أبى سعيد الخدرى[(2)] رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فيتقى اللّٰه فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة » .

وقد حض ﷺ على الإحسان إلى البنت حتى لو كانت أمة ، ففى صحيح البخارى[(3)] عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » .

هـ - الميراث والملك والتصرف :

لقد قضى اللّٰه عز وجل فى كتابه الكريم بالميراث للذكور والإناث على حد سواء . حقيق أن اللّٰه تعالى جعل نصيب الولد ضعف نصيب أخته فى قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء ١١).

والحكمة من ذلك لا تخفى على ذى لب ، حيث إن الولد سيدفع مهرًا ويؤثث بيتًا ، ويكلف الإنفاق على من يعول ، أما أخته ، فإنها ستأخذ ميراثها ملكًا خالصًا لها ، لن تكلف منه شيئًا من ذلك ، بل ستضيف عليه ما تأخذه من مهر ، وسيكلف زوجها الإنفاق عليها - وهذا قمة العدل ، وكيف لا وهو تشريع رب العالمين .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٨٨، والابتلاء : الامتحان ، وقال الإمام النووى - تبعا لابن بطال : إنما سماه ابتلاء ، لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء فى الشرع زجرهم عن ذلك ، ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٣/ ٤٢.

(٣) نكاح : ١٢.

فلم يجعل اللّه عز وجل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين تفضيلا للذكر على الأنثى، وإنما لأن تبعاته ضعف تبعاتها، وآية ذلك، أن الذكر والأنثى يتساويان فى الميراث أحيانا، فالأب يرث مثل الأم عند وجود فرع وارث للميت لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (النساء ١١) والأخت لأم ترث مثل الأخ لأم تماما، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (النساء ١٢) هذا فضلا عن أن المرأة فى الجاهلية ماكانت ترث على الإطلاق، بل تورث - كما مر من قبل[١] - فلما جاءت شريعة محمد ﷺ - وهى شريعة العدل - وضعت الحق فى نصابه وورثت المرأة.

أول تركة قسمت فى الإسلام:

لقد ذكر القرطبى[٢] أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها: (أم كجة) وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئًا، فذكرت أم كجة ذلك لرسول اللّه ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول اللّه، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا، فقال عليه السلام: «انصرفا حتى أنظر ما يحدث اللّه لى فيهن» فأنزل اللّه عز وجل على نبيه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ (النساء) فأرسل النبى ﷺ إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئًا، فإن اللّه جعل لبناته نصيبًا، ولم يبين كم هو؟ حتى أنظر ما ينزل ربنا، فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (النساء ١١: ١٣) فأرسل إليهما: «أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال».

وهذا يوحي بأن هذه أول تركة قسمت فى الإسلام.

---

(١) عند الحديث عن المرأة عند العرب، وكذلك عند اليهود. (٢) فى تفسيره: ٥/ ٤٦، ٤٧.

وقال ابن كثير : قال أحمد ... عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحدٍ شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : « يقضى الله فى ذلك » ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » ، ويقال - أيضا - إن هذه أول تركة قسمت فى الإسلام .

ويمكن الجمع بين الروايتين ، لأن وفاة أوس ووفاة سعد حدثت فى غزوة أحد ، وإن زوجة أوس لما جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ - جاءت قبلها أو بعدها بقليل - وقبل نزول « يوصيكم الله » - زوجة سعد تشكو ، فلما نزلت الآيات ، أرسل ﷺ إلى ابنى عم أوس ، كما أرسل إلى أخى سعد بتقسيم التركة ، وهناك من روى حادثة أوس ولا علم له بحادثة سعد ، وهناك من روى الثانية ولا علم له بالأولى ، فذكر كل راو ما سمعه .

ميراث البنت :

للبنات ثلاث حالات :

أ - أن يرثن بالتعصيب إذا كان معهن أخ مذكر ، فتقسم بينهم التركة أو ما بقى بعد أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب - أن تأخذ الواحدة النصف ، إذا لم يكن معها أخ ولا أخت .

جـ - أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين إذا لم يكن هناك أخ لهما أو لهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ (النساء ١١) وأخذ أكثر من بنتين الثلثين منصوص عليه فى الآية الكريمة - كما ترى - وأما البنتان فقط ، فتأخذان الثلثين بطريق الأولى ، وذلك لأن الأختين ترثان الثلثين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ (النساء ١٧٦) فالبنتان أولى بالثلثين من الأختين . وقد جرى العمل على هذا فى عهد الرسول ﷺ ، كما ورد فى حديث ابنتى سعد بن الربيع .

بنات الابن :

ولهن ست حالات :

الثلاث التى للبنات عند فقدهن ويزاد عليها الثلاث الآتية :

أ – أن تأخذ السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة الثلثين ، سواء أكانت بنت الابن واحدة أم متعددة ، إلا إذا كان بحذائها غلام ، فإنها تصير عصبة به ، فإن بقى شىء من التركة أخذاه ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يبق شىء ، سقطت معه ، وهذا يسمونه : القريب المشئوم . وإذا كان الغلام أنزل منها درجة ، فإنه لا يعصبها فى هذه الحال لعدم حاجتها إليه .

ب – أن تحجب بالبنتين ، إلا إذا كان بحذائها أو أنزل منها غلام ، فإنه يعصبها وتأخذ ما بقى معه ، ويسمى هذا القريب المبارك .

جـ – أن تحجب بكل غلام أعلى منها درجة ، فبنت الابن تحجب بالابن ، وبنت ابن الابن تحجب بابن الابن ، وهكذا .

ومن هنا يتضح أن الغلام المحاذى لبنت الابن يعصبها حتما ، أما النازل عنها فى الدرجة فلا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه .

ميراث الأخوات

الأخوات الشقيقات : لهن خمس حالات :

أ – أن تأخذ الواحدة النصف إذا انفردت .

ب – أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين ، عند عدم الأخ الشقيق ، وإنما كان نصيب الأخوات كنصيب الأختين ، لأن نصيب البنات بنص القرآن لا يزيد عن الثلثين ، والأخوات أولى بعدم الزيادة من البنات .

جـ – أن يرثن بالتعصيب بالغير ، إذا كان مع الواحدة أو أكثر أخ شقيق ، فتقسم التركة أو ما بقى منها بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق للأشقاء شيء - كأن يوجد معهم زوج وأم وأخوان لأم - شارك الأشقاء أولاد الأم باعتبارهم أولاد أم مثلهم ، وقسم الثلث بينهم جميعًا بالتساوى للذكر مثل حظ الأنثى .

وتسمى هذه المسألة العمرية ، أو الحجرية ، أو الحمارية ، أو المشركة .

د - أن يرثن بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن أو أكثر ، فلهن ما يبقى بعد أصحاب الفروض .

هـ - أن يحجبن بالفرع الوارث المذكر ، وهو الابن وابنه وإن نزل ، وبالأب دون الجد . قال الله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء : ١٧٦) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى بنت وبنت ابن وأخت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت »(١) .

الأخوات لأب :

هن كالأخوات الشقيقات عند فقدهن بالإجماع ، قياسًا على بنات الأبناء مع بنات الصلب . وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن أعيان بنى الأم (الأشقاء) يتوارثون دون بنى العلات (الضرائر) »(٢) . فللأخوات لأب الأحوال الخمسة التى للأخوات الشقيقات ، والأخ لأب معهن كالأخ الشقيق مع الشقيقات ، وإذا وجد معهن أحد من أولاد الأعيان كان لهن معه ثلاث أحوال :

أ - أن يكون الموجود من أولاد الأعيان عصبة ، كالأخ الشقيق وحده أو مع الأخت الشقيقة ، وكالأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن ، وحينئذ تحجب الأخوات لأب ولو كان معهن أخ لأب أيضًا .

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلما.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

ب - أن يكون الموجود من أولاد الأعيان شقيقتين فأكثر، ولسن عصبة، وحينئذ تحجب الأخت لأب إلا إذا كان معها أخ فإنه يعصبها، فتأخذ معه ما يبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو الأخ المبارك.

جـ - أن يكون الموجود من الأشقاء واحدة ليست عصبة، فللأخت لأب معها السدس تكملة الثلثين، إلا إذا كان معها من يعصبها، فإنها تأخذ معه ما يبقى من أصحاب الفروض إن بقى شيء. وهذا هو الأخ المشئوم.

أولاد الأم: لهم ثلاث حالات:

أ - أن يأخذ الواحد السدس إذا انفرد، مذكرا كان أو مؤنثًا.

ب - أن يأخذ الاثنان فأكثر الثلث، يقسم بينهما أو بينهم بالتساوى، للذكر مثل الأنثى.

جـ - الحجب بالفرع الوارث، مذكرا كان أو مؤنثا، وبالأصل الوارث المذكر فقط، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ (النساء ١٢).

المرأة تملك وتتصرف:

وحيث ثبت لها الميراث كما ثبت المهر، فهى - إذا - تملك وتتصرف فيما تملك جميع أنواع التصرفات المباحة شرعًا، من بيع وشراء وإجارة ورهن ومضاربة وهبة وتبرع ووصية، وما إلى ذلك.

و - محرمة الدم والعرض والمال:

لقد خلق اللّه الإنسان ليكون خليفة فى الأرض، يعمرها ويحقق على ثراها العبودية للّه - كما حقق الملأ الأعلى ذلك فى السماء - ويقيم العدل عليها، لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ (البقرة: ٣٠).

وكرم اللّه هذا الإنسان، حيث سخر كل شيء لصالحه وفضله على كثير ممن خلق، وخلقه فى أقوم صورة، وهذا كله يعطيه حصانة تحفظ عليه نفسه كى يؤدى دوره

فى الحياة كما أراده الله ، ويحرم الاعتداء عليه بما يقطع هذه الحياة أو يفسدها .

ويوضح هذا المعنى ما حكاه الله لنا على لسان المقتول من ولدى آدم ؛ إذ قال لأخيه الذى أصر على قتله : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (المائدة) حيث أدرك بفطرته وبعقله أن قتل هذا الإنسان المكرم عند الله ، والذى خلق لغاية – جريمة كبرى وعصيان لله ، وعدوان على من خلقه يؤدى بالقاتل إلى النار . فحرمة النفس الإنسانية – إذا – أمر ثابت فى العقول ، مستقر فى النفوس ، وما النهى عن قتلها ونزول الشرائع بتحريم العدوان عليها إلا تأكيد لما وقر فى القلب واستقر فى العقل .

النص على تحريم العدوان عليها :

لقد حرم الله العدوان على المرأة إذ حرم العدوان على النفس الإنسانية ، حيث يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ﴾ (الأنعام ١٥١) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الاسراء) .

وقد نصت الشرائع السابقة[(١)] – كما بين القرآن الكريم – على فداحة جرم المعتدى على نفس واحدة ، إذ يعتبر معتديا على الأنفس جميعا ، حيث يقول سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ (المائدة : ٣٢) .

وتقرر فى التوراة ما ذكره الله لنا بقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾ (المائدة ٤٥) .

---

(١) والأكثرون على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، راجع (الإحكام فى أصول الأحكام) للآمدى : ٤/ ١٤٢.

ويقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة ١٧٨) .

كما بين الله لنا أن الحياة الحقة تكون فى تطبيق القصاص كما شرعه الله ، حيث يقول :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة ١٧٩) .

وهناك أحاديث كثيرة تنص على تحريم النفس الإنسانية ، ومنها قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[(١)] .

وقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[(٢)] .

من كل هذه النصوص السابقة ، ومما هو معلوم لغة وشرعًا أن كلمة النفس ، وكلمة مسلم تشمل الجنسين على سواء ، الذكر والأنثى ، فإنه لا يصح بأى حال العدوان على المرأة فى نفسها أو بعضها أو عرضها أو مالها ، ومن حدث منه ذلك فإنه يقع تحت طائلة القصاص أو الحد .

لها القصاص أو الدية :

فمن قتل امرأة عمدًا عدوانًا ، فإن وليها بالخيار بين أن يطالب بالقود ، فيقتل قاتلها ، رجلا كان أو امرأة ، فردا أو جماعة[(٣)] ، أو يتنازل عن القود ويقبل الدية ، أو يعفو .

ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[(٤)] ، وقوله : « وأن الرجل يقتل بالمرأة »[(٥)] ، وقد قتل ﷺ يهوديًا قتل جارية ، وقتل عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث رقم ٥٦ . (٢) مسلم / بر .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى : ١/ ٦٥ ، فقد رد على من يقول بخلاف ذلك ، وانظر - كذلك - المغنى لابن قدامة : ٨/ ٢٩٠ .

(٤) أبو داود / ديات ١١ ، والنسائى / قسامة ، ومسند الإمام أحمد : ١/ ١١٩ ، ولكن بلفظ : (المؤمنون) .

(٥) النسائى / قسامة ٤٦ ، والدارمى / ديات ٣ .

عنه جماعة رجال بامرأة واحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه ، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ، ومثله يكون إجماعًا .

وإذا تنازل أولياء المرأة عن القود وقبلوا الدية ، وجب دفعها ، وهى مقدرة شرعًا بنصف دية الرجل ، فقد قال الشافعى[١] رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل .

فإذا قضى فى المرأة بدية ، فهى خمسون من الإبل ، وإذا قتلت عمدًا فاختار أهلها ديتها ، فديتها خمسون من الإبل ، أسنانها دية عمد[٢] ، وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الإبل .

وذكر ابن قتيبة عن ابن المنذر وابن عبد البر قولهما : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم ، أنهما قالا : ديتها كدية الرجل ، لقوله ﷺ : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى ﷺ ، فإن فى كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهى أخص مما ذكروه ،وهما فى كتاب واحد ، فيكون ما ذكرناه مفسرًا لما ذكروه مخصصًا له[٣] .

ويشهد لذلك ما رواه النسائى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » .

وقال الشوكانى فى شرح الحديث : إن العقل إذا بلغ ثلث دية الرجل ، فإنه يكون على النصف ، ويشهد له - كذلك - ما أخرجه البيهقى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال : « دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل » وهو من رواية إبراهيم النخعى عنه ، وفيه انقطاع ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عنه ، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عنه .

---

(١) انظر الأم : ٦/ ٩٢.
(٢) فى المرجع السابق : ٦ / ٩٨، أنها مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة ، أى حوامل .
(٣) المغنى : ٨/ ٤٠٢.

ولا يقدح ذلك فى شأن المرأة ولا يحط من قدرها ، وإنما هو مثل ميراثها ، لأن تبعاتها أقل من تبعات الرجل ، وأوضح الأدلة على ذلك أن أولياءها لو أصروا فى العمد على القود قتل قاتلها ، حتى ولو كانوا جماعة ، عملا بقوله سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة : ٤٥) .

وفى حالة العدوان على الأطراف ، فإن كان عمدًا عدوانًا ، فلها القصاص ، فإن تنازلت وقبلت الأرش أو الدية ، أو كان ذلك على سبيل الخطأ ، فإن جراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث ، فعلى النصف [١] . ولحرمة مالها - كذلك - شرع الله حد السرقة ، وحرم اغتصابه أو أكله بالباطل .

ز - الإجارة وإعطاء الأمان :

إن من أقوى الدلائل على تعظيم الإسلام للمرأة وتقديره لها ، أن أعطيت حق الإجارة وإعطاء الأمان ، شأنها فى ذلك شأن أكبر فرد فى الدولة ، فقد خرج أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول ﷺ : قبيل الفتح بتجارة إلى الشام ، ومعه من أموال قريش ، ومعه جماعة منهم ، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذت المال وأسرت أناسًا ، وهرب أبو العاص بن الربيع ، ثم أتى المدينة ليلا ، فدخل على زينب فاستجار بها ، فأجارته ، فلما صلى النبى ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب : أيها الناس ، إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلم سلم رسول الله ﷺ ، أقبل على الناس ، وقال : « هل سمعتم ما سمعت ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أما والذى نفسى بيده ، ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم » ، وقال : « يجير على المسلمين أدناهم » ، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال : « أكرمى مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له » [٢] .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى : ٧/ ٧٦.

(٢) أسد الغابة : ٦/ ١٨٥، وقد أخرج هذا ابن منده ، وأبو نعيم ، وأبو عمر بن عبد البر . وتتمة الحديث أن المسلمين ردوا على أبى العاص ماله أجمع بناء على حب الرسول ذلك ، فعاد إلى مكة وأدى للناس أموالهم ، وقد كان لهذا الصنيع من إجارة بنت النبى ﷺ لأبى العاص ، ومن إنفاذ =

وقد أجارت أم هانئ بنت أبى طالب أخوى زوجها يوم فتح مكة ، وأتت النبى ﷺ وقالت : إنى أجرت رجلين من أحمائى ، فقال ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » .

وفى رواية البخارى عن أم هانئ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : « مرحبا بأم هانئ »، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ، ملتحفًا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمى أنه قاتلٌ رجلا قد أجرتُه ، فلانَ ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[(1)] .

وقد أخرج البخارى - أيضًا - قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجميعن ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل »[(2)] .

وفى حديث حسن عند الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم » أى تجير على المسلمين .

حـ - اختيار الزوج :

لقد هدم الإسلام الأنكحة الفاسدة التى كانت تؤدى إلى ظلم المرأة وامتهانها ، والتى حمل النساء فيها وحدهن أثقالها وأوزارها البدنية والأدبية والمالية ، فلم يرض بأن تجبر على الزواج ممن لا ترغب ، ولا أن تمنع من الزواج ممّن ترغب ما دام الرجل صالحًا .

= النبى ﷺ هذا الجوار ، ومن حسن معاملته له ومن رد الصحابة إليه أمواله أبلغ الأثر فى نفس أبى العاص فأعلن فى مكة إسلامه وقال : والله ما منعنى من الإسلام إلا خوفا أن تظنوا بى أكل أموالكم ، ثم قدم على رسول الله وحسن إسلامه ورد عليه ﷺ زوجته .

(١) متفق عليه ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان ١٩٣.

(٢) ٤١ كتاب الفرائض ، وأخفر مسلما : نقض عهده وغدر به ، أو لم يحفظ إجارته ، وصرف ولا عدل : فرض أو نفل ، وفى مسند الإمام أحمد : ١/ ١١٩: « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

ولم يرض الإسلام - كذلك - أن تترك المرأة وحدها فى تقرير هذا الأمر - كما هو الحال عند غير المسلمين - فتقع فى براثن المخادعين وتقاسى صنوف العذاب، وإنما اشترط الولى فى الزواج.

الولاية فى الزواج لمصلحتها :

لا خلاف بين الفقهاء فى ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فله أن يزوج نفسه من يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، أما البالغة العاقلة، فقد اختلف فى ثبوت هذه الولاية لها : فهناك من يرى منعها من مباشرة عقد الزواج، وهم جم غفير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، والشافعى وأحمد، وجمهور أهل العلم، فقد قالوا : لا يصح العقد بدون ولى. قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[(١)]. والمالكية يعتبرون الولى ركنا من أركان النكاح[(٢)]. وحجة هذا الفريق ما يأتى[(٣)] : قوله تعالى :

١- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور : ٣٢) وقوله : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (البقرة ٢٢١). فهذا الخطاب موجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب موجها فى نكاحهن إلى غيرهن - ولم يكن إليهن - دل ذلك على أن ليس لواحدة منهن أن تزوج نفسها.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة ٢٣٢). والعضل إنما يصح ممن إليه عقدة النكاح، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الأحزاب ٣٧) ولم يقل تزوجتك.

٣- قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » فدل هذا على أن له معها حقا.

٤- ما روى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى ». وما

---

(١) نيل الأوطار : ٦/ ١٣٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ١/ ٣٧٥.

(٣) مقدمات ابن رشد : ٣٥٩.

روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[(١)] .

٥– أن أمر النكاح ليس هينا ، فلابد من انتقاء الأزواج ، وهذا أمر يحتاج لمزيد من الخبرة ، ومما لا شك فيه أن الرجال أقدر من النساء على ذلك ، وأخبر بأحوال الرجال منهن ، وذلك لكثرة اختلاطهم بهم فى ممارسة كثير من شئون الحياة . كما أن النساء سريعات التأثر والانخداع ، يغريهن الثناء ومعسول القول ، وتغلبهن العاطفة ، فيخضعن لحكمها ، ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل .

ويضاف إلى ذلك أن زوج الفتاة سيصبح عضوا فى أسرة الولى ، وليس بمحمود أن ينضم عضو إلى الأسرة لا يرضى عنه ربها .

وهناك من يرى أن لها حق مباشرة الزواج بنفسها ، وهم الأحناف ، وحجتهم :

١– الأحاديث الكثيرة ، ومنها ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها »[(٢)] . فقد جعل الأمر إليها ، بكرًا كانت أم ثيبًا . لأن الأيم من لا زوج لها[(٣)] .

٢– أن تزويجها نفسها تصرف فى حق خالص لها ، وهى من أهل التصرف ؛ لأنها بالغة عاقلة ، ولهذا فإنهاتتصرف فى[(٤)] مالها باتفاق ، ولها حق اختيار زوجها . وإنما يطالب وليها بمباشرة العقد استحبابًا ، صيانة لها عن التبذل ، وحفاظًا على حيائها .

٣– وما استدل به المخالفون – إن دل على بطلان نكاحها إذا تزوجت بغير إذن وليها – فإنه لا يدل على بطلانه إذا تزوجت بإذنه ، فهو قاصر عن إفادة دعواهم ، ثم إنه معارض بما استدللنا به من حديث ، وما استدللنا به أقوى سندًا .

---

(١) هذا الحديث والذى قبله رواهما الخمسة إلا النسائى ، وقد خرجهما الشوكانى فى نيل الأوطار : ٦/ ١٣٤.

(٢) رواه مسلم ، ورقم الحديث فى مختصر صحيح مسلم طبع أوقاف الكويت : ٨٠٣ ورواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٤) المرجع السابق : ٣/ ٥٦.

وأجاب المخالفون عن هذا الحديث ، بأن المراد اعتبار الرضا منها ، جمعًا بين الأخبار[1] .

ولا يصح قياس أمر النكاح على البيع ، لأن النكاح تصرف فى ذاتها أما البيع ففى شيء خارج عنها . والذى يؤخذ من هذا كله ، أن الولى يستأذن المرأة فى زواجها ، ولا يستبد به ، وأن المرأة ليس لها أن تستبد بأمر زواجها ، بل لابد من رضاهما معا ، ومتى تحقق هذا الرضا ، فأيهما قام بالعقد صح الزواج .

وقد جاءت عبارة مشروع القانون الكويتى متمشية مع هذا ، حيث لم تنص على وجوب تول الولى أمر النكاح ، بل اشترطت إذنه .

مادة ١٢- « لا ينعقد نكاح البكر والثيب الصغيرة ومن فى حكمها إلا بإذن أبيها أو جدها غير العاضل » .

ويشهد لهذا أن الأنوثة فى الشرع ليست مبطلة للعقود ، وأن حق المرأة فى زواجها أقوى من حق وليها ، بدليل أنه لا يستطيع إجبارها ، وأنه حين يمتنع من تزويجها ، فإن السلطان يتولى ذلك عنه .

مَنِ الأولياء ؟

الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء ويوجد فى ذوى السهام ، كالأخ لأم ، وذوى الأرحام ، كابن البنت من هم كذلك .

لا يصح إكراه المرأة على الزواج :

وأيا ما كان الأمر ، فلا يصح مطلقًا إكراه البكر أو الثيب - من باب أولى - على الزواج ؛ فقد رد النبى ﷺ نكاح من أكرهت وجعل الأمر لها ، ففى مسند الإمام أحمد[2] عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : « جاءت فتاة إلى رسول اللّه ﷺ ، فقالت يا رسول اللّه ، إن أبى زوجنى ابن أخيه يرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، قالت : فإنى قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن

---

(١) نيل الأوطار : ٦/ ١٣٦.
(٢) ٦/ ١٣٦، والنسائى / نكاح ، وابن ماجه / نكاح .

ليس للآباء من الأمر شيء » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها »[1] .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبىُّ الله ﷺ[2] .

عضل الولى :

لو امتنع الولى القريب عن التزويج – بغير حق – كان عاضلا ، والعضل ظلم ، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه ، بل إلى القاضى ، ليزوج عنه ، لأن رفع الظلم إليه ، لقوله ﷺ فى الحديث السابق فى الولاية : .... فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

وقد جاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتى على نحو هذا .

مادة ١٣ – « إذا ثبت لنا عضل الأب أو الجد ، كانت ولاية الزواج للقاضى » .

وبهذا يتبين لنا مدى حرص الإسلام على أن تقوم العلاقة الزوجية على القبول والرضا من جميع الأطراف ، مع مزيد حرصه على ألا تجبر الفتاة فى أمر خطير كهذا ، لأنها صاحبة الشأن الأكبر فيه ، فإن لم تكن راضية كل الرضا ، فلن يؤتى الزواج ثماره المرجوة ، بل قد يكون منه ضرر بليغ .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى .

بطلان الزواج العرفى :

وهو الذى يتم بدون ولى ، وبدون توثيق ، وبدون إشهار ، ويؤدى إلى أضرار وبيلة وتسمية هذا النوع بالزواج العرفى تسمية خاطئة ؛ لأن الشىء العرفى هو الذى تعارف عليه الناس مع موافقته لمنهج الشرع وهديه ، وليس هذا منه ، بل هو على خلاف ما تعارف الناس عليه فى أمر الزواج . وهذا الزواج مخالف للشرع للأسباب الآتية :

أ- فقدانه شرط الولى للزوجة فى عقد النكاح ، الذى أوجبه القرآن الكريم ، والسنة الشريفة .

ب - فقدانه شرط التوثيق ، وهو أن يكتب على وثيقة رسمية على يد مأذون الشرع أو كاتب العدل بالمحكمة أو أمام قنصلياتنا فى الخارج ، فإن من حق ولى الأمر أن يأمر بالمندوب أى المستحسن فيجعله واجبا ، ويحرم المباح - إذا كان فى ذلك تحقيق منفعة للناس أو دفع ضر عنهم .

جـ - فقدانه شرط شاهدى عدل ؛ فليس بعدل من يشهد على عقد يخالف شرع الله لما يترتب عليه من مضار .

د - فقدانه شرط الإشهار ؛ فقد جاء بالمغنى لابن قدامة : ٤٦٩/٩ « فإن عقده بولى وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه ... وقال أبو بكر بن عبد العزيز : النكاح باطل ؛ لأن أحمد قال : إذا تزوج بولى وشاهدين : لا ، حتى يعلنه . وهذا مذهب مالك » .

هـ - لما يترتب عليه من مضار جسيمة ، منها .

عقوق الوالدين ، الذى هو أخو الشرك بالله ، لقول ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثا ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ... ألا وقول الزور »[(١)] .

ومنها ، تقطيع الأواصر بين جماعة المسلمين وتطاحن الأسر ، وضياع الأولاد . ومنها ، ضياع شرف البنات وحقوقهن ، وعدم إقبال الرجال على الزواج منهن ، مما يشيع الفاحشة ويؤدى إلى الهلاك .

---

(١) البخارى كتاب الشهادات / ماقيل فى شهادة الزور ، ومسلم كتاب الإيمان / بيان الكبائر وأكبرها .

حقوقها زوجة :

مقدمة حول الحقوق الزوجية :

تقوم العلاقة الزوجية - كما رسمها اللّٰه - على أساس أنها حق يقابله واجب ، فللرجل حقوق على زوجته ، وعليه لها واجبات ، وبذلك تقوم تلك الحياة على قواعد راسخة من التقدير والمحبة ، ويكتب لها الدوام والاستمرار ، لأنها حياة أسهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته . فلم يتحمل العبء واحد دون الآخر . وإلا لضجر وتبرم بتلك الحياة ، ولكن شعور كل منهما أنه بمقدار ما يقدم لشريكه يأخذ منه ، وشعوره بذلك يدفعه إلى التفانى فى إسعاد شريكه ، وتقديم كل أسباب الراحة له ، فيعيش الزوجان فى سلام ووئام ، ويؤتى الزواج ثماره المرجوة ؛ من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة ، قال اللّٰه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة ٢٢٨) والحقوق الزوجية ، منها حقوق مشتركة ، ومنها حقوق للزوجة ، ومنها حقوق للزوج .

الحقوق المشتركة :

وهى الآثار الشرعية لعقد الزواج ، فهى حقوق لازمة ، ليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شىء منها :

١ - حل الاستمتاع ، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، استجابة لداعى الفطرة ، وطلبا للنسل الذى هو المقصود الأسمى لهذه العلاقة ، يقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ (المؤمنون) وهذا حق مشترك بينهما ، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه ، ولا يتصور حدوثه من أحدهما دون الآخر . ويحرم على أحدهما أن يحرم صاحبه هذا الحق .

شروط الاستمتاع :

ويشترط لحل الاستمتاع - بعد صحة العقد - أمران :

الأمر الأول : عدم وجود مانع شرعى أو طبيعى يحرم الجماع . فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته وهما محرمان بالحج أو العمرة ، أو صائمان صياما واجبا ، أو معتكفان ،وكذلك إذا كان أحدهما محرما أو صائما صياما واجبا ، أو معتكفا . ويحرم عليهما الاستمتاع كذلك إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء[1] لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2] (البقرة ٢٢٢).

والحكمة من أمر الزوج باعتزال زوجته وهى حائض أو نفساء ، هى حرص الشرع الحكيم على ألا ينفر الزوج من زوجته وأن يظل دائما محبا لها راغبا فيها ، ولا شك أنَّ وجود الدم عامل مقزز ينفر الإنسانَ من زوجته ويجعله مشمئزًا من معاشرتها ، وربما يحمله ذلك على كراهيتها ، هذا فضلا عن الأضرار الصحية التى تكفل الطب ببيانها ، وعن الحالة النفسية السيئة التى تكون فيها المرأة إبان ذلك ، وصدق الله سبحانه إذ قال : ﴿ هو أذى ﴾ .

ما يجب على الزوج اعتزاله :

لقد اختلف العلماء فيما يجب على الزوج اعتزاله من زوجته وهى حائض ، أهو كل البدن ، أم هو موضع الأذى فقط ، أم ما بين السرة والركبة ؟ ولعل الأخير أوفق الآراء ، وذلك لأمرين : أحدهما ما ثبت فى الصحيحين[3] من أن الرسول ﷺ كان يأمر الواحدة من نسائه - وهى حائض - بأن تأتزر ثم يباشرها ، أى يمس جلده جلدها . وثانيهما ، أن الابتعاد عن المواطن المحظورة من قبيل الكياسة والحكمة ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما اختلفوا متى يجوز له أن يقربها :

---

(١) النفاس هو الدم الذى يصحب الولادة ، وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون ، والمعول عليه فى الحقيقة هو انقطاع الدم ، فبمجرد أن ينقطع الدم تطهر المرأة فتصوم وتصلى وتحل لزوجها ، وليس بلازم أن تمضى أربعون يوما كما يفعل العامة من النساء .

(٢) لقد نزلت هذه الآية لإبطال ما عليه اليهود من اعتبار المرأة نجسة العين مدة الحيض .

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٨ طبع أوقاف الكويت .

فأبو حنيفة – رضى الله عنه – يقول : إذا انقطع دم الحيض ، ولو لم تغتسل ، فإن كان انقطاعه لأكثر أيام الحيض ، حلت له ، وإن كان انقطاعه لأقل أيام الحيض[1] ، انتظر حتى يمضى وقت صلاة كاملا . وحجته ، أنّ يطَّهَّرن : بمعنى يطهرن ، فقد استعمل المشدد بمعنى المخفف ، وهذا لا يحتاج إلى إضمار شيء كالماء ، كما هو الحال لو بقى المشدد على حاله ، فلابد أن نقول ، فإذا تطهرن بالماء ، وما لا يحتاج إلى إضمار خير مما يحتاج إليه .

وقيل : إن المعنى فإذا حل لهن أن يتطهرن أى يغتسلن فقد حل لكم قربانهن ، مثل قول القائل : إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم ، أى حل له أن يفطر .

وأما الإمام مالك وغيره ، فيرون أنه لا يحل له أن يقربها حتى ينقطع وتغتسل ، فالواجب أمران : انقطاع الدم والغسل ، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء ٦) ، فالواجب لتسليمهم المال أمران : البلوغ والرشد ، كذلك الواجب هنا أمران : انقطاع الدم والغسل .

وعلى ذلك ، ففى الآية الكريمة استعمل المخفف[2] فى مكانه والمشدد فى مكانه ، أو استعمل المخفف وأريد به المشدد ، أى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يغتسلن . فإذا اغتسلن فأتوهـن[3] .

وهناك فريق يرى أنه بمجرد أن ينقطع الدم وتتوضأ المرأة وضوءها للصلاة ، حل لزوجها أن يقربها[4] .

الأمر الثانى : أن يكون الإتيان فى الموضع الذى خلقه الله لذلك وأمرنا باجتنابه وقت الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[5]

---

(١) أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثرها ١٥ يومًا ، أو أقل مدة بالنسبة لعادة المرأة نفسها .

(٢) المخفف : يَطْهُرن ، ويستخدم هذا فيما لا دخل للمرأة فيه وهو انقطاع الدم ، والمشدد : تَطَهَّرن ، ويستخدم فيما للمرأة فيه دخل ، وهو الاغتسال .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٤) تفسير آيات الأحكام للمرحوم الشيخ السايس : ١/ ١٢٨.

(٥) من حيث أمركم الله باعتزالهن ، أو بالنكاح لا بالسفاح ، أو حيث يحل الإتيان ، لا صائمات ولا معتكفات .

(البقرة ٢٢٢) والذين يتطهرون عن إتيان النساء في غير موضع الحرث يحبهم الله، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.

وقد بين الله لنا أن زوجاتنا جعلن للولد والإنجاب، وأباح لنا إتيانهن في أي وقت وعلى أية كيفية، ما دام الإتيان من القبل، وأمرنا أن نقدم لأنفسنا بالتزوج من العفيفات، وبالولد والنسل، وبالعمل الصالح، ودعانا إلى تقوى الله والخوف من يوم لقائه، كما بشر المؤمنين الممتثلين لأمر الله – حيث يقول: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ[1] وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ (البقرة)

قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الحرث: المزدرع، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع، وسمى النساء حرثا لأنهن مزدرع الأولاد، وقوله: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج، لأنه موضع الحرث[2].

حرمة إتيان المرأة في دبرها:

وبهذا يتبين لنا حرمة إتيان المرأة في دبرها، إذا فما حكم من وقع في ذلك؟ إن الذي يأتي امرأة في دبرها، فإما أن تكون زوجته، وإما أن تكون أجنبية عنه: فإن كانت زوجته، فتلك هي اللوطية الصغرى، وقد شدد الرسول ﷺ في النهي عن ذلك، فقد روى الإمام أحمد[3] وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ».

وروى الإمام أحمد[4] كذلك عن الإمام علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ: « إن الله لا يستحيي من الحق ... ولا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال: « في أدبارهن ».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

---

(١) قال اليهود للمسلمين: إن الرجل إذا أتى امرأته – وهي غير مستلقية على ظهرها – جاء الولد أحول، فبين الله بطلان ذلك وأباح للزوج أن يأتي زوجته على أية كيفية – ما دام الإتيان في القبل – أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٥٣.

(٢) أحكام القرآن: ١/ ٣٥١.

(٣) في مسنده: ٢/ ٤٠٨.

(٤) في مسنده: ١/ ٨٦ ورواه الترمذي والدارمي.

قال : « لا ينظر اللّٰه إلى رجل جامع امرأته فى دبرها »

والزوج الذى يفعل ذلك يعزر [1] فإن لم يرتدع طلقت منه زوجته باسم الضرر ، فإن رضيت بذلك فهى آثمة .

وأما إن كانت المرأة غير زوجته ، فيجب عليه وعليها حد اللوطى [2] وحد اللواط قال فيه بعض الفقهاء : إنه مثل حد الزنا ، لأنه إدخال فرج فى فرج . واستدلوا كذلك بحديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » [3] .

ولكن جمهور الفقهاء أبطلوا هذا القول ، وقالوا : لا قياس مع النص ، وقرروا قتله مطلقًا ، محصنًا أو غير محصن ، الفاعل والمفعول به ، مستدلين بقوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [4] .

وأما حديث : « إذا اتى الرجل ...» فهو ضعيف ، ورغم ضعفه فإنه لم يحدد العقوبة ، وقد حددها أقوى منه . والقائلون بقتله اختلفوا فى كيفية القتل [5] ، فمنهم من يرى أنه يقتل بالسيف ثم يحرق ، لعظم الجريمة ، ومنهم من يرى أن يلقى عليه حائط ، ومنهم من يرى أن يلقى من أعلى بناء فى البلدة ثم يتابع بالحجارة ، وهذا هو الموافق لما جاء فى كتاب اللّٰه عن قوم لوط ، وهو الراجح ، وعن مالك وأحمد أنه يرجم .

والوطء فى الدبر يوجب الغسل ويبطل العبادة ولا يترتب عليه حكم شرعى [6] .

آداب الاستمتاع :

أ – التستر عند الجماع :

فيجب على الزوجين أن يستترا حتى عن الأطفال ، صيانة للعورات عن

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٧/ ٢٩٧. (٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه البيهقى ، ولكن جاء فى نيل الأوطار : ١٣٠/٧ طعن فيه .

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس – رضى اللّٰه عنهما – .

(٥) نيل الأوطار : ٧/ ١٣٢، سبل السلام : ٤/ ١٣، والمغنى لابن قدامة : ٧/ ٦١.

(٦) لا يعد دخولا يوجب المهر كله ، أو يحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، ولا يثبت به تحريم ولا إحصان .

الكشف ، وبعدا عن المثيرات .

كما يكره لهما أن يتجردًا تجردًا كاملًا ؛ لما رواه ابن عبد السلمى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيريـــن »[1] ويُسَنُّ للزوج أن يلاعب زوجته - بالتقبيل والغمز واللمز - قبل الجماع ؛ لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله ، وإن فرغ قبلها كره له أن ينزع حتى تفرغ ؛ فقد روى عن عمر بن عبد العزيز ، أن النبى ﷺ قال : « لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ »[2] وروى عن أنس أن النبى ﷺ قال : « إذا جامع الرجل أهله فليصْدُقْهَا ، ثـم إذا قضى حاجته ، فلا يُعْجلها حتى تقضى حاجتهـا »[3] .

ب - التسمية عند الجماع :

ويسن أن يسمى ويستعيذ عند ذلك ، لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس - رضى اللّه عنهما - أن رسول اللّه قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : باسم اللّه .. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا »[4] .

حرمة إفشاء سر الجماع :

يحرم على كل من الزوجين أن يتحدث بما يكون بينهما أثناء الجماع ، فإن ذلك مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذى ينبغى الإعراض عنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن إفشاء ما يجرى بين الزوجين من قول أو فعل ، فعن أبى سعيد الخدرى - رضى اللّه عنه - أن النبى ﷺ قال : « إن شر الناس عند اللّه منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها »[5] .

---

(١) سنن ابن ماجه : نكاح ٢٨.   (٢) المغنى لابن قدامة : ٢٣٢/١٠ فصل آداب الجماع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القول عند الجماع وماذا يصنع ، وفضل الجماع - كتاب النكاح . المصنف : ٦/ ١٩٤.

(٤) البخارى ومسلم ورقم الحديث فى مختصر صحيح مسلم ٨٢٨، وفى اللؤلؤ والمرجان (٩١٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد : ٣/ ٦٩.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال : « مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ ، وليسمع كلامها ، فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال : « هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لقى أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه »[(١)] .

وإنما حرم هذا لما فيه من إثارة السامعين وتطلعهم لمثل ما يسمعون ، وتمنيهم وقوعه ، ولا شك أن فى هذه الأسرار ما يغضب ، وبذلك يدب الخلاف بين الزوجين ، بل ربما أدى إلى الفراق .

- حرمة المصاهرة ، فبمجرد تمام العقد صحيحًا ، يحرم على الزوجة أصول الزوج وفروعه ، ويحرم عليه أصولها ، وبعد الدخول تحرم عليه فروعها .

٢ - التوارث ، فبمجرد تمام العقد صحيحًا يجب التوارث بين الزوجين ، فإن مات ورثته الزوجة ، وإن ماتت ورثها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء ١٢) .

نصيب الزوجة : للزوجة حالتان :

أ - الربع - واحدة كانت أو أربعًا - وذلك إذا لم يكن للزوج فرع أصلا ، أو كان له فرع ، ولكنه غير وارث .

مثال ذلك : توفى هشام عن زوجة أو أربع - أب . فللزوجة أو الزوجات الربع ، والباقى للأب . أو توفى هشام عن : ثلاث زوجات - ابن قتله ، ابن ابن مرتد - أب . فللزوجات

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٢/ ٥٤١، وسنن أبى داود .

الثلاث الربع ، وللأب الباقى ، أما ابنه الذى قتله ، وابن ابنه الذى ارتد ، فهما محرومان .

ب - الثمن - واحدة أو أكثر - وذلك إذا كان للزوج فرع وارث مذكر أو مؤنث منهن أو من غيرهن ، مثال ذلك : توفى هشام عن ثلاث زوجات - ابن ، فللزوجات الثلاث الثمن ، والباقى للابن تعصيبا .

هذا ، ويشترط لميراث كل من الزوجين ، الإسلام ، وألا يكون أحدهما قتل الآخر ، أو ساهم فى قتله ، وبقاء الزوجية ،فلو حدث طلاق بائن ، فلا توارث ، اللهم إلا إذا علم بالقرائن أن الزوج أراد بطلاقه هذا أن يحرم زوجته من الميراث ، فإننا نعامله بنقيض قصده ونورثها ، وهذا ما يعرف فى الفقه بطلاق الفار .

أما إذا كان الطلاق رجعيا ، فإن الزوجية لا تزال قائمة .

٣- المعاشرة بالمعروف : فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم ٢١) ولن تكون المودة والرحمة إلا بابتعاد كل منهما عما ينفر صاحبه ، وسعيه إلى ما يرضيه ، وتفانيه فى أداء الواجب ، وبالتسامح والصفح عند الهفوات .

وقد أمر اللّه الرجال أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ، ورغبهم فى الصبر عليهن ، ووعدهم على ذلك بالخير الكثير ، حيث يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء ١٩) والنساء مأمورات أيضًا بذلك ، ولكن الخطاب جاء للرجال ، لأن مظنة الظلم منهم أكثر لسلطانهم وقوتهم ، على حين أنه من المرأة أقل لضعفها .

ولهذا السبب أيضًا وجه الرسول الكريم صلوات اللّه عليه الأمر إلى الرجال ليحسنوا عشرة أزواجهم ، حيث قال صلوات اللّه عليه فى حجة الوداع : « فاتقوا اللّه فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه »[(١)] .

(١) مختصر صحيح مسلم ، حديث رقم ٧٠٧، مسند الإمام أحمد : ٥/ ٧٣.

معالجة النشوز لا ينافى حسن العشرة :

وإن ما شرعه الله عز وجل من علاج للزوجة عند خوف نشوزها من وعظ ثم هجر فى المضجع ثم ضرب غير مبرح ، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء) إن هذا التشريع لا ينافى حسن العشرة ، فقد قصد منه تعديل المسار والمحافظة على الحياة الزوجية لما تحققه من منافع ، ويقول الإمام محمد عبده : إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة ، لأنه أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة سوء الخلق[1] .

وقد شرع الله العقاب كما شرع الثواب حرصًا على حسن السلوك ، ولذا فإننا نضرب أولادنا ، فالحازم من يقسو أحيانًا على من يرحمه ، فحين تذعن النفس لوسوسة الشيطان أو لنزواتها استجابة للذة المعصية ، فلن يردعها عن ذلك إلا ألم العقوبة ، ولذا فإنها تكف عن العصيان .

التنفير من ضرب الزوجة :

ومع أن لهذا الضرب شروطًا تجعله للإيلام المعنوى أقرب منه للإيلام الجسدى ، فقد نفر منه رسول الله ﷺ : فقد جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن زمعة ، أن رسـول الله ﷺ قال : « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ، ثم يجامعها فى آخر الليل »[2] وفى رواية عائشة رضى الله عنها عن عبد الرزاق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره »[3] .

ويقول المرحوم العقاد[4] فى التعليق على هذا : يذكر الرسول ﷺ بأنه إذا كان

---

(١) تفسير الإمام محمد عبده (ت ١٣٣٣هـ) للآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) راجع فتح البارى : ٩/ ٢١٤.

(٣) ورد فى مسند الإمام أحمد : ١٧/٤ بعبارة : علام يضرب ... (٤) المرأة فى القرآن.

يعلم من نفسه أن لابد من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته ، وهو أقوى وأحكم اتصال يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادًا تامًّا فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض .

إذا كان لابد من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة ، فلا يليق به أن يجعل امرأته - و هى كنفسه - مهينة كمهانة عبده ...

حقا ، إن الرجل الحر الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ،ويأبى منه أن يطلب منها الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء .

٤- النسل وانتساب المولود إليهما : فمتى تم العقد صحيحًا ثبت حق كل منهما فى النسل وإنجاب الأولاد ، وأن ينسب المولود إليهما ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يحرم الآخر حقه فى النسل والإنجاب وانتساب المولود إليه ، كما لا يجوز لأى فرد أن يحرمهما هذا الحق ، وذلك لأن الغرض الأسمى من الزواج هو الإنـجاب ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة ١٨٧) ، فإن من أجل معانيها : اطلبوا الولد الذى قدره الله لكم ، ولقوله سبحانه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أى نساؤكم جعلن لإنبات الذرية وإنجاب النسل .

حقوق الزوجة :

للزوجة حقوق على زوجها ، بعضها مالى ، وبعضها غير مالى : فالمالى شيئان :

١- المهر : حق خالص للمرأة أوجبه الله تعالى لها تطييبًا لخاطرها وتأليفًا لقلبها ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء ٤) والنحلة : مالا عوض عليه ، فالمهر نحلة من الله تعالى ، فرضها للزوجات على أزواجهن ، لا عوضًا عن الاستمتاع بها ، لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ، ويلحقها من ذلك مثل الذى يلحقه . ويسمى صداقًا ، لأنه يدل على صدق رغبة الرجل فى طلب زوجته وابتغائه رضاها . ويسمى فى القرآن أجرا أيضًا كما فى قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ٢٥) وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (المائدة ٥) وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الأحزاب ٥٠) وسر تسمية المهر بالأجر ، الإشعار بأن الزوج لم يملك عين الزوجة - كما يرى البعض - ولم يملك بضعها - كما يرى القانون الوضعى - وللإشعار كذلك بوجوب سرعة الأداء كالأجير .

حد المهر :

لما لم يرد فى القرآن ولا فى السنة بيان لأقل المهر أو أكثره ، اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم من جوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشىء اليسير ، ومنهم من يرى أن أقله ثلاثة دراهم ، ومنهم من يرى أن أقله عشرة دراهم[(١)] .

وأما أكثره ، فلا حد له باتفاق الجميع : لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء ٢٠) . ولكن التغالى فى المهور أمر مكروه فى الإسلام ، لما يؤدى إليه من إعاقة الزواج فيتضرر الناس . ويقول رسول الله ﷺ : « إن أعظم النكاح

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٦/ ١٨٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ٢١٦ ، مقدمات ابن رشد : ٣٥٧.

بركة أيسره مئـونة »[1] ويقول : « يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها »[2] .

ما يصلح أن يكون مهرًا :

أ - العين ، من دراهم ودنانير وعقارات وأطيان وحلى ، وأنعام ، وما إلى ذلك .

ب - المنفعة ، كسكنى الدار ، وتعليم الكتابة أو لغة من اللغات أو بعض من القرآن ، فعن سهل بن سعد : أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول اللّه ، إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قيامًا طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول اللّه زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ » فقال: ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئًا » ، فقال : ما أجد شيئًا : فقال : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال له النبى ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبى ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن »[3] .

وفى القرآن الكريم بيان أن المهر الذى قدمه نبى اللّه موسى - عليه السلام - كان منفعة ، و هى رعى الغنم ثمانى سنوات أو عشر : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ ﴾ (القصص ٢٧) .

تعجيل المهر وتأجيله :

يحق للمرأة أن تأخذ بعض المهر وتؤجل بعضه ، فيما يسمى مقدم الصداق

---

(١) سنن ابن ماجه : نكاح : ٥٥.

(٢) مسند الإمام أحمد : ٦/ ٩١، يمن المرأة تيسير صداقها ، انظر فقه السنة : ٧/ ٦٦.

(٣) متفق عليه ، وفى اللؤلؤ رقم ٨٩٨ طبع أوقاف الكويت ، « بما معك من القرآن على أن تحفظها ما حفظت » ، نيل الأوطار : ٦/ ١٩٥.

ومؤخره أو عاجله وآجله ، وقد درج على هذا بعض الدول الإسلامية ، وهذا شيء محمود لأمرين :

أ- يسر أمر الزواج ، فحين نقول : إن المهر ألف ، على أن يدفع الزوج خمسمائة ويبقى في ذمته الخمسمائة الأخرى ، يكون ذلك تسهيلًا عليه .

ب - أن بقاء مؤجل عليه سيثقل كاهله إذا أراد أن يطلق ، لأنه سيدفع هذا المؤخر ويدفع المتعة ونفقة العدة .

ويحق دفع هذا المؤجل بأحد أمرين : الطلاق البائن ، أو وفاة أحدهما ، فإذا مات الزوج خصم من التركة مقدار المؤخر ، لأنه دين في ذمته لها ، وإذا ماتت هي ، أخذ منه أيضًا ذلك الدين ليضم إلى تركتها التي سيكون للزوج نصيب فيها .

بم يجب المهر المسمى كله ؟

إذا حصل الدخول الحقيقي ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء ٢٤) وقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء) فإذا لم يحدث دخول حقيقي كان لها نصف المهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة ٢٣٧)

وهذا رأى مالك والشافعي وداود ، على حين أن أبا حنيفة يرى أن الخلوة الشرعية - بدون وطء - توجب المهر كله .

٢- النفقة : بمجرد تمام العقد صحيحًا ، وتسليم الزوجة نفسها إلى زوجها ، وتمكينه من الاستمتاع بها ، تجب النفقة .

حكمة وجوبها :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأنها بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة عليه ، لاستدامة الانتفاع بها ، كما يجب عليها طاعته ، وملازمته وتدبير منزله ، ورعاية أولاده ، فهى محبوسة إذا لحقه ، (وكل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله)[(١)] .

دليل وجوبها :

الكتاب : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (البقرة ٢٣٣) وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ (الطلاق ١) وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ (الطلاق ٦) .

فهذه الآيات توجب النفقة كاملة للمعتدة ، فمن باب أولى هى واجبة للزوجة التى لم تطلق .

السنة : لقوله ﷺ فى خطبة حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[(٢)] وما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[(٣)] . وعن معاوية القشيرى - رضى الله عنه عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها

---

(١) فقه السنة : ٧/ ٨٨.

(٢) سنن أبى داود ، مناسك ٥٦، ابن ماجه والدارمى ، ومسند الإمام أحمد : ٥/ ٧٣.

(٣) حديث رقم ١١١٥ باللؤلؤ والمرجان طبع أوقاف الكويت .

إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت »[1] .

الإجماع : قال ابن قدامة[2] : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن - ذكره ابن المنذر وغيره - قال : وفيه ضرب من العبرة ، أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابد من أن ينفق عليها .

شروط استحقاق النفقة :

١- صحة عقد الزواج .

٢- أن تسلم نفسها لزوجها وتمكنه من الاستمتاع بها .

٣- أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج ، إلا إذا كان يريد الإضرار بها بالسفر أو لا تأمن على نفسها أو مالها .

٤- أن يكونا من أهل الاستمتاع ، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها ، فالمالكية والشافعية فى أصح أقوالهم يرون عدم وجوب النفقة ، والأحناف يرون أن الزوج إذا احتبس الصغيرة وأسكنها معه للائتناس بها وجبت لها النفقة . وإن كان الزوج صغيرًا وهى كبيرة ، وجبت لها النفقة ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ، وتعذر الاستيفاء من جهته .

تقدير النفقة :

تقدر النفقة حسب يسار الزوج وإعساره بغض النظر عن حالة الزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق) وقوله :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم : سبل السلام : ٣/ ٢٢٠.
(٢) المغنى : ٨/ ١٩٥، فإن لم يكن الأزواج بالغين ، فإن النفقة تجب على الأولياء .

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق ٦) أى حسب قدرتكم وطاقتكم، وقول الرسول ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» أى بما تعارف عليه الناس، من أن كل إنسان ينفق على قدر حاله.

وقد جاء مشروع القانون الكويتى على نحو هذا، حيث نصت المادة ٥٧: «تجب للزوجة الممكنة[1] - بلا مانع - النفقة بأنواعها على زوجها البالغ، بحسب حاله يسرا وعسرا، من حين العقد، ولو اختلفا دينا).

وإذا تغيرت حال الزوج من عسر إلى يسر، أو بالعكس، كان للزوجة طلب الزيادة فى الأولى، وللزوج طلب التخفيض فى الآخرة إذا كان المفروض لها فوق حاجتها. وبهذا أيضًا أخذ المشروع الكويتى: مادة ٦٤:

١- إذا تغيرت حال الزوج بزيادة دخله، جاز للزوجة طلب زيادة نفقتها، وتكون الزيادة من تاريخ الحكم.

٢- فإن تغيرت حال الزوج إلى نقص، فله طلب تخفيض النفقة، إن كان المفروض فوق كفاية الزوجة، على أن يكون التخفيض من تاريخ الحكم.

ما تشمله النفقة:

أ- المسكن الشرعى: وهو اللائق بحال الزوج المالية، البعيد عن مواطن الشبه، الذى يمكن الزوجة من تحقيق مطالب الزوجية كما رسمها الله.

وليس للزوج أن يسكن زوجته مع ضرة لها، إلا برضاها، كما لا يجوز للزوجين أن يسكن أحدهما أحدًا من أقاربه المحارم إلا برضا الطرف الآخر. وقد جاء المشروع الكويتى:

مادة ٥١: «على الزوج إسكان زوجته فى مسكن أمثاله».

مادة ٥٣: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة بغير رضاها».

---

(١) الممكنة زوجها من نفسها.

مادة ٥٥: « ليس للزوج إسكان أحد أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز » .

ومعلوم أن هذا الولد ليس ابنها ، وإلا فأبناؤها منه يسكنون معها لا محالة ، وأما أبناؤها من غيره فيسكنون معها برضاه - إلا الولد الصغير الذى لا حاضن له غيرها - كما يرى المالكية .

ب - المأكل : فلابد أن يوفر لها الزوج ما تحتاجه فى حياتها من مأكل حسبما يتفق وحالته المادية .

جـ - الملبس : فلابد أن يكسوها على النحو الذى يناسب يساره وإعساره .

د - الخادم : فلابد أن يوفر لها الخادم ، إن كانت ممن يخدم مثلها .

نفقة المرأة العاملة :

يكثر فى زماننا هذا[١] عمل المرأة ، الذى يقتضى خروجها من البيت ، والتغيب عنه بعض الوقت ، فكيف تكون نفقتها ؟ إذا كان عملها بغير رضا زوجها ، فلا تجب لها نفقة ، وإن كان برضاه ، وجبت لها النفقة ، ورضاه فى وقت ما غير ملزم له فى كل الأوقات ، فله أن يمنعها ، فإن أبت ، تعتبر ناشزًا وتسقط نفقتها ، وهذا رأى الحنفيـة[٢] وقد أخذ بهذا المشروع الكويتى .

مادة ٥٨- « الزوجة العاملة تستحق النفقة على زوجها ، إلا إذا شرط عليها عند الزواج ترك العمل ، ولم تنفذ . فإن عملت بعد العقد ، فإن كان برضاه ، فلها النفقة ، وإلا فلا نفقة لها » .

غير أن الزوجة العاملة يجب أن تتحمل شيئًا من النفقة إذا طلب الزوج ذلك ؛ لأن عملها على حساب مصلحته هو ، فمما لاشك فيه أن إرهاق العمل ومشاكله يأخذان الكثير من جهد الزوجة فتعود إلى البيت منهوكة القوى ، مشتتة الفكر ، فى حاجة لمن يذهب همها ويسكن نفسها ، فلن يجد الزوج منها إذًا ما كان يجده فى غير أيام عملها .

---

(١) سيأتى الحديث عن عمل المرأة عند الكلام عن الواجب عليها .

(٢) الأحوال الشخصية د . الغندور : ٢١١.

فإذا تراضى الزوجان على أن مالهما واحد ، فلا خلاف ، وإن ترك الزوج لها راتبها وتكفل بالنفقة فله الأجر ، أما إذا اختلفا ، فلابد أن يكون عليها شيء منها فى مقابل ما فقد ، ويترك تقدير ذلك للعرف وللظروف المحيطة بهما .

الحقوق غير المالية :

١ – صيانتها ، فيجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ، أو يدنس عرضها ، أو يحط من قدرها ، أو يعرض سمعتها للتجريح .

وهذه هى الغيرة التى يحبها اللّٰه : فقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إن اللّٰه يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة اللّٰه أن يأتى العبد ما حرم عليه »[(١)] .

وروى أن سعد بن عبادة قال : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح . فقال صلوات اللّٰه عليه : « أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، واللّٰه أغير منى ، ومن أجل غيرة اللّٰه ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »[(٢)] .

وعن عمار بن ياسر أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر » . قالوا يا رسول اللّٰه : أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : الذى لا يبالى بمن دخل على أهله » قلنا ، فما الرجلة من النساء ؟ قال : « التى تشبه بالرجال »[(٣)] .

فالغيرة مطلوبة ، ولكن يجب أن تكون فى موضعها ، وفى حدود معقولة ، أما أن تكون بلا داع ، وزائدة عن المطلوب حتى تورث الشك ، وتؤدى إلى الشقاق ، فهذا غير محمود .

فعن جابر بن عنبرة – رضى اللّٰه عنه – قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه اللّٰه ومنها ما يبغضه اللّٰه ، ومن الخيلاء ما يحبه اللّٰه ، ومنها ما يبغضه

---

(١) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٧٥٦، والرواية المذكورة من مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٩٣٠.
(٢) البخارى / نكاح ، حدود ، توحيد ، مسلم / لعان ، والإمام أحمد فى مسنده : ٤/٢٤٨.
(٣) رواه الطبرانى . قال المنذرى : ورواته ليس فيهم مجروح .

الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التى يبغضها الله ، فالغيرة فى غير ريبة ... والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ، والاختيال الذى يبغضه الله ، الاختيال فى الباطل »[١] .

وقال على كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامى بالسوء من أجلك »[٢] .

الغيرة أمر فطرى :

والغيرة على هذا النحو أمر فطرى ، فنفوس الرجال فطرها الله على الغيرة على نسائهم ، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم ، ولكن ما يحدث الآن باسم المدنية والتحضر من تقديم الرجل زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته لضيوفه ، ووقوف أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه ، وزوجة ضيفه إلى جواره ، وفى مزيد من الرقى والتحضر - كما يزعمون - لابد أن يتبادلا الرقصات ، إلى غير ذلك من الأمور التى يمجها الطبع السليم .

كل هذا ليس من الإسلام ولا من المصلحة العامة فى شىء . وقد جر علينا وبالا كثيرًا ، فضلا عن أنه يجافى طبيعتنا ، وما تربينا عليه نحن المسلمين ، كما أنه يحط من قدر المرأة .

٢- إعفافها :

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء ، قال ابن قدامة[٣] : والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ، وبه قال مالك ، وذلك لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ، فهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل ، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا .

ويقول الإمام الغزالى[٤] : ينبغى أن يأتيها فى أربع ليال مرة ، فهو أعدل ، لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد .... نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان.
(٢) فقه السنة : ٧/ ١٢١، ترامى بالسوء : تصير إليه .
(٣) المغنى : ٧/ ٣٠٤.
(٤) فقه السنة : ٧/ ١٢٣.

ويقول ابن حزم[1] : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى . وبرهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة ٢٢٢) ويرى الإمام أحمد[2] أن ذلك واجب عليه كل أربعة شهور ، لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة .

ومهما يكن من أمر ، فإن من الواجب على الزوج إعفافَ زوجته ، وأن يعتدل فى صيامه وقيامه كى يقوى على القيام بواجب الزوجية ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشرأمثالها ، فذلك صيام الدهر كله »[3] .

وقد روى عن الشعبى[4] أن كعب بن سور الأزدى ، كان جالسًا عند عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى ، والله إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، ثم قال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب فقال له كعب : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه ، فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهى رابعتهن ، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، ثم قال للزوج : إن لها عليك حقا يا بعل ، تصيبها فى أربع لمن عدل ، فأعطها ذاك ودع عنك العلل ، فقال عمر للقاضى : والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة .

---

(١) المرجع نفسه : ٧/ ١٢١. (٢) المغنى : ٧/ ٣٠٤.
(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث ٧١٥ طبع أوقاف الكويت . (٤) المغنى : ٧/ ٣٠٣، ٣٠٤.

إتيان الرجل أهله صدقة :

ما أروع هذا التشريع الذى ينظم علاقة الرجل بزوجته حتى فى أخص خصوصياتها وهو الجماع ، فها هو ذا يوجب على الزوج إعفاف زوجته ، ويأمره بالاعتدال فى العبادة ليقوى على أداء حق الزوجية ، وأكثر من ذلك يغريه على أداء هذا الواجب بالأجر .

فعن أبى ذر - رضى اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ... وفى بضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول اللَّه ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ فقال : « أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر » قالوا : بلى ، قال : « فكذلك إذا وضعها فى الحلال يكون له الأجر »[1] .

حرمة الإيلاء :

ومن قبيل إعفاف المرأة وحسن عشرتها حرم اللَّه الإيلاء .

تعريفه : لغة : الحلف[2] ، تقول آليت أن أفعل كذا : حلفت وأقسمت ، ومنه قول اللَّه تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ (النور : ٢٢) أى لا يحلف ، وقيل هو الامتناع باليمين . وشرعًا[3] : هو أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته ، أو هو الامتناع باليمين عن وطء الزوجة .

والأصل فيه قول اللَّه تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقرة) .

شروطه :

للإيلاء شروط :

الأول : أن يحلف باللَّه تعالى أو بصفة من صفاته - عند الجميع - أو بالطلاق ، أو العتاق أو الصدقة أو الحج أو الصوم - عند الجمهور[4] .

---

(١) مسلم / زكاة ، مسند الإمام أحمد : ٥/ ١٦٨ .

(٢) فى القاموس : آلى وتألى : أقسم .

(٣) المغنى : ٧/٥٣٦ وما بعدها ، مقدمات ابن رشد : ٤٨١ .

(٤) المدونة : ٦/٨٤ - ٨٧ ، وكيفية الحلف بهذه الأشياء : على الطلاق ، يلزمنى العتق أو التصدق أو الحج أو الصوم إن وطأتك .

الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر[1] ، فإذا حلف على أربعة أشهر فأقل لم يكن موليا ؛ لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة فما دونها ، فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك .

ولأن المطالبة بالرجوع عن يمينه أو التطليق إنما تكون بعد أربعة أشهر ، بدليل أن الله جعل الفيء عقب التربص حيث عطفه عليه بالفاء التى تفيد التعقيب .

الثالث : أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ، فلو قال : والله لا وطئتك فى الدبر ، لم يكن موليا ، لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بتركه ، وإنما هو وطء محرم تتضرر المرأة به ، وقد أكد منع نفسه من المحرم بيمينه .

الرابع : أن يكون المحلوف عليها زوجته ، لقوله : ﴿من نسائهم﴾ فلو حلف على ترك وطء أمته أو امرأة أجنبية لم يكن موليا ، إذ لا حق لإحداهما فى وطئه .

ويرى الإمام مالك - كما جاء فى المدونة : ٦/ ٩٣: - أن من حلف ألا يطأ امرأة مدة سنة ثم تزوجها وبقى من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر يصير موليا ، لأنه ممتنع عن وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء ، فكان موليا ، كما لو حلف فى الزوجية .

ويشترط الإمام مالك كذلك[2] أن يكون حلفه فى حال الغضب إرادة للضرر ، فإن لم يكن على وجه الضرر وإنما على وجه الإصلاح ، كمن حلف ألا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه ، أو تبرأ من مرضها ، أو تفطم ولدها ، فلا يعد موليا - ولو امتد أكثر من أربعة أشهر - وبذلك قال الإمام على كرم الله وجهه .

ولكن الأحناف والشافعية على أنه مول بكل حال ، لعموم الآية الكريمة والتى

---

(١) مقدمات ابن رشد : ٤٨٨. (٢) المدونة : ٦/ ٨٩، مقدمات ابن رشد : ٤٨٤.

(٣) المرجع السابق : ٤٧٨، فقه السنة : ٧/ ١٣٧.

لم تخص غاضبا من راض ، ولا محسنا من مسيء .

حدوثه فى الجاهلية[٣] :

كان الرجل فى الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والسنتين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هى متزوجة ، ولا هى مطلقة ، فأراد اللّه سبحانه أن يضع حدًّا لهذا العمل الضار ، فوقّته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، عله يرجع إلى رشده ، فإن رجع فى تلك المدة ، أو فى آخرها ، بأن حنث فى يمينه ، ولامس زوجته ، وكفر[١] عن يمينه ، فبها ونعمت ، وإلا طلق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته ، فإن مسها فى الأشهر الأربعة ، انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة يمين . وإذا مضت المدة ولم يجامعها ، فالجمهور على أن للزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه أو الطلاق .

فإن امتنع عنها ، فيرى الإمام مالك ، أن للقاضى أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة ، ويرى الشافعى وأحمد وأهل الظاهر أن القاضى لا يطلق ، وإنما يقبض على الزوج ويحبسه حتى يطلق[٢] .

ويرى الأحناف أنها تطلق منه بمجرد انقضاء أربعة أشهر بلا جماع ، ولا يكون للزوج حق المراجعة ، لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر[٣] .

الطلاق الذى يقع بالإيلاء :

يرى أبو حنيفة أن الطلاق الذى يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعيا ، لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا نمنع

---

(١) بينت الآية ٨٩ من سورة المائدة ما تكون به كفارة اليمين .

(٢) المغنى : ٥٦٣/٧ وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كالأجل الذى يضرب للعنين .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٢٤/٣ وهذا الفريق يعتبر مدة الإيلاء كعدة الطلاق الرجعى .

الضرر عن الزوجة[1] .

ويرى مالك والشافعي ، ولفيف معهما أنه رجعي ، لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ، ولأنه يفضي إلى البينونة والتخلص من ضرره ، ولأنه طلاق مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدة[2] .

(١) المرجع نفسه : ٣/ ٤٢٧.

(٢) المغنى : ٧/ ٥٦٣.

نظرة الإسلام إلى الطلاق

لما كان الطلاق من الأمور التى تمس مشاعر الزوجة وتجرح أحاسيسها ، وعلى الأخص إذا أساء الرجال استخدامه ، واعتبروه السيف المسلط على رقاب الزوجات ، فإن رب العزة سبحانه ، وهو الذى أراده بابا للطوارئ يلجأ إليه إذا دعت الحاجة ، قد جعل حدوثه على نحو يحمى المرأة من الضياع ، ويحفظ لها حقوقها وكرامتها .

وهذا موجز يظهر بجلاء قداسة عقد الزواج عند اللّه ، ويرسم طريق الطلاق إذا اضطررنا إليه .

قداسة عقد الزواج :

يريد اللّه - جلت حكمته - لعقد الزواج أن يكون مؤبدًا وأن تدوم الزوجية مدة حياة الزوجين ، لكى يؤتى الزواج ثماره المرجوة من السكن والطمأنينة ورعاية الأولاد ، ولذا جعل سبحانه عقد الزواج من أقدس العقود ، وسماه الميثاق الغليظ أى العهد الوثيق ، حيث يقول عن المهر : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء)

وكل ما يهون من أمر هذا العقد بغيض إلى اللّه ؛ فقد يكره الزوج زوجته ويرغب فى فراقها ، فيسمع نداء الكريم بحسن المعاشرة ، والوعد بالخير إن أبقى على الزوجية ، يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء) وينهاه الرسول ﷺ عن بغضها ؛ لأنها إن قصرت فى شىء فقد أحسنت فى أشياء ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » .

وقد تستهين المرأة بالزوجية فتسأل زوجها الطلاق بلا سبب ، فتسمع التحذير من الرسول الكريم بأن التى تفعل ذلك لن تشم رائحة الجنة ، فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وغيرهم ، عن ثوبان - رضى اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وقد يحاول بعض الرجال إفساد زوجة على زوجها ، فيجد التحذير من الرسول ﷺ ، بأن ذلك سيخلع ربقة الإسلام من عنقه ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خبب خادما على أهلها فليس منا ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا » .

وقد تطلب امرأة طلاق امرأة أخرى لتخلى عصمتها من زوجها كى تحل محلها وتستأثر هى بهذا الزوج ، فتسمع النهى من الرسول الكريم والدعوة إلى الزواج من غير هذا الرجل ، فلكل واحدة نصيب مقدر ، فقد روى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما كتب لها » .

مشروعية الطلاق :

لقد أباح الله الطلاق - على بغضه إياه - كباب للطوارىء يخرج منه إذا اقتضت الحاجة ، فقد يتنافر الزوجان ، ويحل الشقاق محل الوفاق ، وتتعذر حياتهما معا ، فهل يبقيان حتى يهلك أحدهما صاحبه ، ليتخلص من هذه المعاشرة التى تشقيه ؟ أم يتفرقان ؟ وسيجد الزوج امرأة توافقه ، وتجد المرأة رجلا يوافقها ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء) .

وإن الحرج الذى وقع فيه من حرموا على أنفسهم الطلاق ، لخير شاهد على رحمة الله بنا حين أباحه ، وإننا لنسمع كثيرا من صيحاتهم ، أن أبيحوا الطلاق حتى تبقوا على الأنفس وترعوا مصلحة النشء .

تقييد الطلاق :

ولقد قيد الله الطلاق بقيود تقلل من فرص وقوعه ، منها :

١- جعله بيد الرجل :

فمن رحمة الله وحكمته : أنه لم يجعل الطلاق بيد المرأة التى تغلبها عاطفتها ، وليس عليها تبعات ، وإلا لوقع الطلاق كثيرًا لشدة غضب المرأة لأوهى الأسباب وسرعة حكمها على الأمور ، ولكن جعله الله بيد الرجل صاحب القوامة ؛ لأنه

أملك لعاطفته، وأضبط لنفسه، كما كبله بقيود وتبعات تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يوقعه، فالرجل يعلم أنه حين يطلق سيدفع لمن طلقها :

أ - متعة، وهى قدر من المال قصد به تطييب خاطر المرأة، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ (البقرة).

ب - مؤخر الصداق - إن وجد.

جـ - نفقة العدة، وأجرة الحضانة - إن كان هناك صغير يحتاج إليها - كما أنه سيدفع مهرًا إذا أراد الزواج بغيرها.

٢- تضييق وقت إيقاعه.

فالطلاق يكون على سنة الله وطريقته إذا أوقعه الزوج فى طهر لم يمس فيه، أما إذا أوقعه والزوجة حائض أو نفساء، فهذا بدعى وحرام، يرى قلة من العلماء عدم وقوعه - وإن كان الأكثرون يرون وقوعه مع الحرمة - فقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١) أى طلقوهن وهن مستقبلات العدة، وتكون المرأة مستقبلة العدة إذا طلقت فى طهر لا مساس فيه، وذلك لأن العدة ثلاث حيضات لمن تحيض، والمرأة لها حالتان : طهر وحيض، فإذا كانت فى إحداهما فإنها تستقبل الأخرى، كمن يكون فى الليل، فإنه يستقبل النهار، وحين تكون الزوجة فى طهر لم يمسها زوجها فيه، فإنها تستقبل الحيض وهو أول العدة.

وقد أمر الرسول ﷺ ابن عمر - رضى الله عنهما - أن يراجع امرأته التى طلقها وهى حائض، ففى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ فى ذلك، فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء.

والحكمة من تحريم الطلاق فى الحيض والنفاس :

أ - أنه يطيل العدة، فتتضرر المرأة، لأن ما بقى من تلك الحيضة لا يعتد به فى أقرائها. فتكون فى تلك المدة كالمعلقة، لا هى معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج.

ب - حمل الزوج على إيقاع الطلاق - حين يضطر إلى ذلك - فى وقت كمال الرغبة فى المرأة مع عدم وجود مانع يمنعه من الاستمتاع بها، رجاء أن يصرفه ذلك عن الطلاق إن لم يكن صادق الرغبة فيه.

جـ - مما لا شك فيه أن الحيض والنفاس منفران للزوج، فالطلاق فى هذه الحال لا يدل على تمكن الكراهية، وكذلك إذا أوقع الزوج الطلاق فى طهر مس فيه، فإنه بدعى وحرام، لقوله ﷺ: «قبل أن يمس».

والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتى:

أ - لأنه يؤذى المرأة بإيقاعها فى الحيرة بم تعتد؟ أهى حامل - بعد هذا المس - فتعتد بوضع الحمل، أم غير حامل فتعتد بالحيض؟

ب - أن الطلاق فى هذه الحال يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

جـ - لأنه قد يعرض الزوج للندم إذا تبين له أنها حامل.

وهكذا نرى أن اللّٰه سبحانه يحرم التطليق فى الحيض أو النفاس لوجود ما يمنع الزوج من زوجته وينفره منها، ويحرمه فى طهرٍ مسَّها فيه، لأنه يكون بعد إشباع الرغبة، وإنما يختار سبحانه إيقاعه - لمن اضطر - بعد فترة حرمان، وحين لا يكون هناك مانع من الاستمتاع بالزوجة، فإذا تغلبت الرغبة فى الزوجة، وجامعها فلا طلاق الآن وإنما ينتظر حتى تحيض ثم تطهر.

وإن تغلب جانب التطليق دل ذلك على تمكن الكراهية.

٣- الإشهاد عليه... قيد ثالث للطلاق، حيث يشترط قلة من الفقهاء لصحة وقوعه أن يحضر شاهدين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)

ويرى الجمهور أن الإشهاد سنة وليس بواجب.

وإنما دعا الإسلام إلى الإشهاد على الطلاق، لأن المطلق - إلى أن يتحين فرصة وجود شاهدين، أو يذهب لالتماسهما - ستكون نفسه قد هدأت، وربما أقلع عن ذلك، كما أن الشاهدين سيقومان مقام الحكمين فى الإصلاح بين الزوجين فلا يقع طلاق.

الخطوات التى تتبع قبل إيقاعه :

ولم يجعل اللّه الطلاق أول حل نلجأ إليه عند الشقاق ، بل جعله آخر الحلول ، فقد علم اللّه سبحانه المرأة أن تعالج زوجها عند نشوزه أو إعراضه عنها ، بأن تصلحه وتسترضيه ، فهذا خير للطرفين ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) وعلم الزوج - كذلك - أن يعالج أمر زوجته قبل نشوزها ، حيث يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾ (النساء) وحين لا يجدى تصالح الزوجين ننتدب حكمين أحدهما من أهله والثانى من أهلها ، وقد وعد اللّه الحكمين - إذا أرادا الإصلاح وأخلصا فيه - أن يوفق بين الزوجين ، يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾ (النساء) .

تجزئة الطلاق :

ولم يجعل اللّه صلة الزوج بزوجته حبلا واحدًا ، إذا قطع انبتَّ ما بينهما وكان فراقا أبديًّا ، وإنما جعلها ثلاثة حبال ، إذا قطع واحد بقى اثنان ، وإذا قطع الثانى بقى الثالث .

فحين لا يجدى تدخل الحكمين ، ويحدث طلاق ، فلا يعنى ذلك أن يفرق بينهما إلى الأبد ، وإنما هى واحدة تعقبها فترة تربص - مدة العدة - يراجعان فيها أنفسهما ، فإن رجعا وحدث شقاق ، اتبع الأسلوب السابق نفسه ، فإن لم يتم وفاق ، فطلقة ثانية ، تعقبها فترة تربص ومراجعة ، فإن رجعا وحدث شقاق للمرة الثالثة ، تصالحا ، وتدخل الحكمان ، فإن لم يتراضيا فلا بأس أن يتفرقا ليغنى اللّه كلا من سعته .

حرمة التطليق ثلاثًا دفعة واحدة :

ولحرص اللّه على مصلحة الزوجين فقد شرع أن يكون التطليق مرة واحدة فقط تعقبها رجعة ، حيث يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

(البقرة : ٢٢٩) فالطلاق يجب أن يكون مرة واحدة ، فإذا رجعا وحدث شقاق كانت الثانية ، فإذا رجعا وحدث شقاق كانت الثالثة . أما أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا دفعة واحدة فهو حرام ؛ لأنه يفوت على نفسه فرصة الرجوع فيضر بها ويضر بنفسه . وقد استطاع الفتهاء اليوم أن يخلصوا تطليق الثلاث من بدعيته حيث يحسبونه واحدة .

الحكمة من كون الطلاق ثلاثا فقط :

إن الحكمة من ذلك هى حماية المرأة من الضرر كى لا يتلاعب الزوج بها ، فلو ترك بلا عدد - كما كان فى الجاهلية - لتضررت المرأة ؛ ففى سنن الترمذى عن أم المؤمنين عائشة - رضى اللّٰه عنها - قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : واللّٰه لا أطلقك فتبينى منى ، وألا آويك أبدًا ، قالت وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، ثم طلقتك ، وهكذا ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته ، فسكت ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

حكم الطلاق :

إن أقل ما يقال فيه بوجه عام أنه مكروه - إلا لحاجة - لقوله ﷺ - فيما رواه الدارمى وابن ماجه - « أبغض الحلال إلى اللّٰه الطلاق » . ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بلا سبب حرام ، وذلك لقول اللّٰه تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ (النساء : ٣٤) أى لا تطلبوا فراقهن ، وتحريمه ﷺ رائحة الجنة على من طلبته بدون سبب ، وقوله ﷺ : « إنما الطلاق عن وطر » ، أى عن حاجة ولسبب يقتضيه ، ولعنه عليه الصلاة والسلام الذواق المطلاق ، لأن اللعن لا يكون إلا فى شىء محرم .

كما أن التطليق بدون حاجة يؤدى إلى إضرار الزوج والزوجة والأولاد ، وقد نهانا الرسول الكريم صلوات اللّٰه وسلامه عليه عن الضرر ، حيث يقول : - فيما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس - « لا ضرر ولا ضرار » ، والضرر : أن يضر المرء صاحبه وينتفع هو ، والضرار : أن يضره من غير أن ينتفع .

٣- الخلع : ومن حقوق الزوجة - كذلك - الخلع : وهو لغة ، بضم الخاء : الإزالة والإبانة ، من خلع الرجل ثوبه : أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه مجازًا ، لقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة : ١٨٧) وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . وفى اصطلاح الفقهاء : هو فراق الرجل زوجته فى نظير عوض .

حكمه :

الجواز ، لقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة : ٢٢٩)

الأصل فيه :

أ - الكتاب : حيث يقول سبحانه مخاطبا الأزواج فى شأن المهر : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

ب - السنة : فعن ابن عباس - رضى اللّه عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس[(١)] أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول اللّه ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى ، وفى رواية له : وأمره بطلاقها ، وهذا أول خلع فى الإسلام[(٢)] .

وقولها : أكره الكفر فى الإسلام : أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك ، وقد أطلقت على ما ينافى خلق الإسلام الكفر مبالغــة[(٣)] .

الإجماع : فالمسلمون من لدن رسول اللّه ﷺ مجمعون على جوازه ؛ جاء فى

---

(١) خزرجى أنصارى ، شهد أحدا وما بعدها ، وهو من أعيان الصحابة ، كان خطيبا للأنصار ولرسول اللّه ﷺ ، وشهد له النبى بالجنة (سبل السلام : ٣/ ١٦٤) .

(٢) سبل السلام : ٣/ ١٦٦. (٣) المرجع نفسه : ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

المغنى[1] : قال ابن عبد البر : ولا نعلم مخالفًا لذلك إلا بكر بن عبد الله المزنى . فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ (النساء) وروى عن ابن سيرين وأبى قلابة ، أنه لا يحل الخلع حتى تقع فى الفاحشة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء : ١٩) .

وهؤلاء - رغم معارضتهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة - لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فادعاء المزنى نسخ آية الخلع بالآية التى ذكرها ادعاء باطل ؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين ، فآية الخلع تجيز دفع عوض للزوج إذا كانت المرأة هى التى تريد الفراق ، أما الآية الثانية فتحرم على الزوج أخذ شىء من المهر إذا أراد هو الفراق . كما أن الآية الناسخة معارضة كذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء) . وتفسير ابن سيرين وأبى قلابة الفاحشة على أنها الزنى تضييق للمعنى ، فقد قالوا إنها مجرد النشوز ، كأن تسبه أو تسب أحدًا من أهله[2] ، على أن الخلع الذى يتم بسبب إساءة الزوج إلى زوجته باطل - كما سيأتى - .

حكمة مشروعيته :

لا تقوم الحياة الزوجية إلا على المودة والسكن ، وقد سن الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سعيدة للزوجين ومن حولهما ، كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح إذا حدث شقاق ، فإن لم يجد تصالحهما استعانا بالحكمين ، ولكن قد يتنافر الزوجان ، ويحدث شقاق تتعذر معه الحياة ، فإن كانت الكراهية من قبل الزوج ، فقد أعطاه الله الطلاق يستطيع به أن ينهى تلك العلاقة ، وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة فقد أعطاها الله الخلع تستطيع به إنهاء هذه العلاقة . وهو مصداق قوله

---

(١) لابن قدامة : ٧/ ٣٢٤.

(٢) فى تفسير ابن كثير : ١/ ٤٦٦، قال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة : النشوز والعصيان ، واختار ابن جرير أنه يشمل الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان .
انظر كذلك مقدمات ابن رشد : ١/ ٤٣٩.

تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٨٨).

وإن كانت الكراهية منهما معًا ، فإن أراد الزوج التفريق فبيده الطلاق ، وإن أرادت الزوجة التفريق فبيدها الخلع .

وقوعه فى الجاهلية :

مما يؤكد أن شريعتنا الغراء تساير الفطرة السليمة ، ما حدث من وقوع الخلع فى الجاهلية قبل أن يكون هناك تشريع .

فقد روى أن عامر بن الظرب – بفتح الظاء وكسر الراء – زوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها[(١)] .

العوض فيه :

العوض أساس فى الخلع ، لا يتم بدونه ، وذلك أمر يقتضيه العدل ، ويحتمه الإنصاف ، فالزوج دفع مهرًا وتكلف تبعات الزواج ، ينشد حياة زوجية دائمة ، وهو حريص على تلك الحياة وراغب فى زوجته ، والزوجة التى كرهت ، وتريد إنهاء الحياة الزوجية ، فهل يجوز أن تنهى الحياة دون أن تعوضه عما بذل ، فتجمع عليه مرارتين ، أم يقتضى الإنصاف أن تعوضه ؟ ولو جعل الخلع بلا عوض ، لاتخذه كثير من النساء سبيلا لجمع المال .

بم يكون ؟

يكون عينا ، وهو كل مال متقوم ، ويكون منفعة ، كسكنى الدار وحضانة الطفل أو إرضاعه ، أو تعليم حرفة أو لغة .

والقاعدة العامة : أن كل ما يصلح مهرا يصلح عوضا .

وإذا لم يوجد العوض فى الخلع ، كأن يقول الزوج لزوجته : خلعتك بدون ذكر العوض ، كان ذلك كناية عن الطلاق ، فإن نوى به الطلاق وقع رجعيا – على ما عليه

---

(١) سبل السلام : ٣/ ١٦٦.

محاكم مصر - ووقع طلاقا بائنا على مذهب أبى حنيفة ، وإن لم ينو به الطلاق لا يقع شىء .

ويرى المالكية : أن الخلع بدون عوض يكون طلاقا بائنا ، وروى أشهب عن مالك ، أنه يكون طلاقا رجيعا[1] .

ما يشترط فى العوض[2] :

الشافعى وأبو حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجود ، وحكى عن أبى حنيفة جواز الغرر . ومالك يجيز فيه مجهول الوجود والقدر ، والمعدوم ، مثل الآبق والشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها والحيوان غير الموصوف .

وإذا وقع العوض بمحرم كالخمر والخنزير ، فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع ، واختلفوا هل يجب عليها عوض أم لا ؟ واختلف الفقهاء فى أخذ الزوج عوضا فى الخلع أكثر مما دفع مهرًا ، فمنهم من أجازه ، ومنهم من لم يجزه[3] .

والذى ترتاح النفس إليه هو القول بعدم جواز الزيادة حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعة إلى عضل النساء وظلمهن .

الخلع بتراضى الزوجين :

والخلع يكون بتراضى كل من الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضى بينهما رفعا الأمر إلى القاضى ليلزم الزوج بذلك ، لأن الرسول ﷺ أمر ثابتا بالطلاق بعد أخذه الفدية ، وكذلك أمر عمر وعثمان - رضى الله عنهما - الزوج - بالتطليق - فحين تدفع الزوجة العوض يطلق الزوج حتما .

وبذلك تتجلى حكمة الله فى تشريع الخلع ، حيث جعله كى تستطيع به المرأة التفريق . أما أن تدفع ويترك الأمر للزوج إن شاء طلق وإن لم يشأ لم يطلق ، فلن

---

(١) الأحوال الشخصية للدكتور الغندور : ٤١١، ٤١٢.

(٢) بداية المجتهد : ٢/ ٦٧، بلغة السالك : ١/٤٤١ وما بعدها .

(٣) انظر المغنى : ٧/ ٣٢٥، زاد المعاد : ٤/ ٣٥، سبل السلام : ٣/ ١٦٥، بلغة السالك : ١/ ٤٤١.

تكون هناك فائدة للخلع[1] .

هل يفتقر إلى الحاكم[2] :

ويفهم من الفقرة السابقة أن الخلع لا يحتاج للقاضى ، فحين يتراضى الزوجان بالبدل ويطلق الزوج يتم الخلع ، وليست هناك ضرورة للذهاب إلى القاضى ليتم على يديه ، اللهم إلا إذا اختلفا فى العوض ، فإنهما يستعينان بالقاضى أو بغيره للتوفيق بينهما .

وهذا رأى عمر وعثمان - رضى اللّه عنهما - وبه قال شريح والزهرى ، واختاره الإمام أحمد وحجتهم ، أنه معاوضة ، فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ، ولأنه قطع عقد بالتراضى .

ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعى ، والحسن وابن سيرين ، أنه لا يجوز إلا عند السلطان .

الخلع بلا سبب :

قد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عندها ، فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك ، ولكن الآية الكريمة وضحت أن الخلع لا يكون إلا عن خوف عدم إقامة حدود اللّه فى الزواج .

وعلى ذلك فالتى تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود اللّه ، وقد شدد الرسول ﷺ النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[3] ويقول : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »[4] .

وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه ، لأنه ضرار بالزوجين ، وضياع لمنافع النكاح .

---

(١) وقد تحمس الصنعانى لهذا ، مستدلا ببقاء نص الحديث على ظاهره من الإيجاب ، بقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فإن المراد أن الزوج يجب عليه أحد الأمرين ، وقد تعذر الإمساك بالمعروف - لطلبها التفريق - فتعين عليه التسريح بإحسان . سبل السلام : ٣/ ١٦٥.

(٢) المغنى : ٧/ ٣٢٤. (٣) رواه أبو داود . (٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤١٤.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع :

وقد يحاول الزوج أن يتخذ الخلع وسيلة لإشباع رغباته كذلك ، فيتزوج المرأة ويسيء إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع ، ثم ينتقل إلى ثانية وهكذا . ولكن شرعنا الحنيف لا يسمح بمثل ذلك ، فجمهور الفقهاء على أن الخلع باطل والعوض مردود .

ويرى الإمام أحمد أن[1] العوض يرد ، وأما الخلع فيقع طلاقا عند من يقول بأن الخلع طلاق ، ولا يقع به شيء عند من يقول بأن الخلع فسخ - وذلك إذا لم ينو الزوج به طلاقا ، لأن الخلع من كنايات الطلاق - كما سبق .

ويرى الإمام مالك رضى الله عنه أن نعامله بنقيض قصده ، فيرد العوض ، ويقع طلاقا ويلزم بتبعات الطلاق .

الآثار المترتبة على الخلع :

١ - يجعل أمر المرأة بيدها ، فبمجرد تمام الخلع تصبح المرأة بائنة من زوجها وعلى ذلك :

أ - ليس له حق مراجعتها حتى ولو فى العدة ، إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ، وقد جاء فى المغنى[2] « وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الزهرى وسعيد بن المسيب أنهما قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له ، وبين رده وله الرجعة » وقال أبو ثور : إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة ، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض ، كالولاء مع العتق .

والحقيقة أن الفداء لا يتم إلا بخروجها عن سلطانه ، والقصد منه إزالة الضرر عنها ، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ، ويخالف الطلاق العتق ، فى أن العتق لا ينفك من الولاء ، والطلاق ينفك من الرجعة إذا أوقع قبل الدخول ، أو كان مكملا للثلاث .

---

(١) المغنى : ٧/ ٣٢٧.

(٢) ٧/ ٣٣١، وفى الصحفة نفسها ، فإن شرط فى الخلع أن له الرجعة ، بطل الخلع ،ويرى الشافعى أن الخلع يبطل وتثبت له الرجعة ، لأن العوض والرجعة متنافيان ، فإن شرطهما سقطا ، وبقى مجرد الطلاق ، وله الرجعة .

ب – لا يتوراثان ، فبمجرد تمام الخلع لا يرث أحدهما صاحبه إذا مات – حتى ولو فى العدة .

جـ – لا يلحقها ظهاره وإيلاؤه ، ولا يقع عليها طلاقه .

د – ليس لها نفقة ، إلا إذا كانت حاملا .

٢– ينقص عدد الطلقات عند من يرون أنه طلاق لا فسخ ، ولا ينقصها عند من يرون أنه فسخ[(١)] .

٣– يوجب العدة على المدخول بها .

وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل ، كالطلاق ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لأن الخلع مفارقة فى الحياة فأشبه الطلاق .

ويرى عثمان بن عفان وعبد اللّٰه بن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة – رضى اللّٰه عنهم – أن المختلعة تعتد بحيضة . وحجتهم ما رواه أبو داود والترمذى[(٢)] .

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللّٰه – وعقب بقوله[(٣)] : من نظر إلى هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة ... فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء ، قالوا : ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدًا ، بائنة ورجعية .

ولعل الأخذ بالرأى الأول أحوط ، لأن أطباء الولادة ذوى الخبرة بعادة النساء أفتونا بأن الحيضة الواحدة لا تقطع ببراءة الرحم ، فقد تأتى عادة المرأة فى أوائل الحمل .

جواز الخلع فى الطهر وفى الحيض :

يجوز الخلع فى حيض أو نفاس أو طهر حدث فيه مساس ، وذلك لأن منع

---

(١) راجع فى كون الخلع فسخًا أو طلاقًا : المغنى لابن قدامة : ٧/ ٣٢٧، المدونة للإمام مالك : ٥/ ٢٣، سبل السلام : ٣/ ١٦٦.   (٢) سبل السلام : ٣/ ١٦٤.   (٣) زاد المعاد : ٣/ ٣٦.

الطلاق فيها كان لحماية المرأة من ضرر طول العدة ، أو الحيرة بم تعتد ، والخلع يكون لإزالة ضرر سوء العشرة مع من تكره ، ولا شك أن هذا الضرر أعظم بكثير من ضرر طول العدة أو الحيرة ، فهذا من باب احتمال أخف الضررين . ثم إن ضرر تطويل العدة يقع على المرأة وهى التى تطلب الخلع ، فحين تطلبه يكون ذلك رضا منها به ، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه .

والدليل على عدم تقيده بوقت :

أ - أن الله سبحانه أطلقه فلم يقيده بوقت - كما قيد الطلاق .

ب - أن الرسول ﷺ لم يسأل المرأة عن حالها حين طلبت الخلع ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء ، فلو كان الخلع غير جائز فى الحيض لسألها النبى ﷺ .

الفرق بين الطلاق والخلع

الطلاق	الخلع
بيد الرجل لإنهاء العلاقة الزوجية	بيد المرأة لإنهاء تلك العلاقة
يدفع الزوج مؤخر الصداق ، والمتعة للزوجة	تدفع المرأة عوضا لزوجها
يقع رجعيا وبائنا	يقع بائنا فقط
ينقص عدد الطلقات	لا ينقصها عند من يقول : إنه فسخ
لا يحتاج للقاضى باتفاق	يحتاج للقاضى عند البعض
تعتد المرأة فيه بثلاثة قروء	تعتد بحيضة واحدة عند البعض
للمعتدة منه نفقة ما عدا الحائل فى البائن	ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملا
لا يجوز إلا فى طهر لم يحدث فيه مساس	يجوز فى كل الأوقات

٤- تطليق القاضى :

ومن حق الزوجة - كذلك - أن يوقع القاضى الطلاق دفعا للضرر عنها . وهذا النوع من التطليق لم يرد به نص ، ولكن الفقهاء - رضوان الله عليهم - استنبطوا باجتهادهم تلك الحالات التى يوقع فيها القاضى الطلاق حماية للمرأة ودفعا للضرر الذى أصابها . والقاضى له حق إيقاع الطلاق على هذا النحو بناء على ولايته العامة فى رفع الضرر عن الناس ، لا باعتباره نائبا عن الزوج ، لأنه لم ينبه ، بل وقع الطلاق على غير إرادته .

أما الحالات التى يكون للقاضى فيها حق التطليق - أو الفسخ - فهى :

العيب - عدم النفقة - غيبة الزوج - حبسه - إضرار الزوج بزوجته .

١- التطليق للعيب :

إذا وجد بالزوج عيب تتعذر معه العشرة الزوجية ، ولم تستطع الزوجة الصبر على ذلك فتقدمت شاكية ، وثبت ذلك للقاضى ، فله أن يأمر الزوج بالتطليق ، فإن أبى طلق عليه . ويكون التطليق حينئذ طلقة بائنة عند من يرونه طلاقا . وقد مضى مشروع القانون الكويتى على ذلك : مادة (١٠٥) : (إن التفريق للعيب طلاق بائن) .

ويشترط لذلك ما يأتى :

أ - أن يشهد أهل الاختصاص بأن العيب مستحكم ، لا يمكن البرء منه ، أو يمكن ولكن بعد زمن ، ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر .

ب - ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب ، كأن يكون موجودا بالزوج قبل الدخول وأخفاه عنها أو وجد بعد الدخول ولم ترض به . فإن كانت عالمة بالعيب قبل الدخول ، أو وجد بعد الدخول ورضيت به ، فليس لها طلب التفريق ، وللزوج حق طلب الفسخ للعيب كذلك ؛ فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ٧/ ١٨٩: (إذا علم بالعيب وقت العقد أو بعده ، ثم وجد منه رضى أو دلالة عليه ، كالدخول بالمرأة ، أو تمكينها إياه من الوطء ، لم يثبت له الفسخ ، لأنه رضى بإسقاط حقه فسقط ، كما لو علم المشترى بالعيب فرضيه ، وإذا اختلفا فى العلم ، فالقول قول من ينكره ، لأن

الأصل عدمه ، وهذا رأى جمهور الفقهاء حتى فى الجب ، والعنة ، والاعتراض ، والخصاء[1] ، فلو علمت الزوجة بذلك ورضيت ، فليس لها طلب التطليق بعد ذلك ، وبهذا أخذ المشروع الكويتى : مادة (١٠٣) (يسقط حق طلب الرد من أحد الزوجين بسبب أحد العيوب ، بالعلم بها قبل العقد ، أو بالرضا بعده) .

هل طلب التطليق على الفور أو على التراخى ؟

يرى المالكية والشافعية[2] أن ثبوت حق التفريق على الفور ، فمتى سكت المتضرر حتى مضى وقت كان يستطيع فيه رفع الأمر إلى القاضى ولم يرفع – اعتبر راضيا وسقط حقه ، ولكن الأحناف والحنابلة يرون أنه على التراخى ، لا يسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

يقول ابن قدامة[3] : لأن ذلك لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخى كخيار القصاص . وهذا الرأى أولى بالقبول .

وقد أخذ المشروع الكويتى برأى المالكية والشافعية إلا فى عيبى العنة والاعتراض ، حيث أخذ برأى الأحناف والحنابلة . مادة (١٠٤) (حق طلب التفريق بسبب العنة أو الاعتراض ، لا يسقط بحال) .

للزوج مثل هذا الحق :

وللزوج – كذلك – حق طلب التفريق إذا وجد بزوجته عيبًا ولم يرض به . وقد يقال : كيف يلجأ إلى القاضى وبيده الطلاق ؟ ولكن لجوءه إلى القاضى لئلا تضيع حقوقه .

وإذا حدث التفريق قبل الدخول ، فلا مهر للزوجة ، أما إذا حدث بعده ، فلها المهر فى الحالتين ، إلا إذا كان التدليس من جانب الزوجة ، فإن مالكًا والشافعى فى القديم[4] والحنابلة يرون أن له حق الرجوع بالمهر على الولى .

---

(١) الجب قطع عضو الذكر ، والعنة والاعتراض : العجز عن الايلاج من عن أى : اعترض ، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أى : يعترض ، وقيل : لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده : المغنى : ٧/ ١٩٩.

(٢) المغنى : ٧/ ١٨٨، الفرقة بين الزوجين : ١٢٤. (٣) المغنى : ٧/ ١٨٨.

(٤) المغنى : ٧/ ١٨٩، ويرى أبو حنيفة والشافعى فى الجديد أنه لا يرجع على الولى ، لأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره ، كما لو كان المبيع معيبا فأكله .

وحجة هؤلاء قول عمر رضى اللَّه عنه : إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق . ويرون أن الولى يغرم ، لأنه غرر به ، هذا إذا كان يعلم بالعيب ، أما إذا لم يكن يعلم به ، فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق[1] .

العنة الطارئة :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية[2] أن العنة التى تطرأ بعد الدخول ، لا تبيح الفسخ ، لأن حق الزوجة على زوجها أن يطأها مرة ، وقد حصلت . ويرى أبو ثـــور[3] - من أصحاب الشافعى - أن العنة اللاحقة للدخول تبيح طلب الفسخ ، كالعنة السابقة ، لأن القول بسقوط حقها فى الاستمتاع بحصوله مرة واحدة ، قول لا أساس له ، بدليل أن اللَّه أوجب على المولى بعد التربص أن يطلق . وهذا الرأى أولى بالقبول ، لأنه يتمشى مع ما ترمى إليه الشريعة الغراء من حماية المرأة من الضرر .

متى يكون التفريق ؟

يحكم القاضى بالطلاق أو الفسخ فى الحال فى العيوب التى لا يرجى البرء منها ، كالجب والخصاء والبرص والجذام ، أما التى يرجى برؤها ، فإن القاضى يؤجل الدعوى مدة لا تزيد عن سنة شمسية عند الأحناف ، وقمرية عند مالك ، فالعنين يؤجل سنة ، وإنما قالوا بتأجيله سنة[4] لاشتمالها على الفصول الأربعة ، لأنه إذا كان من علة معترضة ، فإما أن تكون من غلبة حرارة ، أو شدة رطوبة ، أو يبوسة ، والفصول الأربعة تشتمل على هذه الكيفيات ، وعلى ما يقابلها .

وإلى هذا اتجه المشروع الكويتى حيث جاء فى المادة (١٠٠) :

١- إذا كانت العيوب المذكورة فى المادتين (٩٧، ٩٨) غير قابلة للزوال ، يفرق القاضى بين الزوجين فى الحال .

---

(١) المغنى : ٧/ ١٨٩، ١٩٠. (٢) الفرقة بين الزوجين : ١٢٢.
(٣) المرجع نفسه ، حاشية الباجورى جـ ٢ ص ١٢٠، الأحوال الشخصية للغندور : ٤٥٨.
(٤) الأحوال الشخصية : ٤٤٥ للدكتور أحمد الغندور .

٢- وإن كان زوالها ممكنا ، يؤجل القاضى الدعوى مدة لا تزيد عن سنة ، فإن لم يزل العيب فرق بينهما ، وقد نص المشروع كذلك على وجوب الرجوع لأهل الخبرة فى معرفة العيوب . مادة (١٠٢) « يرجع إلى أهل الخبرة فى معرفة ما إذا كانت العيوب قابلة للزوال أم لا » .

٢- التطليق لعدم النفقة[١] :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فرفعت الأمر إلى القاضى تطلب التفريق ، فإن كان له مال ظاهر ، فلا حق لها فى طلب الفرقة باتفاق الفقهاء - حاضرا كان الزوج أو غائبا - وذلك لأن باستطاعتها رفع الضرر بأخذ ما يكفيها بالمعروف من ماله الظاهر . وإذا لم يكن له مال ظاهر فهل لها حق طلب التفريق ؟ اختلف الفقهاء فى هذا :

أ- فيرى عطاء والزهرى وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه ، أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتتكسب ، وقال العنبرى : يحبس إلى أن ينفق[٢] وحجة هؤلاء :

١- لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة ، ولا فى أقوال الصحابة دليل صريح على جواز التفريق لعدم الإنفاق .

٢- النفقة حق لها عليه ، فلا يفسخ النكاح بعدم دفعه ، كالدين .

٣- لقد سئل الزهرى[٣] عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرق بينهما ؟ قال تستأنى به ، ولا يفرق بينهما ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق) .

---

(١) المقصود بالنفقة ، النفقة الضرورية من المأكل والملبس والمسكن ، والمقصود بعدم النفقة فى الحاضر والمستقبل ، أما فى الماضى فإنه لا يقتضى المطالبة بالتفريق ، ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته ، بل تكون النفقة دينا فى ذمته ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٩٠، فقه السنة : ٨/ ١٠٧.

(٢) المغنى : ٨/ ٢٠٤.

(٣) زاد المعاد : ٤/ ١٥٣.

٤- أن اللّٰه تعالى قد ندب إلى النكاح مع الفقر، حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور)، فلا يصح أن يكون الفقر سببا للتفريق.

٥- أن الرسول ﷺ غضب على نسائه واعتزلهن شهرا حين طالبنه بما ليس عنده من نفقة، فمطالبة المرأة زوجها بما لا يقدر عليه شيء تلام عليه وتستحق المقاطعة بسببه، فلا يصح لها طلب الفرقة.

٦- كان أكثر صحابة النبي ﷺ معسرين، ولم يؤثر أنه - صلوات اللّٰه عليه - فرق بين زوجين لعدم إنفاق الزوج.

٧- الامتناع عن الإنفاق بسبب العسر، ليس ظلما، فلا يكون مسوغا للتفريق، وتكون النفقة حينئذ دينا، وقد أمرنا اللّٰه بإمهال المعسر حيث يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) والامتناع عن الإنفاق مع القدرة ظلم، ولا يتعين دفع هذا الظلم بالتفريق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّٰه، بل يمكن دفعه بوسائل أخرى، كبيع ماله والإنفاق عليها، أو حبسه حتى ينفق عليها.

ب - ويرى عمر وعلى وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز .... ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل - رضوان اللّٰه عليهم - أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه[(١)].

وحجتهم:

١- قول اللّٰه تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣١) وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩) وقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»[(٢)].

فليس من المعروف أن يمسكها مع عدم الإنفاق عليها، بل ذلك أبلغ الضرر، فعلى الزوج أن يسرح بإحسان منعا لهذا الضرر، فإن لم يفعل طلق عليه القاضى،

---

(١) المغنى: ٨/ ٢٠٤. (٢) مسند الإمام أحمد: ١/ ٣١٣.

ليرفع الظلم عنها ويدفع الضرر.

٢- لقد جوزنا التفريق للعيب، وهو الذى تفوت به المتعة أو كمالها، فجواز التفريق للعجز عن النفقة - التى عليها قوام الحياة - من باب أولى.

٣- أن نساء النبى ﷺ لا يقاس عليهن فى الصبر وتحمل شظف العيش من أجل مساندة الرسول ﷺ فى أداء مهمته، ومع ذلك خيرهن الرسول، ولو اخترن الطلاق لأوقعه، فدل ذلك على أن المرأة تخير عند العجز عن النفقة.

٤- ما ثبت من[1] أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

وعن أبى الزناد[2] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال سنة. وهذا ينصرف إلى رسول الله ﷺ.

جـ- ويرى ابن حزم[3] أن المرأة ليس لها طلب التفريق إذا كان الزوج معسرًا، بل تكلف الإنفاق عليه إذا كانت موسرة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وهى وارث، فقد جعل الله على الوارث القادر نفقة موروثه العاجز، والمرأة وارثة لزوجها فعليها نفقته ما دامت قادرة وهو معسر.

وقد رد ابن القيم على هذا[4] بأن الآية تتكلم عن النفقة الواجبة للوالدات بسبب الولادة دون غيرها، وبينت الآية أن نفقتهن واجبة على المولود له وهو الأب، فإذا عجز كانت على وارث الأب، أو وارث المولود.

د- وذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن الزوجة لها طلب التفريق فى حالتين:

١- إذا كان الزوج قد غرر بها حيث أفهمها أنه ذو مال، ثم تبين أنه معدم.

---

(١) ٨/ ٢٠٤.　　(٢) المغنى: ٨/ ٢٠٤.　　(٣) زاد المعاد: ٤/ ١٥٤.

(٤) زاد المعاد: ٤/ ١٥٤، ويمكن القول بأن حال الزوج مع زوجته كحال الولد مع وارثه بطريق القياس، على أن الآية عامة.

٢- إذا كان له مال وترك الإنفاق على زوجته، ولم تقدر على أخذ كفايتها منه لا بنفسها ولا بالحاكم؛ حيث يقول[١] : والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى المسألة، أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك، فظهر معدما لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على زوجته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة مالية، فلا فسخ لها فى ذلك، ثم قال[٢] : وقد جعل اللّٰه الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغنى الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذى لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانًا؟

المعمول به :

هو رأى القائلين بالتفريق وعلى رأسهم الإمام مالك، وقد جاء مشروع القانون الكويتى مطابقا للقانون المصرى. مادة (١٠٨) (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته).

فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل: إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق القاضى عليه فى الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته، طلق عليه حالا، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر[٣] فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

الإنفاق على زوجة الغائب :

إن الأحكام التى سبقت تطبق على الزوج إن كان حاضرًا، أما إن كان غائبًا، وتضررت الزوجة لعدم إنفاقه، لا لغيابه، فالذى يتبع بشأنه هو ما وضحته هذه المادة من القانون المصرى والتى أخذ بها المشروع الكويتى: مادة (١٠٩) (إذا كان الزوج

---

(١) زاد المعاد: ٤/ ١٥٦. (٢) المرجع نفسه: ٤/ ١٥٥.

(٣) وهذا رأى مالك، وعن عمر بن عبد العزيز رضى اللّٰه عنه: يمهل شهرا أو شهرين، وفى أحد قولى الشافعى، يمهل ثلاثة أشهر، ويرى حماد أنه يؤجل سنة قياسا على العنين - المغنى: ٨/ ٢٠٤.

غائبا غيبة قريبة ، وكان له مال ظاهر ، نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلا) .

فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل . وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى[1] . وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

ما يقع بالتفريق لعدم النفقة :

يرى مالك والشافعى وأحمد أن التفريق فى هذه الحال يقع طلاقا رجعيا ، للزوج فيه حق إرجاع زوجته فى مدة العدة إذا ثبت يساره ، ودفع المطلوب منه فى الحال ، واستعد للإنفاق فى المستقبل ، وعلى ذلك جاء المشروع الكويتى . مادة (١١٠) (تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته فى أثناء العدة ، إذا ثبت إيساره ، واستعد للإنفاق ، فإن لم يثبت إيساره ، ولم يستعد للإنفاق ، لم تصح الرجعة) .

٣- التطليق لغيبة الزوج[2] :

إذا غاب الزوج عن امرأته ، حتى تضررت بغيبته ، فطلبت التفريق ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فأبو حنيفة والشافعى والزيدية يرون عدم التفريق للغيبة ، وذلك إذا كان له مال تنفق منه ، لأن غيبة الزوج لا تصلح سببا ينبنى عليه التفريق .

ومالك وأحمد - رضى الله عنهما - يريان جواز التفريق إذا طالت غيبة الزوج وتضررت بها المرأة ، كأن تخشى على نفسها الزنى ، ولو كان له مال تنفق منه ، بشروط :

---

(١) من عجب أن الأحناف يرون فسخ النكاح فى هذه الحال مع أنهم لا يرون الفسخ لعدم النفقة إذا كان الزوج حاضرا (حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٩١) .

(٢) فقه السنة : ٨/ ١١٥، الفرقة بين الزوجين : ١٤٤، الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى : ٤٧١.

أ – أن يكون غياب الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول[1] .

ب – أن تتضرر بغيابه وتخشى على نفسها الزنى .

جـ – أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى يقيم فيه .

د – أن تمر سنة على غيابه .

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط ، فلا يجوز التفريق ، والتقدير بسنة هو قول الإمام مالك ، وقيل : ثلاث سنين ، ويرى الإمام أحمد أنها ستة أشهر ؛ لأنها أقصى مدة تستطيع فيها المرأة الصبر على غياب زوجها .

والمحاكم تتبع ما قرره الإمام مالك حتى يتم التفريق . فقد جاء فى الشرح الكبير للدردير[2] : (ولكن الغالب أنه لابد من طول غيبته سنة فأكثر ، ولابد من الكتابة إليه : إما أن يحضر ، أو ترحل إليه امرأته ، أو يطلق ، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد[3] ، وطلق عليه ، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن الوصول إليه) . وعلى هذا جاء مشروع القانون الكويتى . مادة (١٠٦) (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) .

ما يقع بهذا التفريق :

يلاحظ من منطوق المادة السابقة أنه طلاق بائن ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، لأن المراد بها رفع الضرر عن المرأة ، وهو لا يرتفع إلا بالبائن . وقيل : هو طلاق رجعى استنباطا من ذكر المالكية هذه الفرقة من باب الإيلاء ، وقول بعض المالكية هناك : إن الزوج بغيبته المدة الطويلة يعد موليا ، فتطبق عليه أحكام الإيلاء[4] . والطلاق فى الإيلاء رجعى .

(١) الإمام مالك لا يشترط أن تكون الغيبة بعذر ، لأن المرأة تتضرر فى الحالتين – الأحوال الشخصية نقلا عن الشرح الكبير : ٢/ ٣٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بتركه مدة حسب اجتهاده فى انتظار وصول رده .

(٤) راجع – كذلك – بلغة السالك ١٠/ ٤٧٩.

والقول بأنه رجعى أولى بالقبول ، لأننا أوقعنا الطلاق بسبب غياب الزوج ، فلو جاء واعتذر وعاش مع زوجته ، أو أخذها معه ، فبأى حق نمنعه من ذلك ؟ ولقد قلتم فى طلاق الممتنع عن الإنفاق : إنه طلاق رجعى ، وبمجرد إحضاره النفقة نرد إليه زوجته - كما سبق - ويرى الإمام أحمد أنه فسخ وليس بطلاق ، لأن هذه الفرقة لم تصدر من الزوج ولم يفوض أحدا فى إصدارها . وإذا عاد الزوج فى هذه الحال يستأنف الحكم ، وترد إليه زوجته ما دامت فى عدتها .

٤- التطليق للحبس :

يرى مالك وأحمد - رضى الله عنهما - أن للمرأة حق طلب التطليق لحبس زوجها ؛ لأن حبسه يوقع الضرر بها لبعده عنها - كما هو الحال فى الغيبة - وتخشى من ذلك على نفسها الوقوع فى الفساد . ثم إن تضررها لحبسه أشد كثيرا من تضررها لغيابه .

قال ابن تيمية[١] : وعلى هذا القول فى امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر التقاء امرأته به ، كالقول فى امرأة المفقود بالإجماع .

ويشترط لذلك :

أ - أن يحكم عليه بثلاث سنوات فأكثر[٢] .

ب - أن يكون الحكم نهائيًا ، أى لا استئناف فيه .

جـ - أن يدخل السجن وتمضى سنة .

فإذا حدث ذلك طلقها القاضى طلقة بائنة عند مالك ، ويرى الإمام أحمد أنه فسخ . وقد جاء مشروع القانون الكويتى على رأى مالك : مادة (١٠٧) (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنوات فأكثر ، أن

---

(١) فقه السنة : ٨/ ١١٧.

(٢) وحين يحكم عليه بأقل من ذلك ، إلا أن الجريمة مخلة بالشرف ، فلها طلب الطلاق حينئذ للضرر.

تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ،ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) .

٥- التطليق للضرر :

إذا أضر الزوج بزوجته ضررا لا تستطيع بسببه دوام العشرة معه ، ورفعت أمرها إلى القاضى تطلب الطلاق ، فهل يحكم لها بذلك ؟

ذهب أبو حنيفة والشافعى - رضى اللّٰه عنهما - إلى أنه لا يجوز له أن يحكم بذلك ، لإمكان إزالة هذا الضرر بواسطة وعظ الزوج وتعزيره .

ويرى الإمام مالك[(١)] وأحمد - رضى اللّٰه عنهما - أن المرأة إذا جاءت تشكو من إضرار زوجها بها وثبت لدى القاضى - باعتراف الزوج أو البينة - صحة دعواها ، وكان الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة ، وعجز القاضى عن إصلاح الزوج ، ورفض الزوج التطليق ، فإنه يطلقها طلقة بائنة .

والمعمول به مذهب الإمامين : مالك وأحمد - رضى اللّٰه عنهما .

أنواع الضرر :

والضرر الذى يسوغ ذلك يختلف باختلاف بيئة الزوجة وثقافتها ومكانتها ، ومن أمثلته :

- تعدى الزوج على زوجته بالضرب المبرح - دون نشوز منها .
- إكراهها على فعل محرم أو ترك واجب .
- السب والشتم ، وهجرها فى المضجع دون نشوز منها .
- شربه الخمر وسوء سلوكه .

---

(١) بلغة السالك : ١/ ٤٣٩.

ما الذى يتخذه القاضى ؟

عند تيقن القاضى من أن الزوج يضر بزوجته يتبع ما يأتى :

أ - ينصحه ، بأن يذكره بوجوب حسن العشرة ، وبالضرر الذى سينجم عن سوء عشرته .

ب - فإن لم يرتدع بالنصح طلب منها هجره وعدم تمكينه من نفسها .

جـ - فإن لم يرتدع بذلك هدده بالضرب أو نحوه .

د - فإن لم يرتدع بذلك ضربه فعلا إذا وجد أن الضرب يصلحه ، وقد ينوب الحبس والتغريم عن الضرب .

هـ - فإن لم يجد ذلك كله أمره بالتطليق ، فإذا امتنع طلق عليه .

والقول بإصلاح الزوج على هذا النحو هو مذهب الإمام مالك ؛ فقد جاء فى (بلغة السالك ١/ ٤٣٩) : « وبتعدى الزوج على زوجته بضرب لغير موجب شرعى ، أو سب كلعن ونحوه ، وثبت ببينة أو إقرار ، زجره الحاكم بوعظ فتهديد - إن لم ينزجر بالوعظ - فضرب إن أفاد الضرب » .

وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

فالزوج المخالف لقواعد الشريعة فى حسن معاشرة زوجته يتبع لإصلاحه ورده إلى الحياة الزوجية السعيدة - الأسلوب نفسه الذى يتبع مع المرأة الناشز .

وإذا لم يتحقق القاضى من الإضرار ، لعجز الزوجة عن الإتيان ببينة ، وعدم إقرار الزوج ، فإنه يرفض الدعوى ، فإذا تكررت منها الشكوى طالبة التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضى حكمين بشرط أن يكونا رجلين عادلين راشدين ، لهما خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهلهما إذا أمكن ، وإلا فمن غيرهم .

وعلى الحكمين أن يحاولا الإصلاح بينهما ، فإن عجزا عن ذلك ، وكانت الإساءة

من الزوجين فرقا بينهما بالخلع . وإن لم يتفق الحكمان على رأى عاودا التحقيق والبحث ، فإن لم يتفقا استبدل القاضى بهما حكمين آخرين ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء) .

ما يقع به :

يقع بذلك طلقة بائنة - كما يرى المالكية - وذلك كى نحقق دفع الضرر عن المرأة حيث يرفع سلطان الزوج عليها ، لأنه لو كان رجعيا ، فإن سلطانه ما يزال باقيا عليها يرجعها بلا إذن ولا شرط ، فتعود إليه ليضر بها من جديد ، وحينئذ لا يكون لتفريق القاضى أى معنى .

ويرى الإمام أحمد ، أن ذلك يكون فسخا ؛ لأن الطلاق عنده : ما تكلم به الرجل ، والأخذ برأى الإمام أحمد أكثر نفعًا للمسلمين وأعم فائدة . وقد مضى مشروع القانون الكويتى ، ومن قبله المصرى على رأى الإمام مالك فى المادتين : (١١١، ١١٦) .

حقوقها أما :

١- البر والإحسان :

لقد أوجب اللّٰه سبحانه وتعالى على الأبناء بر الوالدين ، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به ، لأنهما من مشكاة واحدة ، فعبادة اللّٰه ووحدانيته شكر له على نعمة الخلق ، وبر الوالدين شكر لهما على نعمة التربية ، يقول سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء) .

وقد بين الرسول صلوات اللّٰه عليه أن بر الوالدين ضمان أكيد لدخول الجنة ، حيث يقول : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه » قيل : من يا رسول اللّٰه ؟ قال : « من أدرك والداه عنده

الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة »[1] . وعد ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك ، حيث يقول : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ثلاثا ، قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئا فقال : « ألا وقول الزور » قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[2] .

وقد أمرنا الله سبحانه ببر الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف - حتى ولو كانا كافرين - حيث يقول : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[3] (لقمان : ١٥) .

مزيد العناية بالأم :

ولما تعانيه الأم من متاعب فى الحمل والولادة والرضاع والتربية ، فقد حباها الله بمزيد من العناية ، حيث يقول : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (لقمان)
ويقول الرسول ﷺ للرجل الذى جاءه فسأله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك »[4] .

وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ، لذكر النبى ﷺ ذلك ثلاث مرات ، وذكر الأب فى الرابعة فقط[5] . ويخبرنا الرسول ﷺ أن التواضع والتفانى فى طاعتهن وبرهن أقرب الطرق إلى الجنة ، حيث يقول : « الجنة تحت أقدام الأمهات »[6] .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، حديث رقم ١٧٥٦ . (٢) اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ٥٤ .
(٣) يذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية ، أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، لما أسلم ، قالت له أمه : لأمتنعن عن الطعام حتى ترجع عن دينك ، وامتنعت فعلا عن الطعام وأشرفت على الهلاك ، فقال لها سعد : والله لو كانت لك ألف نفس فخرجت واحدة بعد الأخرى على أن أرجع عن الإسلام ما رجعت ، فنزلت الآية الكريمة تؤيد موقف سعد .
(٤) مختصر صحيح مسلم ، حديث رقم ١٧٥٤ . (٥) الجامع لأحكام القرآن : ١٠/ ٢٣٩ .
(٦) جاء فى كشف الخفا أنه قد أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وبلغ من تكريم الله للأم أنها لو نادت ولدها وهو يصلى نفلا ، فإنه يقطع صلاته ويجيبها[1] ويذهب القرطبى إلى أبعد من هذا حيث يجيز الإجابة فى صلاة الفريضة مع إمكان الإعادة .

ويكون بر الوالدين بحسن رعايتهما وخدمتهما والقيام على أمرهما ، كما كانا يفعلان . وليس المقصود بالوالدين الأبوين فقط ، بل تشمل الجدين وإن علوا .

٢- الإنفاق :

حين لا يكون للوالدين مال ينفقان منه على أنفسهما ، يكلف الأبناء الإنفاق عليهما كما كلفا خدمتهما ، ويرى مالك أن النفقة تجب للأب وللأم فقط ، وليست واجبة للأجداد . والجدات ، وهى على أبنائهم الأدنين[2] .

ويرى الشافعى ، أن النفقة واجبة للآباء - وإن علوا - على الفروع - وإن نزلوا[3] . ويرى أبو حنيفة أن الأبوين - وإن علوا - تجب لهما النفقة على الفروع - وإن نزلوا - مع اتحاد الدين أو اختلافه ، ويرى مثل ذلك الإمام أحمد[4] .

٣- الميراث :

نصيب الأم :

الأم لها ثلاث حالات :

أ - أن تأخذ سدس التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، مذكرا كان أو مؤنثا ، أو كان له أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات .

ب - أن تأخذ ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت وارث إلا أبواه ، أو الجد وأحد الزوجين ، ومع وجود واحد من الإخوة والأخوات .

جـ - أن تأخذ ثلث الباقى ، إذا ورث الميت أبواه وأحد الزوجين ، وتسمى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٤/ ٦٤. (٢) المدونة للإمام مالك : ٥/ ٤٨.

(٣) الأم للإمام للشافعى : ٥/ ٩٠. (٤) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٦٢٣، والمغنى : ٨/ ٢١٢.

هاتان بالعمريتين[1] . وقد قاس الجمهور هذا الحال على حالة انفرادهما بالتركة ؛ حيث جعل الله للأب ضعف نصيب الأم . قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (النساء: ١١) .

الجدة الصحيحة :

هى كل أصل مؤنث لا يدخل فى نسبته إلى الميت جد فاسد ، فإن دخل فى نسبتها إليه جد فاسد ، كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، فهى الجدة الفاسدة وهى من ذوى الأرحام . وقد روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم) وروى عن أبى بكر وعمر أن كلا منهما أشرك فى السدس جدتين : إحداهما أبوية والأخرى أمية .

فللجدة الصحيحة حالتان :

أ – أن تأخذ السدس واحدة كانت أو أكثر ، من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، أو منهما ، ويقسم السدس بينهما أو بينهن بالتساوى .

ب – أن تحجب بالأم سواء أكانت أبوية أم أمية . وتحجب الأبوية بالأب ، وبالجد أن أدلت به .

وتحجب البعدى منهن ، من أى جهة ، بالقربى من أية جهة ، فأم الأم تحجب كلا من أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبى الأب ، وأم الأب تحجب أم أم الأم وهكذا .

٤– الإرضاع والحضانة :

من كمال تقدير الأم وإعزازها واحترام أمومتها وتقدير ما فطرت عليه من عطف وحنان نحو أولادها ، أن جعل الله لها حق انتساب أولادها إليها ، فلا يجوز لأية سلطة أن تحرمها من ذلك ، وأن ترضع مولودها إذا رغبت فى ذلك ، مصداقًا لقوله

---

(١) المغنى : ٦/ ٢٧٩.

سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) فالآية الكريمة تقرر أن إرضاع المولود حق لوالدته ، وهذا شيء مركوز فى النفوس ، ولذا جاء النص الكريم بأسلوب خبرى يشعر بأن هذا الأمر صار طبعا وسجية لدى الأمهات ولا يمكن بحال أن يتخلين عنه .

كما تقرر الآية الكريمة - أيضًا - أن ينفق على هذه الأم المرضع بالمعروف ، فإن كانت فى كنف زوجها ، فالنفقة حاصلة ، وإن كانت مطلقة وجبت لها مدة الرضاع ، وفى حالة وفاة الزوج أو إعساره ، فإن النفقة تجب على من يرث هذا المولود لو مات وكان له مال ، لقوله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

والحضانة - وهى رعاية المولود من حيث القيام على أمره ؛ نظافة ومأكلا وتربية ، حتى يستقل بنفسه [(١)] - حق للأم تقديرا لعاطفة الأمومة التى فطرها الله عليها ، فقد قرر ﷺ أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ، فقال رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحى» [(٢)] .

وعن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام ، وسار على ذلك بعد خلافته .

(١) وقدر سن حضانة المولود ب ٩ سنوات للولد ، ١١ سنة للبنت ، ويرى البعض بقاء البنت حتى تتزوج .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه الحاكم ، انظر المغنى : ٨/ ٢٣٨.

٤- عليها من الواجبات مثل ما على الرجل :

الواجبات العامة :

أ- الإيمان والعبادة :

لقد خاطب الله عز وجل النساء بالإيمان والعبادة كما خاطب الرجال ، وجاء هذا الخطاب تارة بكلمة الناس التي تشملهما معا ، في مثل قوله تعالى على لسان رسول الله ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف : ١٥٨)

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾ (النساء : ١٧٠) .

وقوله : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ ﴾ (يونس : ٢) ، وتارة بياأيها الذين آمنوا ، مثل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (البقرة : ٢٠٨) .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ ﴾ (النساء : ١٣٦) .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ (الأنفال : ٢٤) ، وتارة يفردهن بالخطاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ (النور : ٣١) .

وقوله : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ (الأحزاب : ٣٢) .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ (الأحزاب : ٥٩) ،

وأوجب الله عليهن العبادة وخاطبهن بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ٢١) .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ (النور : ٥٦) ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، أن النساء مخاطبات بفروع الشريعة كالرجال ، وأن الله أوجب عليهن ما أوجب على الرجال من صلاة وزكاة وصيام وحج ، ومن التحلى بمكارم الأخلاق ، والتخلى عن مساوئها ، بيد أن المرأة تترك الصوم فى حال حيضها ، لقوله ﷺ : « تدع الصلاة أيام أقرائها »[(١)] وتترك الصلاة ، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، لما رواه البخارى ومسلم فى كتاب الحيض عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[(٢)] . وللنساء أن يحضرن الجمعةوالجماعة فى المسجد عند أمن الفتنة ، وأما بالنسبة للعيدين فقد أمرهن الرسول بالخروج لهما ، فقد روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية الأنصارية - رضى الله عنها - قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »[(٣)] .

قبول الإيمان منهن :

وقد أعلن الله عز وجل فى كتابه الكريم قبول الإيمان من النساء ، حيث يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[(٤)] (الممتحنة : ١٠)

---

(١) أبو داود والترمذى / طهارة ، والنسائى / طهارة وحيض .

(٢) سنن أبى داود - طهارة - حديث رقم ٢٦٣ .

(٣) رواه الشيخان - كتاب العيدين - واللفظ لمسلم ، العواتق : جمع عاتق ، وهى حديثة العهد بالبلوغ .

(٤) تقضى هذه الآية الكريمة بأن النساء لا ينطبق عليهن شرط الحديبية ، بأن من جاء مسلما بدون إذن وليه فإن الرسول ﷺ يرده إلى مكة . وقد نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط : خرجت من =

وأمر الله نبيه أن يداوم على الإيمان والاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات ، بقوله : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (محمد : ١٩) وحمل الله عز وجل من يرمى المؤمنات بما لم يفعلن إثم من وقع فى أشد أنواع الكذب وفعل ذنبا واضحًا ، حيث يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٥٨) وتوعد سبحانه من يعذب المؤمنات ليصرفهن عن الإيمان - إذا لم يتب - بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة أو بالعذاب المضاعف[1] . حيث يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ ﴾ (البروج) .

جزاء المؤمنات :

يقبل الله عز وجل إيمان النساء كما يقبل إيمان الرجال ويعتد بهذا الإيمان ويعلى شأن صاحبته ، فقد ضرب ربنا مثلا للمؤمنين يحتذونه ، هو امرأة فرعون التى آثرت ما عند الله على ما هى فيه من نعيم الدنيا ، وخالفت أمر زوجها ولم تعبأ ببطشه وسلطانه ، فكفرت به وآمنت بالله عز وجل ، وطلبت منه أن يجعل لها بيتا فى الجنة وأن ينجيها من كفر فرعون وبطشه ، وممن حوله من أهل دينه ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (التحريم) ويذكر المفسرون[2] أنها آسية بنت مزاحم ، آمنت بموسى عليه السلام فاطلع فرعون على إيمانها ، فسأل من حوله عن رأيهم فيها ، فأثنوا عليها ، فقال

= مكة إلى رسول الله بالمدينة فأتى أخواها النبى ﷺ ليردها فأبى صلوات الله عليه ذلك . وتلك ميزة للنساء .

وتقضى الآية كذلك ﴿ لا هن حل ﴾ بنفى الحل الماضى ، و قوله : ﴿ ولا هم يحلون لهن ﴾ بنفى الحل فى المستقبل .

(١) يقول ابن عباس : عذاب الحريق ، أن النار التى أحرقوا بها المؤمنين ارتفعت فاحرقتهم ، لأنهم كانوا يشاهدون حرق المؤمنين ، ولهم بعد ذلك عذاب جهنم ، ويرى البعض أن لهم عذابين : عذاب كفرهم وعذاب حرقهم المؤمنين .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٨/ ٢٠٣.

لهم : إنها تعبد ربا غيرى فقالوا له : اقتلها ، فأوتد لها أوتادًا وشد يديها ورجليها ، ووضع على ظهرها رحى ، وعذبها بالشمس ، فإذا آذاها حر الشمس أظلتها الملائكة ، ثم إن الله قبل دعوتها وأطلعها على بيتها [1] فى الجنة فضحكت ، فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ؟ إنَّا نعذبها وهى تضحك . ونجاها الله عز وجل من عذاب فرعون فقبض روحها لتنعم ببيتها فى الجنة .

وضرب الله لنا مثلا - بمريم ابنة عمران التى طهرت ثوبها من كل دنس ، فكانت آية للطهر والعفة أمًّا لآية الله عيسى - عليه السلام - كما صدقت كلام الملائكة وآمنت بعيسى نبيا من الله ورحمة منه سبحانه ، وكانت من المصلين المطيعين الخاشعين ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا [2] وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ (التحريم) .

وأعلن سبحانه أن جزاء المؤمنات على إيمانهن وعملهن الصالح هو الحياة الطيبة فى الدنيا والنعيم المقيم فى الآخرة - كما هو الحال بالنسبة للمؤمنين - وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل) .

وقوله : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ (آل عمران : ١٩٥) .

وقوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء) .

وقوله : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

---

(١) يرى جمهور العلماء أن الجنة موجودة ، وأن الله خلق جميع ما أعده فيها لأهلها ، وأنها لا يزال الله يحدث فيها شيئا بعد شىء ، وإذا دخلها المؤمنون أحدث الله فيها عند دخولهم أمورا أخرى . (العقيدة الطحاوية ٤٧٩) .

(٢) أودعنا فيه قبسا منا وهو الروح التى بها يحيا الجنين ، وقد قيل : إن كلمة الفرج على حقيقتها ، وقيل : إنها الثوب ، وذلك كناية عن العفة والطهر .

﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ (التوبة).

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب).

مساواتها بالرجل فى النعيم:

ومن عدل اللّه عز وجل وإنصافه للمرأة، أن سوى بينها وبين الرجل فى صنوف النعيم التى تكون فى الجنة، فرب العزة قد أعد للمنعمين من الرجال حورا عينا، وكما ينعم اللّه الرجل بالزوجة، تنعم كذلك بالزوج، ولذا فإن اللّه سبحانه ينشئهن من جديد ويكن كالحور العين، والمتزوجة منهن مع زوجها إن كان معها فى الجنة، ومن لم يكن زوجها فى الجنة أو ماتت قبل الزواج تقرن بالصالحين من المؤمنين، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ﴿٣٧﴾ لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الواقعة).

وقد جاء فى الحديث[1] الشريف، أن عجوزًا جاءت إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه، ادع اللّه تعالى أن يدخلنى الجنة، فقال: «يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال: فولت تبكى، قال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهى عجوز، إن اللّه تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الواقعة)، وسيكن فى أول سن البلوغ، كواعب، لقوله تعالى: ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ (النبأ).

عقاب المشركات:

وكما أثاب اللّه المؤمنات بالأجر العظيم، عاقب المشركات والعاصيات بالعذاب الأليم، يقول سبحانه: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾ (الأحزاب: ٧٣) ويقول: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره: ٤/ ٢٩١، وقال: هكذا رواه الترمذى فى الشمائل.

﴿ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ (الفتح : ٦)

وضرب الله مثلا للكافرين ، امرأة نوح وامرأة لوط ، كى يأخذ العصاة العبرة منهما ، حيث كفرا ، مع أن كلا منهما زوجة نبى ، فقضى عليهما بالنار ، ولم يدفع النبيان عنهما شيئًا من عذاب الله ، يقول سبحانه : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ [1] فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (التحريم) .

---

(١) يقول العلماء : كانت الخيانة بالشرك ، ويستحيل أن تكون بالزنا ، لأن ضرر الكفر وعاره يلحق بالمرأة وحدها ، أما زناها فيلطخ من حولها ، من أب وابن وزوج ، وقد عصم الله أنبياءه من مثل هذا ، ولذا يقول ابن عباس رضى الله عنهما : ما بغت امرأة نبى قط ، ولا يصح التعلق بقوله تعالى : ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ لأن المراد هنا : ليس من أهلك الناجين ، وإنه لابنه بيقين ، لقول الحق سبحانه : ﴿ ونادى نوح ابنه ﴾ .

ب – الجهاد بالمال والنفس :

أمر الله عز وجل النساء بالجهاد كما أمر الرجال ، سواء أكان ذلك بالمال أو بالنفس ، وهن بالجهاد بالمال متساويات مع الرجال ، فأمر الله بالإنفاق فى سبيل الله وأمر رسوله يشملهن ، وكذلك الجهاد بالنفس عن طريق الحث والتحضيض على إعلاء كلمة الله وإعداد العدة لقتال الأعداء . أما المشاركة فى القتال ، فهذا فرض كفاية ، إذا فعله الرجال سقط عنهن ، ولكن عندما يهاجم العدو ديارنا ، فإن ذلك يصبح فرض عين على الجميع ،على أن يكون الرجال فى المواجهة والنساء فيما يقدرن عليه .

دورهن فى نشر الدعوة :

وقد عانت المرأة المسلمة فى عهد النبوة كثيرًا من الاضطهاد والمشقة ، مما حمل بعضهن على الهجرة فرارًا بهذا الدين الحنيف وتمسكا به وحرصا عليه .

الهجرة إلى أرض الحبشة :

ذكر ابن إسحق[(1)] أن رسول الله ﷺ – لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء وهو لا يقدر أن يمنعهم – قال لهم : « لو خرجتم إلى أهل الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد ، وهى أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه » .

من هاجرن إلى الحبشة فى المرة الأولى :

١– رقية بنت رسول الله ﷺ مع زوجها عثمان بن عفان ، رضى الله عن الزوجين وأرضاهما .

٢– أم سلمة : هند بنت أبى أمية – رضى الله عنها – مع زوجها أبى سلمة رضى الله عنه .

٣– أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو – رضى الله عنها – التى كان أبوها خطيب قريش فى المحافل ضد رسول الله ﷺ ، مع زوجها أبى سبرة بن أبى رهم رضى الله عنه .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ص ٢١٣، السيرة النبوية لابن كثير : ٢/ ٣، وأسد الغابة .

٤ - ليلى بنت أبي سهيل - رضى اللّٰه عنها - زوجة عامر بن أبي ربيعة - رضى اللّٰه عنه .

٥- سهلة بنت سهيل - رضى اللّٰه عنها - زوجة أبي حذيفة بن عتبة - رضى اللّٰه عنه . وهاجر إلى الحبشة فى المرة الثانية ، مجموعة أخرى من الفضليات .

من هاجرن إلى الحبشة فى المرة الثانية[1] :

١- فاطمة بنت صفوان بن أمية - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها عمرو بن سعيد بن العاص رضى اللّٰه عنه .

٢- أمينة بنت خلف بن أسعد الخزاعى - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص رضى اللّٰه عنه .

٣- أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها عبيد اللّٰه بن جحش الذى تنصر هناك ، فمن اللّٰه على رملة بزواج رسول اللّٰه ﷺ ، مكافأة لها .

٤- بركة بنت يسار - رضى اللّٰه عنها - مولاة أبي سفيان ، مع زوجها قيس بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه .

٥- أم حرملة بنت عبد الأسود بن خزيمة - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها جهم بن قيس العبدرى - رضى اللّٰه عنه .

٦- رملة بنت أبي عوف - رضى اللّٰه عنها - زوجة المطلب بن أزهر رضى اللّٰه عنه .

٧- ريطة بنت الحارث بن حبيلة - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها الحارث بن خالد بن صخر رضى اللّٰه عنه .

٨- فاطمة بنت المجلل - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها حاطب بن الحارث - رضى اللّٰه عنه .

٩- فكيهة بنت يسار - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها خطاب بن الحارث - رضى اللّٰه عنه .

١٠- حسنة أم شرحبيل - رضى اللّٰه عنها - مع زوجها سفيان بن معمر - رضى اللّٰه عنه .

---

(١) المراجع السابقة .

١١ – سودة بنت زمعة – رضى الله عنها – مع زوجها السكران بن عمرو – رضى الله عنه . ويرى البعض[(١)] أن السكران مات فى الحبشة ، فتزوج ﷺ سودة مكافأة لها .

١٢ – عمرة بنت السعدى – رضى الله عنها – مع زوجها مالك بن ربيعة – رضى الله عنه .

١٣ – دعد بنت حجدم بن أمية (البيضاء أم سهيل) رضى الله عنها ، مع ولدها سهيل بن وهب .

١٤ – أسماء بنت عميس – رضى الله عنها ، مع زوجها جعفر بن أبى طالب – رضى الله عنه .

اشتراك المرأة فى بيعة العقبة :

على الرغم من الخطر الذى كان يحيط ببيعة العقبة الثانية ، مما جعل الرسول ﷺ يأتى المبايعين من الأوس والخزرج فى جنح الظلام ، لأن قريشا لو علمت بأمر البيعة لنكلت بأصحابها ، على الرغم من ذلك ، فقد حضرها – مع ثلاثة وسبعين رجلا – امرأتان . هما : نسيبة بنت كعب – أم عمارة – رضى الله عنها من بنى مازن بن النجار ، وأم منيع : أسماء بنت عمرو بن عدى رضى الله عنها – من بنى سلمة[(٢)] .

وقد بايعهما رسول الله ﷺ على ما بايع عليه الرجال ، من وجوب نصرته والذود عنه حتى يبلغ أمر ربه ، بيد أن هذه المبايعة لم تكن بالمصافحة – كما فعل مع الرجال – لأنه ﷺ لم يضع يده فى يد امرأة لا تحل له ، وإنما كانت بإقرارهما ببنود البيعة .

دورهن فى الهجرة إلى المدينة :

ولا يجحد أحد الدور البطولى الذى قامت به ذات النطاقين : أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، فقد وقفت فى وجه الطاغية أبى جهل ومن كان معه ، ولم تخبرهم بشىء عن رسول الله ﷺ ووالدها ، وهى تعلم أين ذهبا ، مما أثار غضب الملعون أبى جهل فلطمها لطمة أطاحت بقرطها .

---

(١) أسد الغابة : ٢/ ٤١٢ .   (٢) سيرة ابن هشام : ٣١٩ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٤٩ من ترجمة النساء .

وهى التى أتت الرسول ووالدها بسفرتهما - أى بزادهما فى رحلتهما - ونسيت أن تجعل لها عصاما ، أى رباطا تربطها به فى الرحل ، فشقت نطاقها باثنين ، علقت السفرة بواحد ، وانتطقت بالآخر ، فسميت لذلك بذات النطاقين[1] . ولا شك أنها فى صنيعها هذا تعرض نفسها للخطر الشديد لو ظفر بها الأعداء .

وزينب بنت رسول الله ﷺ ، التى أرسلت بفداء زوجها أسير بدر ، فمن الرسول عليه إكراما لها ، وطلب منه أن يخلى سبيل زينب ، فلما وصل مكة خرج بها حموها : كنانة بن الربيع ، أخو زوجها فى هودج لها على بعير نهارًا ، فخرجت قريش فى طلبها ، فروعها هبار بن الأسود بالرمح وهى فى هودجها ، وكانت حاملا ، فلما ريعت طرحت ذا بطنها ، فبرك حموها ونثر كنانته ، ثم قال : والله لا يدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهما ، فتكركر الناس عنه ، وجاء أبو سفيان ، وطلب منه أن يرجع بها أياما ثم يخرجها بعد ذلك حتى لا يقول الناس : إن خروجها على ذلك لما أصاب قريشا بسبب بدر ، فرجع بها حتى هدأت الأصوات ، ثم خرج بها ليلا حتى أسلمها لزيد بن حارثة ورجل من الأنصار كان رسول الله ﷺ قد أرسلهما ليصحباها حتى يأتياه بها[2] .

السابقات فى الهجرة إلى المدينة :

١ - أم سلمة رضى الله عنها ، فقد ذكر ابن إسحق[2] أن أبا سلمة رضى الله عنه ، هاجر إلى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة فرارا من إيذاء قريش ، ولعلمه بمن أسلم من الأنصار ، وكان قد حمل أم سلمة على بعير لها وحمل معها ابنه سلمة ، تقول : فلما رآه رجال بنى المغيرة ، تعنى قومها ، أخذونى منه ، فغضب بنو عبد الأسد رهط أبى سلمة ، فقالوا : لا والله ، لا نترك ابننا عندها ، فتجاذبوا بنىَّ سلمة حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ، وحبسنى بنو المغيرة عندهم ، وانطلق زوجى إلى المدينة ، ففرق بينهم ، قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح فما أزال أبكى حتى أمسى ، سنة أو قريبا منها ، حتى مر بى رجل من بنى عمى فرأى ما بى فرحمنى ، فقال

---

(١) سيرة ابن هشام ٣٣٦.   (٢) المرجع نفسه : ٤٨٠.

لبنى المغيرة : ألا تخرجون هذه المسكينة ، فرقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها ، فسمحوا لى باللحاق بزوجى ، ورد بنو عبد الأسد إلى ابنى ، وهيأ اللّٰه لها عثمان بن طلحة[1] فصاحبها حين رآها وحدها حتى أوصلها قباء عند زوجها ثم رجع إلى مكة . فكانت - رضى اللّٰه عنها - تقول : واللّٰه ما أعلم أهل بيت فى الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبى سلمة ، وما رأيت صاحبا قط كان أكرم من عثمان بن طلحة .

٢- ليلى بنت أبى حثمة[2] ، فقد ذكر ابن إسحق ، أن أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبى سلمة ، عامر بن ربيعة مع امرأته ليلى بنت أبى حثمة .

٣- أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، عمة النبى ﷺ ، رضى اللّٰه عنها ، مع ابنها عبد اللّٰه بن جحش .

٤- زينب بنت جحش (أم المؤمنين) رضى اللّٰه عنها .

٥- ٦- حمنة بنت جحش رضى اللّٰه عنها ، وأم حبيبة بنت جحش أختها - رضى اللّٰه عنها .

٧- الفارعة بنت أبى سفيان بن حرب رضى اللّٰه عنها ، مع زوجها أبو أحمد ابن جحش - رضى اللّٰه عنه . وذلك أن عبد اللّٰه بن جحش هاجر بأهله جميعا : أمه وأخواته وأخيه أبى أحمد ، وزوجة أخيه الفارعة .

ومن المؤرخين من يرى أن هؤلاء هم أول من هاجر إلى المدينة ، ومنهم من يرى أن أبا سلمة وآله هم أول من هاجر إلى المدينة .

٨- درة بنت أبى لهب بن عبد المطلب رضى اللّٰه عنها مع زوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - رضى اللّٰه عنه[3] .

مشاركتهن فى الغزوات :

ومع ذلك فقد شارك النساء فى المعارك على عهد رسول اللّٰه ﷺ ، حتى جاء

---

(١) أسلم عام الحديبية وهاجر مع خالد وعمرو بن العاص حتى قال ﷺ : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدها » (أسد الغابة) .
(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ٣٢٣، أسد الغابة . (٣) الإصابة ٣٩٧ من ترجمة النساء .

فى كتاب الجهاد والسير في صحيح البخارى - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال :
وروى عن أنس - رضى الله عنه - أنه رأى أم المؤمنين عائشة وأم سليم[(١)] تنقلان بالقرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، وشاركت الزهراء رضى الله عنها فى أحد ، فهى التى داوت جراح والدها صلوات الله وسلامه عليه .

وقال ابن حجر[(٢)] وفى حديث ابن عباس عند مسلم : (كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى) ولأبى داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبى ﷺ فى حنين ، وفيه : (أن النبى ﷺ سألهن عن ذلك ، فقلن : خرجنا نعزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق)[(٣)] .

ثم أورد ابن المنير عن التبويب بقتالهن وليس هو فى الحديث ، وجوابه ، بأن إعانتهن للغزاة ، غزو أو أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وقد وقع عند مسلم أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين ، فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه .

وقد روى مسلم[(٤)] عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى .

وقد شاركت نسيبة بنت كعب - رضى الله عنها - وكنيتها أم عمارة فى الدفاع عن رسول الله ﷺ فى غزوة أحد مع تسعة[(٥)] من الرجال بايعوا النبى ﷺ على الموت ، فأبلت - رضى الله عنها - فى هذا اليوم بلاء حسنا ، وقد شهد لها رسول الله ﷺ بذلك فى قوله : « ما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً إلا رأيت نسيبة تقاتل

---

(١) هى أم سليم بنت سلمان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس رضى الله عنه ، الرميصاء ، (أسد الغابة : ٧/ ٣٤٥) .
(٢) فتح البارى : ٦/ ٩٢.
(٣) ورد فى مسند الإمام أحمد : ٦/ ٣٧١، أن الغزوة خيبر وأن النبى ﷺ قسم لهن من الغنيمة ، وفى اللسان ، السويق : شراب يتخذ من الحنطة والشعير .
(٤) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١١٣٢.
(٥) ومنهم طلحة بن عبيد الله ، وشماس بن عثمان المخزومى ، وسعد بن أبى وقاص ، والحباب بن المنذر ، ومصعب بن عمير ، وأبو دجانة ، وزياد بن السكن ، وعبد الله ابنها ، وزوجها غزية بن عمرو (سيرة ابن هشام ٥٩٩) وذكر الواقدى أنهم أربعة عشر (المغازى ٢٤٠) .

دونى » وكان معها ابنها عبد الله وزوجها، ولبلائهم قال فيهم الرسول ﷺ : « رحمكم الله أهل البيت » وكانت تقاتل ولا ترس معها ، فأمر ﷺ رجلا موليا معه ترس أن يلقى لها ترسه ، فأخذته وجعلت تترس به عن رسول الله ﷺ ، وقالت : أقبل رجل على فرس فضربنى فترست له فلم يصنع سيفه شيئًا ، وولى ، فضربت عرقوب فرسه فوقع على ظهره ، فجعل النبى ﷺ يصيح : « يا ابن أم عمارة : أمك أمك » قالت : فعاوننى عليه حتى أوردته شعوب[1] . وقال ولدها عبد الله : جرحت يومئذ جرحًا فى عضدى اليسرى ، فقد ضربني رجل كأنه الرقل[2] ، ولم يعرج على ومضى عنى ، فجعل الدم لا يرقأ . فقال رسول الله ﷺ : « اعصب جرحك » ، فأقبلت أمى إلىَّ ومعها عصائب فى حقويها قد أعدتها للجراح ، فربطت جرحى ، ثم قالت : انهض بنى فضارب القوم ، فجعل النبى ﷺ يقول : « ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة » . وأقبل الرجل الذى ضرب عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا ضارب ابنك » فاعترضت له فضربت ساقه فبرك ، فتبسم الرسول ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « استقدت يا أم عمارة » ثم قتلت هى وابنها الرجل فقال النبى ﷺ لها : « الحمد لله الذى ظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينك »[3] .

وأقبل ابن قميئة يقول : أين محمد ؟ لا نجوت إن نجا ، فاعترضت له فضربها ضربة شديدة وأصابها فى عنقها إصابة بالغة ، فما وهنت بل ضربته ضربات ، فنادى رسول الله ﷺ ولدها فعصب جرحها .

وقد جاء فى الطبقات أنها جرحت يوم أحد اثنى عشر جرحًا .

اشتراكها فى معركة اليمامة :

ذكر ابن كثير[4] عن ابن إسحق أن المسلمين أرسلوا ابنها حبيبًا - رضى الله عنه - إلى الملعون مسيلمة الكذاب ، فجعل يقول له : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : أتشهد أنى رسول الله ؟ فيقول لا أسمع ، فجعل يقطعه

(١) شعوب : الموت ، تعنى حتى أماتته . (٢) فى القاموس المحيط ، الرقلة : النخلة .
(٣) الطبقات لابن سعد : ٨/ ٤١٢، فى ترجمة نساء بنى النجار ، والحقو : الخصر .
(٤) البداية والنهاية : ٣/ ١٦٨، أسد الغابة : ٧/ ٤٤٣، والطبقات لابن سعد : ٨/ ٤١٢.

عضوًا عضوًا حتى مات فى يديه لا يزيده على ذلك .

ونذرت أم عمارة لله أن ترى مقتل مسيلمة ، فخرجت مع الجيش وقاتلت قتال الأبطال حتى قطعت يدها ، وشاركت هى وولدها عبد الله فى الهجوم على مسيملة حتى قتل ، ورجعت وبها اثنا عشر جرحًا مع فقد يدها .

صفية بنت عبد المطلب:

ذكر ابن كثير[1] عن ابن إسحق أن عمة رسول الله ﷺ كان لها موقف بطولى يوم الخندق ، فقد كانت فى حصن فارع ، وكان معها فيه مع النساء والصبيان حسان بن ثابت - رضى الله عنه - وقد نقضت قريظة عهدها ، تقول فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن ، وليس هناك من يدفع عنا ، لأن رسول الله ﷺ والمسلمين فى نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إذا أتانا آت ، فقلت : يا حسان ، إن هذا اليهودى كما ترى يطيف بالحصن ، وإنى والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود ، فانزل إليه فاقتله ، قال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا . قالت : فلما قال لى ذلك ولم أر عنده شيئًا ، احتجزت ثم أخذت عمودًا ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته .وقد حملت رمحًا يوم أحد وجعلت تضرب المنهزمين ، وتقول لهم لائمة : انهزمتم عن رسول الله ﷺ .

خولة بنت الأزور[2] :

وممن ذكرن بالفروسية خولة بنت الأزور ، فقد ورد بشأنها ، أنه لما أسر أخوها ضرار بن الأزور فى موقعة أجنادين[3] ، سار خالد بن الوليد فى طليعة من جنده

---

(١) البداية والنهاية : ٢٠٨/٣ بتصرف ، أسد الغابة ٧/ ١٧٢.

(٢) راجع المرأة فى الحضارة العربية ص ١٩، ونساء ومواقف لفايز موسى أبو شيخه - الحلقة الثانية - طبع مكتبة الفلاح وقد جاءت ترجمة ضرار أخيها بالإصابة ترجمة رقم ٤١٧٢، وتعددت الأقوال فى مكان وفاته : اليرموك ، أجنادين ، دمشق ، حران .

(٣) موضع معروف بالشام من فلسطين قريب من الرملة ، وبه للمسلمين مع الروم يوم مشهور انتصر فيه المسلمون سنة ١٣هـ، ٦٣٤م.

لاستنقاذه ، فركبت جوادها وجعلت تقتحم صفوف الأعداء وتصول وتجول تجندل من أبطالهم حتى أدهشت خالدًا - رضى اللَّه عنه - فقال : ليت شعرى ، من هذا الفارس ؟ وأيم اللَّه إنه لفارس ، وكانت ملثمة ، فاقترب منها خالد ليعرف من هذا الفارس فأجابته بعد إلحاح ، أيها الأمير ، إنى لم أعرض عنك إلا حياء منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وإنما حملنى على ذلك أنى محرقة الكبد ، زائدة الكمد ، أنا خولة بنت الأزور ، كنت مع نساء قومى ، فأتانى بأن أخى أسير ، فركبت وفعلت ما رأيت ، فصاح خالد فى جنده لاستنقاذ ضرار ، وبقيت فى جهادها حتى استنقذ لها أخوها .

دور المرأة فى تنشئة الأبطال :

ولا يخفى على ذى لب أن للمرأة - أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا دورها فى تربية الأبطال بما تتعهدهم به من رعاية وتوجيه ، فها هى ذى أسماء[1] بنت أبى بكر - رضى اللَّه عنهما - بعد دورها البطولى فى الهجرة - تقول لولدها عبد اللَّه بن الزبير حين جاء يستشيرها فيما يصنع - وقد أحاط به الحجاج - يا بنى إن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت ، وإن كنت على حق فما وهن الدين ، وإلى كم خلودك فى الدنيا ؟ القتل أحسن ، فدنامنها فقبل رأسها وقال : هذا واللَّه رأيى . ثم قالت : لا تقبلن منهم خطة تخاف منها على نفسك الذل مخافة القتل ، فواللَّه لضربة بسيف فى عز خير من ضربة سوط بذل . ويقال : إنه قال لها : إنهم سيصلبوننى بعد قتلى ، فقالت له : إن الشاة لا تتألم بسلخها بعد ذبحها . وجعلت - رضى اللَّه عنهما - تذكره بأبيه الزبير ، وجده أبى بكر الصديق ، وجدته - لأبيه - صفية بنت عبد المطلب ، وخالته عائشة زوج رسول اللَّه ﷺ ، وترجيه القدوم عليهم إذا هو قتل شهيدًا . ثم قالت : اللهم إنى قد سلمته لأمرك فيه ، ثم أخذته إليها فاحتضنته لتودعه واعتنقها ليودعها ، ثم خرج من عندها فكان ذلك آخر عهده بها - رضى اللَّه عنهما -

وقد مرت عليه مصلوبًا بعد أيام ، فقالت : أما آن لهذا الفارس أن يترجل .

---

(١) البداية والنهاية : ٨/ ٣٢٩، وأسد الغابة : ٣/ ٢٤٤.

دور الخنساء فى القادسية :

ولا يمكن لأحد أن ينسى الدور المشرف الذى قامت به الصحابية الجليلة : خنساء بنت عمرو السلمية الشاعرة ، فقد ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة[(١)] عن أبى وجزة ،عن أبيه ، أن الخنساء شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها ، فقالت لهم أول الليل : يا بنى ، إنكم أسلمتم وهاجرتم مختارين ، والله الذى لا إله غيره ، إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة ... وقد تعلمون ما أعده الله للمسلمين من الثواب الجزيل فى حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، يقول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[(٢)] (ال عمران) فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على قتال عدوه مستنصرين ، وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطرمت لظى على سياقها ، وجللت نارا على أرواقها ، فتيمموا وطيسها ،وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسها ، تظفروا بالغنم والكرامة ، فى دار الخلد والمقامة . فخرج بنوها قابلين لنصحها ، وتقدموا فقاتلوا وهم يرتجزون ، وأبلوا بلاء حسنا ، واستشهدوا رحمهم الله ، فلما بلغها الخبر قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو من ربى أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته .

استشهاد المرأة فى سبيل الله :

وقد كان للمرأة على مر العصور دورها المجيد فى مساندة الحق والثبات على دين الله وهو الإسلام ، فتحملت فى ذلك أشد أنواع البطش والتنكيل ، باذلة نفسها فى سبيل الله . وأول من بذلت نفسها فى سبيل الله وماتت شهيدة - فيما يذكر القرآن لنا - هى آسية بنت مزاحم زوجة فرعون التى ضرب الله بها المثل للمؤمنين مع مريم - رضى الله عنهما - فقد عذبها فرعون حتى ماتت - كما مر آنفا .

---

(١) أسد الغابة : ٧/ ٩٠.

(٢) آل عمران : ٢٠٠، اصبروا على المصائب فلا تجزعوا ، وعلى الطاعات فلا تضجروا ، وعن المعاصى فلا تشتهوا ، وصابروا : غالبوا الأعداء على شدائد الحرب ، ولا تكونوا أضعف منهم فيكونوا أشد منكم صبرا .

أول شهيد فى الإسلام :

ومن أروع الأمثلة على ذلك أيضًا ، سمية بنت خباط ، أم عمار وزوجة ياسر ، كانت - رضى اللَّه عنها - أَمَة لأبى حذيفة بن المغيرة المخزومى ، وكان ياسر حليفا لأبى حذيفة فزوجه سمية ، وكانت من السابقين إلى الإسلام ، قيل : وكانت سابع سبعة فى الإسلام ، وقال مجاهد : أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة : رسول اللَّه ﷺ ، وأبو بكر ، وبلال ، وخباب ، وصهيب ، وعمار ، وسمية ، ولذا جن جنون بنى المغيرة وعذبوا عمارًا وأباه وأمه أشد العذاب ، ولقد مر عليهم رسول اللَّه ﷺ وهم يعذبون بالأبطح فى رمضاء مكة ، فقال : « صبرا آل ياسر موعدكم الجنة » .

وقد حاول المشركون بكل ما أوتوا من قوة وبطش أن يصرفوها عن دينها فأبت ، ورغم أن اللَّه سبحانه - رحمة بعباده - أجاز لمثلها أن يقول كلمة الكفر بلسانه ، ولن يضره ذلك ما دام قلبه عامرًا بالإيمان ، فى قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل : ١٠٦) . وقد أخذ بهذه الرخصة عمار ، وقال له الرسول ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئن بالإيمان ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « فإن عادوا فعد »[(١)] .

على الرغم من ذلك كله ، فإن سمية - رضى اللَّه عنها - أبت أن ترضى[(٢)] هؤلاء العتاة وتقول كلمة الكفر - مع أن الجهد قد بلغ منها كل مبلغ من حر الحديد والشمس ، فجن جنون أبى جهل - لعنة اللَّه - وربط سمية بين بعيرين ، وأفحش لها فى القول ثم ضربها بحربة فى قبلها ، فلقيت ربًّا كريمًا ونعمت بدار الخلد ، وكانت أول شهيدة فى الإسلام . وقتل زوجها ياسر عقبها فهو الآخر أول شهيد فى الإسلام .

دور المرأة فى الجهاد ماض إلى يوم الدين :

ولا يزال دور المرأة فى الجهاد فى سبيل اللَّه والوطن قائمًا منذ العصور الماضية

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٠/ ١٨٠، أسد الغابة : ٧/ ١٥٢.

(٢) ويقال إن رسول اللَّه ﷺ أرسل إلى سمية - رضى اللَّه عنها - من يبلغها سلامه ويخبرها بهذه الرخصة ، فقالت له وهى فى أشد حالات التنكيل : أقرئ رسول اللَّه منى السلام ، وقل له : إن سمية تقول : واللَّه لا أدنس فمى بكلمة الكفر بعد أن طهره اللَّه بكلمة الإيمان .

حتى العصر الحديث، وإلى آخر الزمان، ولقد سجلت المرأة المصرية صفحات مشرفة من النضال ضد الاستعمار، وكذلك المرأة الجزائريةوالفلسطينية، وكان منهن البطلات اللائى سجل التاريخ أسماءهن بأحرف من نور.

جـ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

والمرأة مأمورة بالكتاب والسنة بمشاركة الرجال فيما يصلح المجتمع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقد امتدح الله أمة محمد ﷺ بذلك، حيث يقول: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) وبين سبحانه أن المؤمنين والمؤمنات متضامنون فى هذا الأمر كتضامنهم فى العبادة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١ ﴾ (التوبة) وأحاديث الرسول ﷺ الداعية إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشمل المؤمنين والمؤمنات، وذلك مثل قوله: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم»(١). ومثل قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢).

اضطلاع المؤمنات بذلك:

وقد اضطلعت المؤمنات منذ فجر الإسلام بهذا الأمر وقمن به على خير وجه، وامتد نصحهن وتوجيههن إلى الحكام حتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه: فقد خطب فى الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا تغالوا فى صدقات

---

(١) رواه أبو داود / ملاحم - فى حديث طويل عن بنى إسرائيل، ورقم الحديث ٤٣٣٦، وقد كمله من الحديث الذى بعده، وتأطرنه: تردنه إلى الحق وتعطفنه عليه.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم ٣٤، والتغيير بالقلب يكون ببغض صاحب المنكر ومقاطعته.

النساء ، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله ﷺ ، أو سيق إليه ، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت[1] له امرأة من قريش ، فقالت يا أمير المؤمنين ، كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله ، لم ذلك ؟ قالت : إنك نهيت الناس عن أن يتغالوا في صداق النساء ، والله يقول في كتابه : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء : ٢٠) .

وفي الجامع لأحكام القرآن[2] رواية تفيد أن المرأة قامت إليه فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا ، فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وكتب التاريخ مليئة بمثل هذه الحادثة المشرفة ، من نساء وقفن في وجه السلاطين والولاة ينصحنهم ويعظنهم ، هذا فضلا عن نصحهن لآبائهن وأمهاتهن وأزواجهن وأولادهن .

د - التعليم :

فمن الواجب على المسلمة أن تتعلم ، فيعود ذلك بالنفع العميم عليها وعلى أهل بيتها ، بل على المجتمع كله . ومعلوم بالضرورة أن كل الآيات والأحاديث التي تدعو إلى العلم وتحض عليه ، إنما تخاطب الإنسان بشطريه ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾ (الرحمن) .

وقوله : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (العلق) .

وقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩ ﴾ (الزمر) .

وقوله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة »[3] وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم »[4] .

---

(١) نيل الأوطار : ٦/ ١٩١، الدر المنثور للسيوطي : ٤/ ٤٦٦.
(٢) للقرطبي : ٥/ ٩٩.
(٣) بخاري - علم : ١٠.
(٤) سنن أبي داود - علم : ١.

فيتحتم – إذا – على المسلمة أن تطلب العلم الذى يصلح به أمر دينها ودنياها ، ومن كانت عندها قدرة على الاستزادة من العلم كى تفيد جماعتها وأمتها فلتفعل ، فهذا لون من ألوان الجهاد الضرورى يسهم فيه كل إنسان حسب طاقته .

وغنى عن البيان أن أهم ما يشترط فى العلم الذى يطلب ، ألا يكون محرمًا فى ذاته ، كالرقص والموسيقا والغناء والنحت والتصوير ، وألا يؤدى إلى محرم ، كالاختلاط والسفر بدون محرم ، وألا يكون مجافيا لطبيعتها ، كالهندسة والشرطة ونحو ذلك .

هـ – العمل فى مجالات تتفق وطبيعتها :

لقد خلق اللّٰه الرجل والمرأة ورتب عليهما الحياة ، من حيث إنهما المخلوق الذى جعله اللّٰه خليفته فى الأرض ، وسخر لصالحه كثيرًا من المخلوقين . والحياة لا تستقيم ، والعمران لا يتم إلا بالرجل والمرأة ، فالنساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

وكل واحد من الجنسين له دوره فى الحياة ، الذى يتفق أحيانا مع دور الطرف الآخر ، ويختلف أحايين أخرى عنه كل الاختلاف .

ولهذا خلق العليم الخبير الرجل وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض بتبعاته ، وخلق المرأة وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام بتبعاتها .

فروق بين الرجل والمرأة[1] :

فروق جسدية :

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة الجسدى ، قد خلقه اللّه على هيئة تخالف تكوين الرجل ، فقد بنى جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤما كاملا ، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت .

وأن هيكل المرأة الجسدى يختلف عن هيكل الرجل ، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف فى خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل .

وآية ذلك ، الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء بين الذكر والأنثى ، والتى تبدو واضحة لكل ذى عينين .

فمن المعلوم إذًا - أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها ، تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية ، كما تختلف عضلاته وعظامه فى شدتها وقوة تحملها عن عضلاتها وعظامها .

وليس هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف عبثا ، إذ ليس فى جسم الإنسان ولا فى الكون كله شىء إلا وله حكمة ؛ لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ (القمر) .

والحكمة فى الاختلاف البين فى التركيب التشريحى والوظيفى بين الرجل والمرأة ، هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾[2] (طه) .

أما المرأة فتبقى فى المنزل ، تؤدى وظيفتها العظمى التى أناطها اللّه بها ، وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال ، وتهيئة الحياة الزوجية ، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء ، فتمسح بيد الرقة والحنان آلامه ومتاعبه ، فتزداد بينهما المودة والرحمة ، وتزوده لمزيد من البذل والعطاء ؛ مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

---

(١) عمل المرأة فى الميزان للدكتور محمد على البار ص ٥٧ وما بعدها - أخذا عن كتاب « مبادئ علم التشريح » .. للدكتور عبد الملك ، بتصرف .

(٢) طه ٢٠ : ١١٧ - لم يقل اللّه فتشقيا للإشعار بأن المتحمل للعبء الأكبر فى الحياة على مر العصور هو الرجل .

﴿ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوٓا۟[1] إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم : ٢١) .

فروق عاطفية :

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله[2] - ومن الضرورى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه الرجل ؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهى بمناولة الثدى وإرضاعه ، بل لابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئًا كثيرًا من التناسب بين مزاجها ومزاجه .

كما أن الأخلاق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل ، من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة ، فهما - ولا شك - مختلفان فى هذا المزاج اختلافًا لا سبيل إلى المماراة فيه .

دور المرأة فى الحياة وما يكفلها من عناء :

إن أجل أدوار المرأة فى الحياة هو دور الزوجية والأمومة وتربية النشء . وهى فى هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم .

وإن هذا الدور يكلفها كثيرا من العناء والمشقة من دون سائر الإناث اللائى يحملن ويلدن ، فهى فى دورها هذا بين حيض وحمل ونفاس وإرضاع ، وأنها تعانى الكثير من الآلام فى هذه الفترات ، كما قرر الأطباء المختصون .

آلام الحيض وتبعاته[3] :

ففى أثناء الحيض يصاب أكثر النساء بأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن ، وبكآبة وضيق وسرعة انفعال . وتصاب - كذلك - بفقر فى الدم ؛ إذ تفقد فى أثناء حيضها ما يتراوح بين ٦٠ - ٢٤٠ مليلتر .

---

(١) فى إسناد السكن إلى الرجال - مع أن كلمة زوج تشمل الاثنين - ما يشعر بافتقار الرجل إلى الحنان والعطف ولين الجانب من قبل زوجته التى تمتلك هذا أكثر منه .

(٢) فى كتابة المرأة فى القرآن تحت عنوان « وللرجال عليهن درجة » .

(٣) عمل المرأة فى الميزان ص ٨٥ وما بعدها .

وتصاب الغدد الصماء بالتغير فى أثناء الحيض ، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها ؛ ولذلك تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم .

ولهذا نهى الرءوف الرحيم المرأة عن الصوم وهى حائض .

آلام الحمل وتبعاته :

لا تكاد المرأة تحمل حتى يبدأ الغثيان والقيء والوهن والأوجاع ، كما أنها تعطى جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة ، حتى ولو كانت هى فى أمس الحاجة إليها ، بل إن الجنين يمتص من دم أمه ومن المواد الأساسية فى الجسم ، ومن مواد المناعة ضد الأمراض – ولو ترك أمه عرضة للإصابة بلين العظام وتسوس الأسنان وفقر الدم .

ويتحمل قلبها عبئا مضاعفا ؛ لأن عليه أن يقوم بدورتين دمويتين ، دورة للأم ودورة للجنين ، ولذلك يضخ القلب فى أثناء الحمل من الدم ما يزيد عن ضعفى ما يضخه بدونه ، إذ يرتفع ما يضخه من ٦٥٠٠ لتر يوميا إلى ١٥٠٠٠ لتر يوميا .

وبنمو الجنين تمتلئ البطن ويضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين فيصبح التنفس أكثر صعوبة ، ويصاب الجهاز الهضمى وتضطرب الغدد الصماء فى وظائفها ، ويضغط الدم على الأوردة العائدة من الساقين فتمتلئ بالدماء وتنتفخ مسببة دوالى الساقين .

إلى غير ذلك من الآلام والأمراض البدنية والنفسية بسبب التغير الفسيولجى فى كل أجزاء الجسم .

وقد وصف اللّٰه العليم الخبير ذلك كله أصدق وصف وأدقه حيث يقول : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ (لقمان : ١٤) .

وتخفيفًا على الحامل ومحافظة على صحتها أباح اللّٰه لها أن تفطر فى رمضان ، على أن تقضى فى غير أوقات الحمل .

وأما عن الوضع ومشاقه وآلامه ، فحدث ولا حرج ، وحسبنا وصف اللّٰه بقوله : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (الأحقاف : ١٥) .

أى حملا ذا مشقة ووضعا ذا مشقة .

وعند النفاس يقول الطبيب – ريبريف[1] : أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة وتتحرك أعضاؤها التناسلية لتتقلص إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل معه نظام جسمها كله ؛ ولهذا حرم الله على النفساء أن تصوم .

ولا تسل عن أعباء الرضاعة والرعاية للوليد حتى يبلغ أشده .

ولهذا أيضًا أباح الله للمرضع أن تفطر فى رمضان على أن تقضى فى أيام أخر .

ويكفى لبيان أجر الحمل والولادة والرضاعة أن الله يعتبر ذلك رباطا فى سبيل الله ، حيث يقول ﷺ : « المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط فى سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »[2] .

رعاية المرأة وتقدير جهدها :

وأمام هذه الأعباء التى تنهض بها المرأة ، والجهد المضنى الذى تتحمله ، أوجب الله تعالى رعايتها والعناية بها ، وعدم تكليفها ما يشق عليها ، فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة ، وينفق عليها إنفاقًا شاملا يسهم معه فى ذلك أخوها القادر ، ويقوم مقام أبيه إذا عجز أو مات ، فإذا تزوجت شاركهما الزوج هذه الرعاية ، وقام بنصيب وافر منها ، وإذا أنجبت أسهم الأولاد الكبار فى رعايتها ، وقاموا بواجب برها وإكرامها ، ولا جزاء لذلك كله إلا الجنة .

وعند فقد العائل من أب أو ابن أو أخ ، أو زوج ، تقوم الدولة بهذا الواجب ، عرفانا بفضل المرأة وتقديرًا لدورها .

وهكذا فرض الله رعاية المرأة المسلمة ، بنتا وأختا وزوجة وأما .

وقد عاشت المرأة المسلمة وسط هذا الجو من الرعاية هنيئة بهذا الحب وذلك العطف ، فأدت دورها على خير وجه .

سنة الله أن عمل المرأة فى بيتها :

ولقد مضت سنة الله لدى ذوى الفطر السليمة على أن يكون عمل المرأة داخل

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٣٩ وما بعدها نقلا عن « الحجاب » للعلامة المودودى .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير .

بيتها ، فمنذ أقدم العصور والمكان الطبيعى للمرأة هو مملكة البيت ، تنجب الأولاد وترعى الزوج وتعد اللبنات الصالحة للأمة ، فهى صاحبة فضل على المجتمع كله ، فلا يحرز أبناء الوطن تقدما علميا أو نهضة شاملة ، ولا يحققون مجدا وسؤددا إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه ، فهى أم العالم والطبيب والمهندس والزارع والصانع ، أو زوجته ، وأم الأمهات اللائى يرضعن أبناءهن العزة والكرامة ، ويربينهم على التضحية .

ولذلك يسمى الله عز وجل بيت المرأة القرار ، أى المكان الطبيعى الذى تستقر فيه المرأة ويهدأ بالها وتؤتى ثمارها كل حين بإذن ربها ، حيث يقول سبحانه لنساء النبى ولغيرهن – من باب أولى – : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب : ٣٣) .

وقد قامت المرأة إلى جانب ذلك بمشاركة زوجها فى زراعته وبعض صناعته ، وغير ذلك من الأعمال التى لا تخرجها عما فطرت عليه ، من أنوثة وحياء ، ولا تلهيها عن وظيفتها الكبرى .

قيمة هذا العمل :

وإنه لمن خطل الرأى تسمية المرأة التى لا تتوظف فى قطاع عام أو خاص عاطلة ، وغير مساهمة فى الدخل القومى ولا فى بناء الأمة ، ولا فى نفقات الأسرة ؛ لأن العمل الذى تقوم به من رعاية الزوج وتربية النشء ، هو أساس بناء الأمة ، ولا يقوم بمال ، بل هو أساس المال العام ، حيث إن الثروة تقاس بالإنسان والقوى المنتجة المساندة .

ولهذا حاول بعض الاقتصاديين تقويم أعمال المرأة داخل بيتها ، وتقدير العائد من ذلك على الأسرة وعلى الجماعة ، فتبين له أن مساهمة المرأة تساوى أو تزيد على مساهمة الرجل ، حتى سوغ لنفسه أن يقول : إن الزوج ليس هو العائل الوحيد للأسرة ، بل هناك عائل ثان وهو الزوجة !.

الانحراف عن الفطرة :

لقد حاول بعض من أغشت المدنية الكاذبة أبصارهم ، وأعمى التقليد الأجنبى عيونهم ، أن يصوروا استقرار المرأة فى بيتها بصورة البطالة وعدم المساهمة فى الإنتاج الوطنى ، وأخذوا يسمون قرار المرأة فى بيتها رجعية وتخلفًا !!.

ولو أنهم كانوا بعيدى النظر ، ومن دعاة البحث الموضوعى فعرفوا متى اضطرت

المرأة إلى الخروج إلى ميادين العمل ، وأى وبال جره هذاالصنيع على المرأة وعلى الأولاد وعلى الأمة بأسرها ، لكفوا عن هذه المهاترات ، وأقلعوا عن تلكم الترهات .

الخلفية التاريخية لخروج المرأة[1] إلى العمل :

خرجت المرأة إلى ميدان العمل عند تكون المجتمعات البورجوازية والرأسمالية ، وانهيار النظام الإقطاعى السائد - آنذاك - .

فعندما بدأت معالم التغيير القوية تظهر ، عند اكتشاف الآلة البخارية وقيام الثورة الصناعية الكبرى ، هاجر ملايين القرويين والفلاحين من قراهم ، فارين من ملاكهم الإقطاعيين ، الذين كانو يسومونهم الخسف والهوان - إلى المدن الكبرى ، حيث تلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال ، بوساطة السماسرة الذين كانوا يجلبونهم إلى الرأسمالية .

ولم تكن نتيجة هروب الفلاحين نعمة عليهم ، فقد فروا من عذاب الإقطاعى الظالم ليقعوا فى براثن الرأسمالى الجشع ، الذى يعطيهم الفتات مقابل ساعات طويلة من العمل .

وكانت حالة هؤلاء العمال بالغة السوء ، فهم يتكدسون فى أماكن سيئة التهوية بالغة القذارة ، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكاد يفى بحاجات الطعام البسيطة ، فانتشرت بينهم الأمراض الفتاكة ، حتى قتل الطاعون منهم الملايين .

وبذلك انقطع هؤلاء القرويون عن أسرهم فى الريف ، فلم يتمكنوا من إحضارهم ليعيشوا معهم ، ولم يستطيعوا أن يرسلوا إليهم ما يكفل لهم العيش .

وبقى النساء والأطفال ينتظرون أوبة رب الأسرة ، ولكنه لم يعد ولم يصلهم مدد منه ، فكثيرًا ما كانت الأمراض الفتاكة تغتال رب الأسرة ، أو يقع فريسة للهلاك بالآلات الحديثة ، أو فى مناجم الفحم .

ويوما بعد يوم اضطر النساء والأطفال ، القابعون فى الريف إلى الزحف على المدن بحثا عن لقمة العيش بأية وسيلة وأى ثمن . فتلقفتهم أيدى سماسرة الرأسماليين ، وألقت بهم إلى أتون المصانع بأقل من ربع أجر الرجل فى بعض الأحيان .

واستفاد الرأسماليون فائدة كبرى من خروج المرأة للعمل ، حيث استطاعوا مواجهة تجمعات العمال المطالبة بالنصفة ورفع الأجور .

---

(١) عمل المرأة فى الميزان ص ٩٩ وما بعدها بتصرف .

وبقيت المرأة وحيدة فى الميدان ، يمتص الرأسمالى دمها ويستغلها أسوأ استغلال بعد أن تحطم نظام الأسرة ، الذى كانت تتمتع فيه بالحماية والرعاية من زوجها ، برغم الظلم الذى كان يقع على كاهل الأسرة بكاملها من سادتها الإقطاعيين .

ومنذ خروج المرأة فى أوروبا ، وهى تدور فى الدوامة الرهيبة ، تلهث وراء لقمة العيش ، وتجتذب الجميلات منهن تجارة الرقيق الأبيض ، التى تعتبر من أكثر المهن تنظيما - فى أوروبا - .

مجالات عمل المرأة خارج البيت :

لقد تبين مما سبق أن تكوين المرأة الجسمانى ، وتكوينها النفسى ، والعاطفى ، يختلفان كثيرا عن تكوين الرجل ، مما يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التى يقوم بها الرجل للمرأة ، إما لأن بدنها لا يحتملها ، وإما لأنها تنافى ما فطرها اللّٰه عليه من خفر وحياء .

وتبين كذلك أن المرأة تعانى كثيرا من الآلام فى أداء وظيفتها الأساسية ، من عادة شهرية ، أو حمل وولادة ، أو إرضاع وتربية .

فليس من الإنسانية إذًا أن تتحمل المرأة صعاب الحياة ، وتخوض معترك العمل كالرجل وهى تواجه كل شهر تغيرات طبيعية (الحيض) تجعلها شبه مريضة ؟

والمرأة أينما وجدت وحيثما حلت مطلوبة من الرجل ، وهى فى الوقت نفسه طالبة له ، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها ، فليس من الحكمة ولا من مصلحة الطرفين أن تخالط المرأة الرجال ، وذلك بخوضها معترك العمل كالرجل سواء بسواء ؛ لأن هذا الصنيع أودى بالأفراد والأمم .

ولهذا كله كان لابد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ومشروطة ، أما تحديدها ، ففى تضييق مجالاتها ، والحرص على ملاءمتها لطبيعة المرأة .

ومن هذه المجالات :

أ - تطبيب النساء . ب - رعاية الأمومة والطفولة .

جـ - القيام بما يماثل عملها فى البيت .

وأما شروطها :

ألا تتعارض مع الوظيفة الأصلية لها وهى الزوجية والأمومة ، وألا تنافى تعاليم الإسلام .

وليس هذا حجرا للمرأة ولا تقييدا لحريتها ، ولا تقليلا لدورها فى الحياة ؛ فإن كل عمل يعمله الرجال يعدله حسن رعاية المرأة لزوجها - كما جاء فى حديث وافدة النساء .

فقد جاءت امرأة[1] إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : بأبى وأمى أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات ،وعيادة المريض ، وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك كله الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج فى سبيل الله حاجًا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، فهل نشارككم فى هذا الأجر والخير ؟

فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : « هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها فى أمر دينها ؟ » قالوا يا رسول الله : ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت إليها النبى ﷺ وقال لها : « افهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، يعدل ذلك كله ، فانصرفت المرأة وهى تهلل »[2] .

وفى غير المجال الرسمى (التوظيف) تستطيع المرأة أن تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد ، وأن تسهم فى حل قضايا الأمة ، وتجاهد لصد الأعداء والمستعمرين ، عن طريق الكتابة والنشر ، وعقد المؤتمرات النسائية ، وأن تغشى الأسواق فى احتشام ووقار ، فتبيع وتبتاع .

و - أداء الشهادة :

ومن الواجب على المرأة كذلك أن تؤدى الشهادة ، كما أمر الله عز وجل فى قوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (البقرة) .

---

(١) هى أسماء بنت يزيد الأشهلية - كما جاء بأسد الغابة ترجمة (٦٧١١) .

(٢) الحديث أخرجه الثلاثة : ابن منده ، وأبو نعيم ، وأبو عمر بن عبد البر .

وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ (النساء : ١٣٥).

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (الطلاق : ٢).

وقد يكون هذا فرض كفاية ، إذا وجد من يقوم بالشهادة غيرها ، وقد يكون فرض عين ، إذا لم يوجد غيرها .

والشهادة تؤدى عند طلب المدعى ، إلا إذا كان صاحب الحق لا يعلم بأن الشاهد قد رأى ، وخاف الشاهد فوات الحق ، فمن الواجب عليه أن يشهد بلا طلب من صاحب الحق[(١)] .

وجمهور العلماء اتفقوا على عدم قبول شهادة المرأة فى الحدود والقصاص ، خلافا لابن حزم الظاهرى رضى الله عنه ، فقد أجاز شهادتها فى كل شىء[(٢)] .

ويرى المالكية جواز شهادة النساء بعضهن على بعض فى الأماكن التى لا يحضرها الرجال ، حفظا للحقوق[(٣)] والدماء .

وتقبل شهادة النساء منفردات فى خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب : كالرتق والقرن ، والبكارة والثيابة ، والبرص ، وانقضاء العدة[(٤)] .

وفى أداء الشهادة تحل المرأتان محل رجل واحد : لقوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

وقوله ﷺ : « شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد »[(٥)] .

رد ما أثير حول هذا التشريع :

وقد حلا لذوى النظرة السطحية أن يثيروا شبهات حول هذا التشريع ، وظنوا

---

(١) هذا فى حقوق العباد ، وأما حقوق الله وهى الحدود ، فالشاهد مخير بين الستر والإظهار ، والستر أفضل ، حتى فى المال يشهد الشاهد بأخذه حفظا للمال ، ولا يذكر لفظ السرقة ليصون يد السارق (النظام القضائى فى الفقه الإسلامى ص ٢٢٦ للدكتور رأفت عثمان) .

(٢) المرجع السابق – والمحلى لابن حزم : ٩/ ٣٩٥.

(٣) المرجع السابق ٢٧٠ نقلا عن تبصرة الحكام : ١/ ٢٩٥.

(٤) المغنى : ١٠/ ١٣٧.

(٥) رواه الشيخان ، ورقم الحديث فى اللؤلؤ والمرجان ٤٩.

أن رفض شهادة المرأة فى الحدود والقصاص عند الجمهور ، ومعادلة شهادة امرأتين بشهادة رجل ، انتقاص للمرأة وتقليل من شأنها ، وهذا باطل من وجوه :

أ - أن أداء الشهادة واجب وليس بحق ، فتضييق دائرة شهادة النساء تخفيف عليهن ، تقديرا لما يقمن به من تبعات التبعل والتربية التى تستلزم قرارهن فى البيت وانشغالهن الدائم بتلك التبعات ، فمن ذا الذى يقول : إن تخفيف الأعباء والتبعات - تقديرا للظروف - يحط من قدر الإنسان ؟

ب - أن عدم قبول شهادة المرأة والترفع بها عن أن تقف أمام القاضى فتصف ما كان من جريمة الزنا أو القذف أو شرب الخمر ، رعاية لها وتقدير لما فطرها اللّه عليه من خفر وحياء ، فاللّه عز وجل يربأ بها أن تقف وتقول : رأيته يفعل كذا وكذا ، كما أن هذا الحياء سيدفعها للإشاحة بوجهها عن رؤية مثل هذه الفعلة ، فلن يكون هناك - إذًا - يقين من وقوع الجريمة[1] .

وأما فى مسألة القصاص ، فإن المرأة فى مثل هذا الحال لغلبة عاطفتها ستشيح بوجهها أو تغمض عينيها ، وغالبا ما تدفعها رؤية العدوان إلى الصراخ ، فلن تكون هناك رؤية دقيقة ، والمفروض فى الشهادة أن تكون عن تيقن ، فقد روى عن ابن عباس - رضى اللّه عنهما - أنه قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن الشهادة ، قال : « هل ترى الشمس ؟ » قال : نعم ، قال : « على مثلها فاشهد ، أو دع »[2] .

كما أن هناك أمورا يشهد فيها النساء وحدهن .

جـ - إن العلة من كون شهادة امرأتين بشهادة رجل . قد ذكرها رب العزة فى قوله : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة : ٢٨٢) فقد تنسى واحدة تقدير الحقيقة ، أو تدفعها العاطفة إلى تغييرها ، إشفاقا على الجانى ، فتذكرها أختها بالحقيقة أو بعقاب من يغير فى الشهادة .

---

(١) فى شهادة الزنا يطلب من الأربعة أن يقولوا : رأينا كذا وكذا على الحقيقة ، صونا للأنفس والأعراض وتحقيقا للأنساب ، ولو اختلفت شهادة أحدهم عن التحقيق حدوا جميعا حد القذف ، كما فعل عمر رضى اللّه عنه . انظر المغنى : ٩/ ٧٢، وموسوعة فقه عمر : ٥٥١.

(٢) المغنى ١٠/ ١٣٩، وقال : رواه الخلال فى الجامع بإسناده ، وأخرجه الحاكم والبيهقى .

وإنما نسب النسيان إليها من دون الرجل ؛ لأن حدوثه منها أكثر ، وذلك لأن الإنسان يتقد ذهنه فى مجال عمله ، فهى مشغولة عن مثل هذه الأمور بالقيام على أمر بيتها .

وقد قبل ﷺ شهادة امرأة واحدة فى الرضاع ؛ فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، فنهاه عنها »[1] .

حكم توليها الولاية العامة والقضاء :

لا يجوز شرعا أن تتولى المرأة الولاية العامة - أى الحكم - لأن النبى ﷺ حين بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وفى رواية : « تملكهم امرأة »[2] .

وذلك لأن الولاية - بما تتطلبه من حزم واختلاط بالرجال ، وإمامة للناس ، وقيادة فى الحروب ، وعمل دائم ليل نهار - تتنافى وطبيعة المرأة من اللين والعطف ، وتعارض وظيفتها الأصلية ، فكيف يتسنى لها القيام بذلك وقت العادة الشهرية ومتاعبها ، ووقت الحمل وآلامه ، ووقت النفاس وعلله .

وأما الولاية الصغيرة ، فيمكن أن تكون وليا ووصيا على الصغار والسفهاء ، وأن تكون وكيلا عن الرجل فى الأمور المالية ، وأن تفتى وتستشار[3] .

تولى المرأة القضاء[4] :

يرى جمهور العلماء أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء على الإطلاق ، فيما تصح فيه شهادتها أو لا تصح ، ويأثم من يوليها ، وتأثم هى إن رضيت بذلك ، ولا

---

(١) رواه البخارى وأحمد وغيرهما ، وانظر النظام القضائى للدكتور رأفت عثمان ص ٢٧٤. وقد جاء فى سبل السلام : ٢١٧/٣ أن البخارى بوب لهذا الحديث بقوله : شهادة المرضعة وحدها تقبل .

(٢) البخارى - كتاب الفتن ، النسائى - آداب القضاء ، مسند الإمام أحمد : ٥/ ٤٣.

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ١٠٧.

(٤) النظام القضائى فى الفقه الإسلامى د. رأفت عثمان ص ٨٧ وما بعدها نقلا عن تبصرة الحكام ١/ ٢٣، الأحكام السلطانية للماوردى ٧٢، والمقنع : ٢/ ٦٠٩، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود : ٢/ ٨٤.

ينفذ قضاؤها حتى ولو وافق الكتاب والسنة ، ويستدلون لذلك بما يلى :

أ - بالكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء : ٣٤) فالآية تفيد حصر القوامة فى الرجال ، وهو حصر إضافى أى بالنسبة للنساء .

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة تولى القضاء حتى لا تكون لها قوامة على الرجال ؛ لأن ذلك يعارض نص الآية .

ب - وبالسنة ؛ لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . فالحديث يخبر بعدم الفلاح إن حدث ذلك ، وهذا ضرر يجب اجتنابه .

جـ - والإجماع : فلقد كان الإجماع منعقدا على عدم جواز تولية المرأة القضاء قبل أن يعرف فى هذه المسألة خلاف ، من رأى ابن جرير الطبرى ، وابن القاسم ، وابن حزم ، وبعض الحنفية .

وإذا كان الإجماع منعقدا على عدم جواز أن تؤم المرأة الرجال فى الصلاة ، فكذلك القضاء ؛ لأنه أكبر وأخطر من الإمامة فى الصلاة ، ولذلك فإن قضاء الفاسق لا يجوز مع جواز إمامته فى الصلاة .

ويرى الحنفية غير زفر - أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء ، ولكن إذا وليت - مع إثمها وإثم من ولاها - وحكمت وكان حكمها موافقا للكتاب والسنة ، فإن حكمها ينفذ فى الأمور التى تصح فيها شهادتها ، وهى ما عدا الحدود والقصاص .

ويستدلون لذلك بأن النهى عن فعل شىء - لا لذاته ، ولكن لوصف مجاور له - لايستلزم بطلان هذا الفعل وعدم ترتب الآثار عليه لو حدث من المكلف ، فتحريم وطء الرجل زوجته الحائض والنفساء لا يمنع ترتب الآثار على هذا الوطء ، من ثبوت المهر ووجوب العدة ، وحلها لمن طلقها ثلاثا ، وحرمتها على أصوله وفروعه ، وحرمة فروعها وأصولها عليه ، وما إلى ذلك . وهناك رأى ثالث يجيز للمرأة أن تتولى القضاء ، ويكون قضاؤها نافذا فى كل ما تصح فيه شهادتها .

وابن جرير وابن حزم يريان أن شهادتها تصح فى كل شىء .

وابن القاسم يرى أن شهادتها لاتصح إلا فى قضايا الأموال ، وما لا يطلع عليه

الرجال غالبا ، كالولادة ، واستهلال المولود ، وعيوب النساء التى تحت الثياب ....

وحجة هؤلاء أن الأصل فى الأحكام أن كل من لديه مقدرة الفصل فى قضايا الناس يكون حكمه جائزا ، وقد خصص هذا الأصل العام بالحديث الشريف المانع لها من رئاسة الدولة ، فيكون المخصصُ هو المستثنى ويبقى ما عداه - ومنه القضاء - على الحكم الأصلى .

وعلى هذا يصح للمرأة تولى القضاء ، وليست الأنوثة مانعا ، لأنها لا تؤثر فى فهمها للحجج وفصلها فى الخصومات ، كما أنها يمكن أن تكون مفتية .

وقد أجيب على ذلك بأن القضاء مبنى على الحزم والصلابة ، والمرأة مجبولة على العاطفة واللين ، وأنه يحتاج لصبر وجلد ، والمرأة تتحمل الكثير فى وظيفتها الأصلية - وهى الأمومة - من حيض وحمل وولادة وإرضاع وتربية ، فلا يصح أن نشق عليها .

كما أن هناك فرقا بين الإفتاء والقضاء ؛ لأن الفتيا غير ملزمة ، بخلاف القضاء .

ومما يشهد للرأى الأول ، أنه لم يعهد فى تاريخ الأمة الإسلامية على طوله أن تولت امرأة القضاء مع كثرة من كان منهن من أهل الفقه والرأى ، ومع عظيم تقدير الأمة للمرأة ومبالغتها فى تكريمها .

ولا يعد ذلك انتقاصا لقدر المرأة ؛ لأن القضاء ليس حقا ، وإنما هو واجب على سبيل الكفاية ، والتخفيف عن المرأة هو مقتضى مراد الله من التيسير وعدم المشقة .

ومثل ذلك الانتخاب ، فلايصح للمرأة المسلمة أن تشغل بالها بمثل هذه الأمور لما تتطلبه من اختلاط بالرجال ، ومزاحمة الناس ، بل عليها أن تترك مثل هذه الأمور للرجال ، وهم ما بين أب وأخ وزوج وابن ، ولها أن تقول رأيها فيما تحب وتكره وأن توجه الخاصة والعامة .

وإن المرأة السويسرية ترفض باختيارها أن تمارس السياسة ، وفى كل مرة تستفتى فى هذا الموضوع يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة[١] .

دعوات المصلحين :

إن الأضرار التى نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة ، والمتاعب التى

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦١، ١٧٨.

صادفتها جعلت المصلحين من الجنسين - الرجال والنساء - ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها ، وإلى الوظيفة التى خلقت لها .

فهذا هتلر[1] فى أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها .

وهذا هو العلامة الإنجليزى[2] (ساموئيل سمايلى) يقول : إن النظام الذى يقضى بتشغيل المرأة فى المعامل ، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة .

كما نادى بذلك المصلحون المجددون فى الشرق ، أمثال : غاندى ، وفيصل الأول ، ومحمد على جناح ، وسعد زغلول ، وعبد الرحمن شهبندر[3] .

ولقد أجرى استفتاء[4] عام فى الولايات المتحدة لمعرفة رأى النساء الكاسبات فى عمل المرأة ، وإذا به ينشر الخلاصة التالية :

« إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن . كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل ، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها ، واستنفذت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها ، والتفرغ لاحتضان فراخها » .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦١، ١٧٨.
(٢) المرجع السابق ص ٢٥٢.
(٣) المرجع السابق ص ٢٧٩ نقلا عن كتاب « فتاة الشرق فى حضارة الغرب » لمحمد جميل بيهم .
(٤) المرجع السابق ص ٢٥٩.

الواجبات الخاصة :

أ – طاعة الزوج : لا يستقيم أمر جماعة من الجماعات ما لم يكن لها رئيس . يوجهها إلى غايتها ، ويرجع إليه عند النزاع ، وإنا لنشاهد ذلك ، حتى فى عالم الحيوان .

والأسرة جماعة صغيرة ، وهى اللبنة للجماعة الكبيرة ، وبصلاح اللبنة يصلح المجتمع كله ، فلابد للأسرة – تلك الجماعة الصغيرة – من رئيس يدير شئونها وربان يسير بها إلى شاطئ الأمن والاستقرار .

وقد خلق الله المرأة للحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم ، وهذا يتطلب مزيدا من العاطفة ، ولذا كانت عاطفة المرأة أشد وأقوى من عاطفة الرجل .

كما أن قرار المرأة فى البيت – بحكم وظيفتها وقلة اختلاطها بالناس – جعل خبرتها فى الحياة أقل من خبرة الرجل .

وقد خلق الله الرجل ببدن أشد . وبنية أقوى ؛ لأنه سيقوم بأعباء هذه الجماعة ، وبحكم ظروف عمله ، وكثرة تجاربه فى الحياة ، كان عقله أقوى من عاطفته .

كما أن الرجل مكلف بالإنفاق ، وتوفير كل أسباب الراحة لتلك الجماعة .

لهذا كله اقتضت حكمة الله أن يجعل زمام الأمر فى البيت لمن هو أكثر خبرة وأبعد نظرا ، وعليه من الأعباء فوق ما على الطرف الآخر ، فمن عدله سبحانه أن جعل القوامة للرجل ، يقول عز شأنه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ (النساء : ٣٤) .

ويقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) وهى درجة القوامة .

وقد كلف الله سبحانه المرأة طاعة زوجها كى تعاونه على السير بهذه الجماعة فى ركب السعادة والهناء ، وعد هذه الطاعة من سمات الصلاح والتقوى ، والخروج عليها نشوزًا يستوجب التأديب ، حيث يقول : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء) .

فمن حق الزوج - إذًا - على الزوجة أن تطيعه فى غير ما معصية ؛ فإنه : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق[1] .

الترغيب فى طاعة الزوج :

وقد حث الرسول ﷺ النساء على طاعة أزواجهن ، لما فى ذلك من المصلحة والخير ، حيث جعل صلوات الله عليه رضا الزوج سببا لدخول الجنة ، فعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »[2] .

ويقول : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت »[3] .

ويقول : « خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا أقسم عليها أبرته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »[4] .

الترهيب من عصيان الزوج :

لقد حذر الرسول الكريم النساء من مخالفة أزواجهن ، حيث يقول : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (متفق عليه) .

وبين أن أكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها زوجها ، وكفرانها بإحسانه إليها ، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « اطلعت فى النار ، فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن العشير ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت

---

(١) لما جاء فى الحديث : « لا تطيع المرأة زوجها فى معصية » البخارى - نكاح .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى .

(٣) رواه الطبرانى والإمام أحمد فى مسنده : ١٩١/١ عن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) سنن الدارمى وابن ماجه ، وإذا أقسم عليها أبرته : لم تحنثه فى يمينه ، بل تنفذ ما أقسم عليه .

منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط »[1] .

ب - صيانة عرضه وماله :

من الواجب على الزوجة ألا تدخل أحدا بيته إلا بإذنه ، وأن يكون هواها تبعا لهواه ، فإن كره شخصا - بحق - أى أن هذه الكراهية فى أمر شرعه اللّٰه ، فعلى الزوجة ألا توطئه فراش زوجها ، ففى حديث الرسول ﷺ : « فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون »[2] .

وفى الحديث الشريف كذلك : « وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » فلا تتصرف فى شيء من ماله ولو كان إحسانا إلا بإذنه .

جـ - التزين له :

ومن الواجب عليها - كذلك لزوجها - أن تتزين له ، بكل أنواع الزينة التى تعجبه ، فكلما تفننت فى ذلك حببته فيها ، وأغنته بها عن الحرام .

ومما لا شك فيه أن حسن صورة المرأة يزيد من محبة زوجها لها ، وأن رؤية أى شيء منفر يقلل من ذاك الحب ، ولذا حرصت السنة الشريفة على ألا يرى الزوج زوجته فى صورة تنفره ، حيث ندبت أن يستأذن زوجها عليها قبل الدخول .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا ، وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها[3] .

وعن زينب زوج عبد اللّٰه بن مسعود - رضى اللّٰه عنهما - قالت : كان عبد اللّٰه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه[4] .

وحيث نهت القادم من سفر - دون علم زوجته - أن يلتقى بها حتى تهيئ نفسها للقائه ؛

---

(١) البخارى / حيض ، مسند الإمام أحمد : ١/ ٢٩٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . والمقصود محارمها ، وأما غير المحارم فلا يدخلون ولو أذن الأزواج إلا عند أمن الفتنة .

(٣،٤) تفسير ابن كثير : ٣/ ٢٨٠.

فعن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ، أى عشاء ، لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة »[1] .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : « لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون »[2] .

وفى نيل الأوطار[3] : والحكمة فى النهى عن الطروق ، أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما .

فالواجب إذا على المرأة أن تكون - لزوجها - فى أبهى صورة .

وفى وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس بن عوف الشيبانى ، ليلة زفافها إلى عمرو بن جحر ملك كندة ، خير دستور لحياة زوجية سعيدة ؛ فقد قالت لها :

أى بنية ، إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركتها لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى أبويها ، وشدة حاجتهما إليها - لكنت أغنى الناس عنه - ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أى بنية ، إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا ، فكونى له أمة يكن لك عبدا وشيكا .

واحفظى له خصالا عشرا ، يكن لك ذخرا :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

---

(١) البخارى ومسلم ، وفى اللؤلؤ رقم الحديث ١٢٥٣ ، طبع أوقاف الكويت ، وتمتشط الشعثة أى تدهن شعرها وتمشطه ، وتستحد المغيبة : تزيل شعر العانة ، والمغيبة هى التى غاب عنها زوجها ، وفى هذا ما يشعر أن التى مع زوجها تكون مستحدة دائما .

(٢) أخرجه ابن خزيمة .

(٣) ٦/ ٢٤٠.

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ؛ فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنعيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التدبير ، وفى العيال حسن التقدير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرا ، ولا تفشين له سرا ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتما ، والكآبة بين يديه إن كان فرحا .

د – التودد إليه واسترضاؤه :

من الواجب على الزوجة أن تكون ودودة لزوجها ، تحرص على مرضاته ، وتقابل إساءته بإحسان ، وشدته بلطف وحنان ، فقد فطرها الله على ذلك ، ولسوف تجد منه – إن عاملته على هذا النحو – تكريما ومودة وإحسانا ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (فصلت) .

وقد رغب الله الزوجة فى ذلك ، إذ بين فى الكتاب العزيز أن هذا من صفات نساء أهل الجنة ، حيث يقول سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الواقعة) . والعروب هى المتوددة إلى زوجها المتحببة إليه .

ولما لتودد الزوجة إلى زوجها من أثر طيب فى الحياة الزوجية ، ندبنا الرسول ﷺ إلى التزوج من الودودات ، حيث يقول فى الحديث الشريف : « تزوجوا الودود الولود ....»[1] .

---

(١) سنن أبى داود والنسائى/ نكاح ، ومسند الإمام أحمد : ٣/ ٢٤٥.

ومن الواجب على الزوجة - كذلك - أن تسترضى زوجها إذا غضب ، وأن تصالحه إن بدت منه بوادر نفور أو إعراض عنها ، ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض حقوقها ؛ فقد ندب اللّه الزوجة إلى ذلك حيث يقول : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨).

وعن عائشة رضى اللّه عنها فى سبب نزول هذه الآية ، أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين - رضى اللّه عنها - حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول اللّه ﷺ قالت : يا رسول اللّه ، يومى لعائشة ، فقبل رسول اللّه ﷺ منها ، وفى ذلك أنزل اللّه الآية الكريمة .

ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك[1] .

وفى هذا توجيه من اللّه للنساء كى تحرص كل واحدة على العلاقة الزوجية ، وتعتبر دوامها واستقرارها من أمارات نجاحها ، وعدم استمرارها من أمارات فشلها ، وعليها يقع العبء الأكبر ، لأن النساء فطرهن اللّه على الرقة والوداعة ، كما فطر الرجال على الخشونة والصرامة .

فحين يشتد الرجل يجب أن تلين هى ، وحين يعرض يجب أن تسترضيه ، وحين يخاصم يجب أن تصالحه ، وليس ذلك عيبا ، ولا شيئا يقلل من قيمتها ، بل هو الكمال والرفعة ، فالمرأة المثالية بحق ، هى تلك التى تصلح ما فسد من زوجها ، وتقوم معوجه ، مستخدمة فى ذلك ما أودع اللّه فيها من لطف وأنوثة ، وما أودع فى زوجها من شدة حاجة إليها ورغبة فيها .

ومما هو معلوم أن تأثير المرأة فى زوجها أقوى وأشد من تأثيره فيها ، كما شهد اللّه أن كيد المرأة عظيم ، فمن الواجب عليها أن تستخدم هذا الكيد فى توثيق رابطة الزواج ، وإرساء قواعدها على الألفة والمحبة .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٧/ ٣١٩، ٣٢٠.

هـ - القيام على أمر البيت :

من الواجب على الزوجة أن تقوم على أمر البيت وتتولى شئونه الداخلية ، كما أن على الرجل شئونه الخارجية ، والدليل عى ذلك :

أ - ما حكم به النبى ﷺ[1] بين أشرف نساء العالمين - فاطمة الزهراء - رضى اللّٰه عنها - وبين الإمام على - كرم اللّٰه وجهه - حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على على بالخدمة الظاهرة ، وحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة - خدمة البيت .

قال ابن حبيب : العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء ، وعمل البيت كله .

ب - ما ثبت فى الصحيحين من أن فاطمة - رضى اللّٰه عنها - أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى ، وتسأله خادما ، فلم تجده ، فذكرت ذلك للسيدة عائشة - رضى اللّٰه عنها - فلما جاء رسول اللّٰه ﷺ أخبرته . قال على - كرم اللّٰه وجهه - فجاءنا وقد أخذنا مضجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : مكانكما فجاء وقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى ، فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتمانى ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا اللّٰه ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم »[2] .

جـ - ما صح عن أسماء[3] بنت أبى بكر - رضى اللّٰه عنهما - قالت : كنت أخدم الزبير ، خدمة البيت كله ، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه ، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتحرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ .

د - وقد جعل اللّٰه القوامة للرجل ، فإذا قام بخدمة زوجته كانت هى القوامة . وبهذا قال جماعة من العلماء .

أما أبو حنيفة ومالك والشافعى - رضى اللّٰه عنهم - وأهل الظاهر ، فقالوا : ليس على المرأة شىء من ذلك ، لأن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع . والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، لا على

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٣٢، ٣٣، المغنى لابن قدامة : ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) جاء نحوه باللؤلؤ : حديث رقم ١٧٣٩ طبع أوقاف الكويت .

(٣) زاد المعاد : ٤/ ٣٢.

الوجوب ، وقد أجاب الفريق الأول بما يأتى :

أ – أن قيام المرأة بخدمة البيت الداخلية هو العرف ، أى ما تعارف عليه الناس ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر .

ب – أن الاستمتاع حق مشترك ، فكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه ، وما أوجب الله على الزوج من نفقة شاملة ، فهو فى مقابل الخدمة .

جـ – قولهم : إن خدمة الزهراء وأسماء – رضى الله عنهما – كانت تبرعا وإحسانا ، قول مردود ، لأمرين :

أولهما : أن فاطمة – رضى الله عنها – جاءت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ : لا خدمة عليها ، وإنما عليك ، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحدا .

ثانيهما : لما رأى صلوات الله عليه أسماء والعلف فوق رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها أو أن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

والرأى الذى ترتاح النفس إليه أن مرد ذلك إلى العرف ، فإن كانت الزوجة من بيئة يخدم مثلها ، وفى استطاعة الزوج أن يأتى لها بخادم ، دون أن يكون فى ذلك إرهاق له ، وجب عليه أن يحضر لها خادما .

ولا يعنى ذلك أن تترفع المرأة عن عمل البيت وتترك ذلك للخادم ، فإن حسن عشرة الزوج أن يجد الاهتمام من زوجته – شخصيا – بملبسه ومأكله ومسكنه .

وإن كانت الزوجة من بيئة تعارف أفرادها على أن تقوم الزوجة بجميع الأعمال الداخلية للمنزل دون أن يساعدها خادم ، وجب عليها ذلك .

و – مصاحبته :

لقد أوجب الله على الزوج أن يسكن زوجته معه فى مسكن شرعى يليق بأمثالها ، ويتناسب وحالة الزوج المادية .

وعلى الزوجة أن تلزم هذا المسكن ، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها ، اللهم إلا

إذا خرجت لزيارة والديها ، وعيادتهما أو تمريضهما ، وكذلك بقية المحارم عند أمن الفتنة ؛ لأن هذا من باب صلة الرحم ، وهى واجبة ، وليس للزوج أن يمنعها من واجب ، ويستحسن أن يكون برضاه .

فإذا لم يكن السكن شرعيا ، بأن كان غير لائق بها ، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق المقصودة من الزواج ، كأن يكون به آخرون يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية ، أو كان السكن خاليا من المرافق الضرورية ، أو كان بحيث تخشى منه على نفسها ومتاعها ، أو كان الجيران جيران سوء ولا يمكن إصلاحهم ، فإنه لا يلزمها القرار فى هذا المسكن .

وللزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء ، ما لم يكن الانتقال بقصد الإضرار بها ، فإن كان الزوج يقصد بالانتقال المضارة والتضييق عليها ، كى تهبه شيئا من المهر ، أو تترك له شيئا من النفقة ، أو لا يكون مأمونا ، فلها الحق فى الامتناع ، وللقاضى أن يحكم لها بعدم الانتقال ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) .

وعلى الزوجة كذلك أن تسافر مع زوجها ، ما دام ذلك للمصلحة العامة ، وسيحقق لها فى البلد المسافر إليه مثلما حقق لها فى بلدها ، وكانت الطريق مأمونة على النفس والعرض والمال ، اللهم إلا إذا كانت قد اشترطت عليه فى عقد الزواج ألا يسافر بها .

وقد رأى الفقهاء أن يترك أمر تقدير المصلحة فى هذا للقضاء ، وللقاضى أن يحكم بما يراه صالحا ، وإلى هذا مال المشروع الكويتى .

مادة ٥٦ (على الزوجة السفر مع زوجها ، إلا إذا اشترط فى العقد غير هذا ، أو رأى القاضى أن المصلحة فى عدم سفرها) .

بيت الطاعة :

حين تأبى المرأة ملازمة زوجها يلجأ إلى القضاء ليلزمها بيت الزوجية ، فيحكم القاضى بذلك بعد التأكد من أن عصيان المرأة ليس له مبرر .

وقد أثير كثير من الكلام حول بيت الطاعة ، ممن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية ،

حيث قالوا : إن الزوجة ليست حيوانا ولا أمة حتى نكرهها على مثل هذا الوضع ، وإن إكراه الزوجة على هذا النحو لن يؤتى ثماره المرجوة ، بل قد يؤدى إلى الإفساد والمضار .

والحقيقة التى لا يختلف عليها اثنان ، هو أن الزواج لن يتحقق ويؤتى ثماره إلا إذا عاش الزوجان معا ، فلا يتصور عاقل أن يكون زواج ، والزوجة فى بيت والدها والزوج فى بيت آخر . فإذا تحتم أن يعيشا معا ، فهناك احتمالان :

أحدهما أن نقول للزوج : إن من الواجب عليك أن تتبع زوجتك حيث كانت ، وتقيم معها حيثما أقامت ، ونكون بذلك قد طالبناه بما يخالف الفطرة السليمة ، وينافى الواقع المألوف .

الفطرة السليمة تقضى بأن يكون المنفق عليه تابعا للمنفق ، وما درج عليه الناس على مر العصور أن الزوجة هى التى تنتقل لبيت زوجها .

ثانيهما : أن نكلف الزوجة ملازمة الزوج ، والقرار معه فى البيت الذى يقيم فيه .

وبذلك نساير الفطرة السليمة حيث جعلنا الحق للزوج فى أن تقيم معه زوجته ، بعدما كلفناه إعداد المسكن ، وبقية النفقة .

وبذلك أيضا نمضى على المألوف الذى حقق الخير للزوجين على مر العصور .

متى يحكم القاضى ببيت الطاعة :

على أن الحكم ببيت الطاعة لا يكون إلا فى هذه الحالة :

زوج لا عيب فيه يستوجب أن يطلق القاضى .

زوجة لم تطلب الخلع ، كى تعوض زوجها عما دفع ، وتأبى فى الوقت نفسه أن تلازمه .

هذا مع ملاحظة أن القاضى لا يحكم به إلا بعد معاينة المسكن والتأكد من أنه سكن شرعى .

ولست أدرى ، كيف نستسيغ أن نجبر المريض على الإقامة فى مستشفى أو مصحة . ولا نستسيغ أن نجبر زوجة لا تعبأ بالحياة الزوجية على ما فيه مصلحة لها ولزوجها ولأولادها ، صحيح أن بعض الرجال يسيئون استخدام هذا الحق ، مما حدا بالمشرعين ألا يجبروا الزوجة بواسطة الشرطة ، كما كان يحدث من قبل ، ولكنهم

قرروا إعلان الزوجة بلزوم بيت الطاعة . وامتناعها عن التنفيذ يسقط حقها فى النفقة ، كما تظل معلقة ، لا هى مطلقة ولا متزوجة .

ز – الاستجابة لوعظ الزوج عند النشوز :

ومن الواجب على الزوجة أن تستجيب لوعظ زوجها عندما يخاف نشوزها ؛ على النحو الذى رسمه الله طريقا للإصلاح فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء) .

ومراحل الرد ثلاثة :

أ – الوعظ ، وذلك يكون خشية حدوث النشوز ، كلون من الوقاية التى هى خير من العلاج ، ويكون بتذكيرها بالله ، وتخويفها منه ، وتنبيهها إلى واجب الزوجية .

فإذا كانت المرأة من أهل الفطنة فإن ذلك كاف فى ردها إلى الصواب ، وإن كانت دون ذلك فإن مداومة الوعظ تحمى من النشوز .

ب – الهجر فى المضجع إن لم يجد النصح ، وهو إيلام معنوى كفيل بردع الكثيرات ، ولا يجوز التعدى إلى الهجر بالكلام إلا عند الحاجة – على ألا يزيد على ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »[1] .

وبهذه الوسيلة سيرتدع الكثيرات .

جـ – الضرب غير المبرح لمن لم تجد معها الطريقتان السابقتان ، وهو نوع من الزجر والتخويف يجعل الكثيرات يسلكن سبيل الجادة دائما خشية أن تمتهن كرامتهن .

فما أعظم هذا التشريع الذى جاء متنوعا ليلائم صنوف النساء ، ويحفزهن على الامتثال والرجوع إلى جادة الصواب عند حدوث أى انحراف ، حفاظا على الزوجية .

---

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم : ١٨١٠.

الفصل الثالث

تشريعات تعزز من تكريم المرأة فى الإسلام

١- الأمر بالحجاب

٢- الأمر بغض البصر .

٣- تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج .

٤- تحريم مصافحتها للرجال الأجانب .

٥- حكم صوت المرأة .

٦- وجوب المحرم فى سفرها .

٧- مشروعية تعدد الزوجات والتسرى .

٨- تحريم وراثة النساء وعضلهن .

٩- وضع حد للإيلاء .

١٠- القضاء على الظهار .

١١- تحريم القذف .

١٢- مشروعية اللعان .

١٣- تحريم الفروج ووجوب العدة .

تشريعات تعزز من تكريم المرأة :

على الرغم من كل ما سبق مما يشير بجلاء إلى إعزاز المرأة وتكريمها ، من حيث بيان قيمتها ، وترسيخ حقوقها ، فقد شرع الله أمورا تعزز من هذا التكريم ، لأنها تعلى من قدر المرأة ، وترفع عن كاهلها أعباء التشريعات الوضعية وتعسفها ؛ ومن ذلك :

١- الأمر بالحجاب :

الحجاب أمر فطرى :

إن ستر المرأة جميع بدنها - إلا الوجه والكفين - أمر فطرى ، فالنساء منذ أقدم العصور على ذلك ، فأبونا آدم - عليه السلام - وأمنا حواء - رضى الله عنها - بمجرد أن سقط عنهما لباسهما بعد الأكل من الشجرة فبدت سوءاتهما ، شرعا يجمعان عليهما من ورق أشجار الجنة ؛ يقول سبحانه : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (طه : ١٢١).

وعلمهما الله صنع اللباس ، ومنَّ على بنى آدم بذلك حيث يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (الأعراف : ٢٦)[1] .

وقد مضى الناس مع اختلاف عقائدهم على هذه الفطرة ، فهاهى ذى ملكة سبأ التى كانت تعبد الشمس من دون الله كان ثوبها سادلا يغطى ساقيها ، ولما طلب منها أن تدخل الصرح ظنته ماء فكشفت عن ساقيها ، فلم يرض سليمان - عليه السلام - بذلك وأخبرها بحقيقة أمره كى تغطى ساقيها ، يقول سبحانه : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ﴾ (النمل : ٤٤)[2] .

---

(١) أنزلنا : أنزلنا المطر فكان النبات والحيوان ، ومنهما تتخذون لباسكم ، أو أنزلنا : خلقنا ، مثل ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ الزمر ٦ ، أو أنزلنا : إنزال شىء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثالا لغيره ، أوألهمناكم كيفية صنعه ، وريشا : ما يكون للزينة ، ولباس التقوى : لباس الحرب ، والخشن من الثياب ، وقد دعانا الله إلى تجميل الباطن كما جملنا الظاهر .

(٢) الصرح : البناء العالى ، أو صحن الدار ، لجة : معظم الماء . ممرد : مسوى مصقول أملس . قوارير : زجاج .

والنساء فى الجاهلية كن يسترن بدنهن ، وحين كشفت بعضهن عن نحرها فظهر العنق وفتحة القميص ، سمى الله ذلك تبرج الجاهلية الجهلاء ، ونهى المسلمة عنه ، حيث قال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب : ٣٣) .

وأمرها بتثبيت الخمار على الجيب ليدارى العنق والأذن والصدر ، حيث قال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور : ٣١) .

وظل الحال كذلك حتى فسدت أخلاق بعض الغربيين واستحوذت عليهم الشهوات ، ونظروا إلى المرأة على أنها شىء للمتعة فأغروها بالعرى ، وزينوا لها أن تبدى جميع مفاتنها ، وأشاعوا أن ذلك عنوان التقدم ورمز الرقى ، وتفننت المرأة فى ذلك كى تستولى على قلوب الرجال وتنال دائما الحظوة عندهم .

ووفد هذا البلاء علينا ، وأخذ ضعاف النفوس من النساء يقلدن الأوروبيات ، وأغراهن بذلك وشجعهن عليه ضعاف النفوس من الرجال .

ومما هو معلوم - بداهة - أن التبرج أو الاختلاط ليسا تحررا ، وإنما هو دنو إلى مرتبة الحيوان .

إن الله سبحانه تكريما منه للمرأة وتقديرا لدورها العظيم فى الحياة ، ورحمة بالرجال ، أمرها أن تستر بدنها ، ونهاها أن تبدى شيئا من زينتها ، حيث يقول : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (النور) .

ولكى نعلم ما يجب على المرأة أن تستره ، وماذا يشترط فى الزى الإسلامى لها فلابد أن نذكر ما قاله العلماء فى المراد بالزينة فى الآية الكريمة ، وفى المراد بالمستثنى ، وفى نوعى الزينة .

المراد بالزينة فى آية الحجاب :

يرى البعض أن المراد بالزينة فى صدر الآية ، هو حقيقتها كالسوار والقلادة والخلخال ، لأنه لا يجوز العدول عن المعنى الحقيقي متى أمكنت إرادته ، ولأن الكلام دائر حول الزينة بدليل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (النور : ٣١) ، ومعلوم أن النهى عن إبداء الزينة نفسها يشمل المواقع من باب أولى .

ويرى آخرون أن المراد مواقعها من الأعضاء ، على تقدير مضاف ، أى لا يبدين مواقع زينتهن ، أو عبر بالزينة وأراد مواقعها ، لقوة الملابسة بينهما .

والصارف عن المعنى الحقيقى أن الزينة نفسها ليست مقصودة بدليل الاستثناء الآتى بجواز كشف بعض المواضع أمام المحارم ، وأيضا لأنه لا حرمة فى عرض السوار والقلادة ونحوهما فى صندوق أو غيره .

ويؤيد هذا حديث الرسول ﷺ لأسماء الآتى قريبا ، حيث استثنى ﷺ من الزينة موضعين ، هما الوجه والكفان ، فدل هذا على أن المراد المواقع .

المراد بالمستثنى فى الآية :

وأما المراد بالمستثنى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فيرى فريق منهم أن المستثنى ليس شيئا معينا ، وإنما المعنى المراد ، إلا ما ظهر عفوا وبغير قصد ؛ كسقوط الخمار أو رفع الريح ذيل الثوب .

ويرى فريق آخر ، أن المراد ما ظهر بنفسه ولا يمكن إخفاؤه ؛ كلون الثوب وطول القامة واعتدال القوام ، وهذا وذاك مع القائلين بأن المستثنى منه محذوف ، والمعنى : ولا يبدين زينتهن ، وهن مؤاخذات إلا ما ظهر بدون قصد فلا مؤاخذة عليه .

ويرى فريق ثالث ، أن المراد بالمستثنى ، هو ما جرت العادة بظهوره وكان فى ستره حرج ومشقة ، وهو الوجه والكفان وما فيهما من كحل وحناء وخاتم .

ويشهد لهذا حديث الرسول ﷺ لأسماء ، وغير ذلك من الأدلة كما سنرى إن شاء الله .

نوعا الزينة :

وأما نوعا الزينة ، فهما اثنان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة .

فعند غير الفريق الثالث ، الظاهرة ، مالا تمكن مداراتها كلون الثوب وطول القامة واعتدال القوام ، والباطنة ما عدا ذلك من مثل الوجه والكفين والقدم والقرط والقلادة والعنق ، وهو ما استثنى الله بالنسبة للمحارم ولمن لا طلب له فى النساء .

وعند الفريق الثالث ، الظاهرة ، هى الوجه والكفان وما فيهما ، والباطنة مثل القرط والعنق والذراع والساق .

والظاهرة لا بأس بكشفها أمام جميع الناس ، لعموم البلوى ، ولكن الستر أفضل .

ولقد نهى الله عن إبداء الزينة أولا ثم استثنى ليشعر المسلمة بأن الستر أولى .

والباطنة ، يجب سترها أمام الناس جميعا إلا من استثناهم الله وهم المحارم ونساء المؤمنين والخدم الذين لا طلب لهم فى النساء ، والحكمة من هذا الاستثناء هى كثرة المخالطة التى يصعب معها أن تستر المرأة مثل هذه المواضع دائما .

ولا شك أن الأب والابن والخال والعم وابن الأخ وابن الأخت يمكن أن يظهر لهم مثل الشعر والذراع بخلاف ابن الزوج وأبى الزوج .

ما حكم كشف الوجه والكفين؟

يرى فريق من العلماء أن تمام الحجاب أن تغطى المرأة وجهها ويديها ، أى أن تستر جميع بدنها ، لأنهم فسروا ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه ما ظهر بدون قصد أو ما لا تستطيع إخفاءه مثل الطول .

وحجة هؤلاء :

أ - قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور : ٣١) .

وفى آخرها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ (النور : ٣١) .

ودلالة الآية على وجوب تغطية الوجه من وجوه[1] :

الأول : أن الله أمر بحفظ الفروج ، والأمر بحفظ الفروج أمر به وبما يؤدى إليه ،

---

(١) انظر رسالة الحجاب ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . بتصرف .

ولا شك أن من وسائله تغطية الوجه ، فالنظر بريد الزنا ، وفى الحديث الشريف : « العينان تزنيان وزناهما النظر » إلى أن قال « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[1] .

الثانى : إذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها وهو فتحة القميص لتدارى العنق وما يظهر من فتحة القميص من الصدر ، فإنها مأمورة من باب أولى بمداراة الوجه ، لأنه أجمل من هذين الموضعين وأكثر إثارة ، فإن الناس لا يطلبون فى جمال المرأة شيئا أهم من الوجه .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، (النور : ٣١) فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ، فكيف بكشف الوجه ؟ فأيهما أعظم فتنة ، صوت خلخال بقدم امرأة لايعلم ما هى وماجمالها ؟ أو النظر إلى وجه ممتلئ نضارة وجمالا قد أودع الله فيه من أمارات الفتنة والإغراء الشىء الكثير ؟

ب : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (الأحزاب) .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن لحاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة ، وتفسير الصحابى حجة .

وقد رخص فى إبداء العين لرؤية الطريق ، فإذا لم تكن هناك حاجة فلا تكشف العين . والجلباب : هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة .

وقالت أم سلمة رضى الله عنها : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية يلبسنها .

وفى رواية أخرى[2] عن ابن عباس وقتادة : أن المرأة تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ، لكن ذلك يستر الصدر ومعظم الوجه .

وقال الحسن : تغطى نصف وجهها .

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) القرطبى : ١٤/ ٢٤٣.

جـ - ما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق[1] والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب[2] ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

فهذا يدل على أن نساء الصحابة لا تخرج الواحدة منهن إلا بجلباب ، وأنه عند عدمه لا تخرج ، ولم يرخص رسول الله ﷺ للمرأة أن تخرج بدونه ، والجلباب شيء زائد عن ستر البدن كما فى تفسير ابن عباس وقتادة والحسن .

د - عن عائشة رضى الله عنها قالت[3] : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفنا .

ففى تغطية المحرمات وجوههن عند محاذاة الركبان دليل على وجوب ستر الوجه ؛ لأن الواجب عليهن فى هذا المقام كشف الوجه بسبب الإحرام ، ولا يعارض الواجب إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب تغطية الوجه ما ساغ لهن تغطيته عند محاذاة الأجانب وترك الواجب من كشفه حال الإحرام .

ويرى فريق آخر من العلماء ، أن تغطية الوجه ليست بواجبة ، لأنهم فسروا قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه ما جرت العادة بظهوره وكان فى ستره حرج ومشقة .

وحجتهم ما يلى :

أ - ما رواه ابن جرير فى تفسيره[4] عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان ، فقال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والخضاب .

---

(١) العواتق : جمع عاتق : الجارية أول ما أدركت : أى بلغت ، وسميت كذلك لأنها عتقت من الطيش وأصبحت رشيدة . (٢) الجلباب : هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها ، انظر المرأة المسلمة ص ٣٨.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٤) جامع البيان : ٨/ ١١٩، ١٢٠، وقد أدخل السوار أيضا . وفى ذلك نظر ؛ لأنه لا يتعلق بالكف .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل ؛ لإجماع الجميع على أن الواجب على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا ، كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما هو الحال بالنسبة للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه ما استثناه اللّه تعالى ذكره بقوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها .

ب - ما رواه البخارى وغيره من قوله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين » وما جاء كذلك فى حاشية ابن عابدين[1] من استدلال من يرى جواز لبس القفازين للمحرمات ، من قوله : واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إحرام المرأة فى وجهها » .

جـ - ما جاء فى القرطبى[2] تعقيبا على تفسير ابن عطية لـ « ما ظهر منها » بأنه ما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، فهذا معفو عنه .

قال القرطبى : قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما .

د - ما رواه أبو داود[3] عن عائشة رضى اللّه عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى اللّه عنهما دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

وقد قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على هذا الحديث : نعم ، حديث عائشة عند أبى داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة للوجه والكفين - لولا أن تكلم فيه البعض - إلا أنه من الممكن أن يقال : إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقى فعلا ، فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور ، ولا سيما وقد جرى العمل عليه من النساء فى عهد النبى

---

(١) ٣/ ٣٠٤. (٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٢٢٩.

(٣) ذكر ابن كثير فى تفسيره : ٢٨٣/٣ أن أبا داود وأبا حاتم الرازى قالا عن الحديث : إنه مرسل .

ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن .

وفى ذلك عدة أحاديث منها :

١- ما روى عن جابر بن عبد اللّٰه قال : شهدت مع رسول اللّٰه ﷺ الصلاة يوم العيد ... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول اللّٰه ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»[1] .

فالحديث يفيد بأن المرأة كانت كاشفة وجهها ، وإلا ما عرف جابر أنها سفعاء الخدين .

٢- ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وغيرهم عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما : أن امرأة من خثعم استفتت رسول اللّٰه ﷺ فى حجة الوداع (يوم النحر) والفضل بن عباس رديف رسول اللّٰه ﷺ - وكان الفضل رجلا وضيئا - فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - وفى رواية لأحمد من حديث الفضل نفسه : فكنت انظر إليها ، فنظر إلى النبى ﷺ فقلب وجهى عن وجهها ، ثم أعدت النظر فقلب وجهى عن وجهها ، حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا انتهى .

٣- ما رواه الشيخان عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمرطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس .

فهذا الحديث يفيد أن السبب فى عدم معرفتهن هو الغلس أو الظلمة ، ولولا الظلمة لعرف بعضهن بعضا من وجوههن ، فدل ذلك على أن الوجوه كانت مكشوفة ، بل لقد صرحت بعض الروايات بقولها وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

٤- ما أخرجه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث ، أن زوجها توفى فى حجة الوداع وكانت حاملا ، فلم تلبث أن ولدت قبل أربعة أشهر وعشرة ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت - سلمت - من نفاسها ، وقد اكتحلت

---

(١) أخرجه مسلم والنسائى والدارمى والبيهقى والإمام أحمد ، سطة : جالسة فى وسطهن ، سفعاء فيهما تغير وسواد .

واختضبت وتهيأت ، فقال لها : أربعى على نفسك – ارفقى بنفسك – لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « قد حللت حين وضعت » .

فالحديث صريح الدلالة على أن الكفين يجوز كشفهما وكذلك الوجه أو العينان على الأقل .

ولا حرج على سبيعة رضى الله عنها فيما فعلت ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٣٤) فقد قال القرطبى فى تفسيره : ١٨٧/٣ « فلا جناح عليكم » خطاب للحكام والأولياء ، « فيما فعلن فى أنفسهن » يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد ، « بالمعروف » أى بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق للأولياء .

ومما يشهد – كذلك – بأن المرأة كانت تكشف وجهها على عهد رسول الله ﷺ ، قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ (الأحزاب : ٥٢) ؛ فلا يعرف حسن المرأة إلا من وجهها .

هـ – قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فقد أمرهن الله بتثبيت الخمار – وهو غطاء الرأس – على الجيب ، وهو فتحة القميص ، لتستر العنق والصدر ، ولم يأمرهن بضرب الخمار على الوجه ، فدل ذلك على أن تغطية الوجه ليست بواجبة .

و – قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ فإن ذلك يشعر بأن فى المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه ، ولذا أمر سبحانه بكف البصر ، كما نهى الرسول ﷺ عن النظر حيث قال لعلى – كرم الله وجهه : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرنى ﷺ أن أصرف بصرى[1] .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والدارمى وغيرهم .

جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ (الأحزاب).

فلا يدل على وجوب ستر وجه المرأة، لأنها تأمر بإدناء الجلباب على المرأة، وهذا أمر مطلق، فيحتمل أن يكون أمرا بالإدناء على الزينة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيشمل الوجه.

والقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، وقد دلت آية النور على أن الوجه ليس بعورة، والسنة تبين القرآن. وقد دلت الأحاديث على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على أن المراد المبالغة فى الستر حتى لا يكون الثوب محددا معالم الجسم، وبذلك تعرف هذه المرأة بالطهارة والعفة، فلا يتعرض لها أهل السوء فتسمع منهم ما يؤذى أحاسيسها ويخدش حياءها.

يقول الشيخ ناصر الألبانى(١) فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد(٢)، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد كما فى (المجموع)(٣) وحكاه الطحاوى فى (شرح المعانى) عن صاحبى أبى حنيفة أيضا، وجزم فى (المهمات) من كتب الشافعية أنه الصواب كما شرحه الشيخ الشربينى فى (الإقناع)(٤).

ومما سبق يتضح لنا أن هناك رأيين: أحدهما يرى أنه من تمام الحجاب أن تغطى المرأة جميع بدنها حتى الوجه والكفين.

والآخر يرى أن تغطية الوجه والكفين ليست بواجبة، وإنما هو ورع وزيادة فضل.

الرأى المختار:

وإنى لأرى أن الأخذ بالرأى الأول أحوط، كما أنه يجب على المرأة - كذلك - إذا أخذت بالرأى الثانى، أن تستر الوجه عند خوف الفتنة، وألا تزين الوجه بأى لون من ألوان الزينة إذا كشفته عند أمن الفتنة.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٤١.
(٢) فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٨٥.
(٣) ٣/ ١٦٩.
(٤) ٢/ ١١٠.

صفات لباس المرأة المسلمة :

ويشترط للحجاب ما يأتى :

- أن يغطى الثوب جميع البدن - إلا ما استثنى - أى الوجه والكفين .
- ألا يكون زينة فى نفسه ، كأن يكون براقا أخاذا يلفت الأنظار إليها .
- أن يكون صفيقا (أى سميكا) بحيث لا يشف عما تحته ، وألا يكون معطرا .
- أن يكون فضفاضا (واسعا) بحيث لا يحدد معالم الجسم .
- ألا يشبه لباس الرجال أو لباس الكافرات .
- ألا يكون لباس شهرة ، وهو ما يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء أكان الثوب نفيسا تلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أم كان خسيسا تلبسه إظهارا للزهد والرياء . لقوله ﷺ ... « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا »[1] .

ولتعلم كل مسلمة أن الثوب إذا لم تكتمل فيه هذه المواصفات ، بأن كان لا يغطى جميع ما أمر الله بتغطيته ، أو كان خفيفا يشف عما تحته ، أو محددا لمعالم الجسم ، فإنه يجعل صاحبته من أهل النار - لا محالة . يقول الصادق المصدوق ﷺ[2] : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، انظر حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ١١١.

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٩٨٤، طبع أوقاف الكويت ، مميلات : يملن الرجال نحوهن بهذا الزى ويملن نحوهم : ويستوى فى ذلك أن تقصد المرأة إمالتهم أو الميل إليهم أو لا تقصد ، والبخت : الإبل الخراسانية ذات السنامين شبه المرأة حين ترفع شعرها على وسط رأسها بسنام الجمل المائل ، من مسيرة كذا وكذا ، أى الجنة تشم رائحتها على مسافات بعيدة ، فهما سيكونان بعيدين - كثيرا - عن الجنة .

٢- الأمر بغض البصر :

من باب تقدير المرأة ومبالغة فى صيانتها ، أمر اللّه سبحانه وتعالى الطرفين بغض البصر لأن النظر وعدم غض البصر من أعظم دواعى الإثارة ، ولئن كان الإسلام قد أمر النساء بالستر إلا أنه من باب الحيطة أمر الرجال كذلك بغض البصر ، لأن التأمل فى الوجه والنظر إلى القوام - وإن كان مستورا - أمر مثير ، كما أنه ربما وجد من النساء من تكشف بعض ما حرم اللّه .

ولا شك أن غض البصر على هذا النحو يؤدى إلى البعد عن الزنى ويطهر نفوسنا وحياتنا من السوء ولا يجعل المرء نهب غريزته المثارة ، فيكون بمأمن من الوقوع فيما يضر بنفسه وبدنه ، وبذلك ينصرف إلى العمل الجاد ، ويحقق هدفه فى الحياة من أقرب طريق . ولذا يقول سبحانه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (النور) .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف اللّه أثابه إيمانا يجد حلاوته فى قلبه »[(١)] .

ويلاحظ أن الآية الكريمة قالت فى غض البصر « من » وهى تفيد التبعيض ، لأن هناك بعض النظر جائز ، كالنظر للتعليم وللعلاج وللخطبة ، وكنظرة الفجاءة وهى أن يقع البصر عفوا على وجه أو يد أو شىء من ذلك ، فعليه أن يكف بصره ، ولا يديمه ، وقد سئل الرسول ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال : « اصرف بصرك » .

وقال ﷺ لعلى : « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »[(٢)] .

وأما فى حفظ الفروج ، فلم تقل « من » وإنما قالت : « ويحفظوا فروجهم » لأن ذلك لا تبعيض فيه . وحفظ الفروج يشمل سترها عن الكشف وصونها عن الوقوع فى الحرام .

حكم نظر المرأة إلى الرجل :

وأمر اللّه النساء كذلك بغض البصر ؛ لأن المرأة يثيرها النظر إلى الرجل مثلما

---

(١) الدر المنثور للسيوطى : ٦/ ١٧٨، وفى مسند الإمام أحمد : ٥/ ٢٦٤ : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ، ثم يغض بصره إلا أحدث اللّه له عبادة يجد حلاوتها » . (٢) سنن أبى داود / نكاح ٤٣ .

يثيره النظر إليها، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١).

وقد تكلم الفقهاء فى حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى بما نستطيع أن نجمله على النحو التالى:

أ - يحرم نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل - ولو بدون شهوة، ويحرم - كذلك - نظرها إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشهوة، كأن تنظر - معجبة - إلى شعره أو عينيه أو صدره وعضلاته.

ب - وأما النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بدون شهوة، فالناس فيه فريقان:

فريق يقول بحرمة النظر، وحجتهم:

١- ظاهر قوله تعالى: « يغضضن من أبصارهن ».

٢- ما روى عن أم سلمة[1] رضى الله عنها، قالت: كنت عند النبى ﷺ أنا وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: « احتجبا منه » فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: « أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ ».

٣- ما جاء فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها احتجبت عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، فقالت ولكننى أنظر إليه.

وفريق يقول بجواز النظر، وحجتهم:

١- ما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه[2].

٢- ما صح من أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »[3].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

(٢) وقد رد أصحاب الرأى الأول على ذلك بأن السيدة عائشة كانت صغيرة السن، وليس ذلك بصحيح لأن سنها آنذاك كان ست عشرة سنة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: ١٠/ ٩٤.

ولا شك أن سكناها فى بيته يستلزم رؤيتها له .

٣- ما صح كذلك من أنه ﷺ مضى إلى النساء فى المسجد يوم عيد ومعه بلال ، فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، فتصدقن[١] .

وبعيد ألا ينظرن إلى النبى ﷺ وإلى بلال وهن يسمعن الموعظة ويتصدقن .

وأجاب أصحاب الرأى الثانى على أدلة الفريق الأول بما يلى :

أ - أن حديث : « أفعمياوان أنتما » لم يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وعلى تقدير صحته ، فإن ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهم أمر الحجاب - كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة[٢] .

ب - احتجاب السيدة عائشة رضى الله عنها كان لمزيد من الورع لمكانتها ، حيث إنها أم المؤمنين .

وقد حذر الله عز وجل أشد تحذير أصحاب العيون الخائنة من الطرفين الذين ينظرون بشهوة وترتسم صورة المرئى فى مخيلتهم ، فيتمثلونه فى أنفسهم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (غافر) .

---

(١) مختصر صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ....» حديث رقم ٥٢٤.

(٢) القرطبى : ١٢/ ٢٢٨.

٣- تحريم الخلوة والاختلاط والتبرج :

تحريم الخلوة :

فلا يجوز شرعًا أن يخلو رجل بامرأة لا تحل له ، لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم »[١] وهذا يحتمل أن يكون محرما لها ، ويحتمل أن يكون محرما لها أو له ، والاحتمال الثانى هو المعول عليه ، فلا فرق أن يكون معها محرم لها : كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له : كأخته وبنته وعمته وخالته .

والحكمة من ذلك وضحها الرسول ﷺ فى حديث آخر حيث قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[٢] .

ولا يصح أن يدخل الرجال على النساء ، لقوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيتم الحمو ؟ - وهو أخو الزوج - قال : « الحمو الموت »[٣] .

وفى هذا حماية للرجل والمرأة من الوقوع فى المآثم ، فإن كلًّا منهما يطلب صاحبه ويشتهيه ، وفى خلوتهما تمكين للشيطان من الوسوسة وتحريك الغرائز ، ولربما أدى ذلك إلى الوقوع فى الفاحشة .

وإذا لم يقعا فى الفاحشة ، فلسوف تنهشهما الألسن ، مما يسىء إلى سمعة المرأة وينجم عنه ضرر كبير .

تحريم الاختلاط :

كما حرم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء - ولو بدون خلوة - وذلك لأن الله

---

(١) متفق عليه . وانظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠٩/٩ سفر المرأة مع محرم .

(٢) أخرجه الترمذى وأحمد .

(٣) متفق عليه ، وفى ذلك يقول ابن الأثير : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : « الأسد الموت و السلطان النار » أى لقاؤهما مثل الموت والنار (الحلال والحرام ١٤٧) ويلحق بأخى الزوج ابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم مما يحل لهم تزوجها - لو لم تكن متزوجة .

سبحانه خلق الرجال ميالين إلى النساء مفتونين بهن، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (آل عمران: ١٤).

والفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن، لقول الرسول ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»[١].

وما اختلط رجال ونساء إلا وكان من وراء ذلك تقويض بيوت وفساد أخلاق.

ويورد المرحوم الشيخ سيد قطب[٢] إحصائية رهيبة عن أثر الاختلاط فى فساد الناس وتقويض الأسر بارتفاع نسبة الطلاق، فيقول، مبطلا كلام من يدعون أن الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة ويعلم آداب الحديث والمعاشرة: فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث، فليسألوا عنها نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت فى إحدى هذه المدارس ٤٨٪.

وأما البيوت السعيدة بعد رواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق فى أمريكا، والتى قفزت من ٦٪ سنة ١٨٩٠م إلى ٤٠٪ ١٩٤٨م.

ولقد دلت التجارب على أن أفضل شىء للمرأة ألا ترى رجلا ولا يراها رجل؛ ولهذا المعنى لم يكلف الإسلام المرأة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعة، بل اعتبر صلاتها فى بيتها خيرًا من صلاتها فى المسجد، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة»[٣].

ولو خرجت المرأة إلى المساجد لشهود الجماعة، فيشترط أن تتجنب ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا

---

(١) اللؤلؤ والمرجان عن أسامة بن زيد حديث رقم ١٧٤٤.

(٢) فى كتابه «السلام العالمى والإسلام» ص ٥٦ كما نقل ذلك عن مصطفى السباعى فى كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) رواه أحمد والطبرانى.

تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »[1] .

ولتكن فى آخر الصفوف بعدا عن الرجال والاختلاط بهم ، يقول ﷺ : « وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[2] .

تحريم التبرج :

لقد حرم الإسلام على المرأة أن تتبرج ، أى تفعل ما من شأنه أن يثير غرائز الرجال ، كلبس المبهرج من الثياب ، أو الشفاف منها ، أو الذى لا يغطى الجسد كله ، وكالمشية على تكسير وتمايل ، لأنه يظهر المحاسن للرجال ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ[3] ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ .

ويقول مجاهد[4] : كان النساء يتمشين مع الرجال ، فذلك التبرج .

قال ابن عطية : والذى يظهر عندى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب . وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى .

ويقول الإمام الزمخشرى عن نساء الجاهلية : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن مسدلات الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها[5] .

كما نهى الله المرأة عن أن تبدى زينتها حتى ولو كانت مستورة غير ظاهرة كأن تضرب بأرجلها فيسمع رنين خلخالها ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور : ٣١) ، أى لا تضرب المرأة برجلها فيترتب على ذلك علم ما أخفت من زينة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، تفلات : غير متطيبات .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد فى مسنده : ٣/ ١٦.

(٣) التبرج : مأخوذ من البرج : الجميل الحسن الوجه ، والجاهلية الأولى : كما تقول : الجاهلية الجهلاء .

(٤) القرطبى : ١٤/ ١٨٠.

(٥) الكشاف : ٣/ ٦٢.

ومثل ذلك تمامًا أن تحرك ذراعيها فيسمع صوت أساورها ، وأن تضرب بحذاء ذى عقب يحدث صوتًا يلفت النظر إليها ، وتقول السيدة عائشة[1] رضى اللّه عنها – مثنية على نساء الأنصار : وإنى واللّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب اللّه ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللّه إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذوى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت[2] به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل اللّه فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول اللّه ﷺ فى صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وإن هذا كله لنابع من نظرة الإسلام إلى المرأة على أنها إنسانة لها دورها المجيد فى الحياة ، لا على أنها أنثى ليس لها هم إلا أن تشبع رغبات الرجال – كما هو الحال فى الغرب – إذ نراهم يحرصون الحرص كله على إبداء زينة المرأة وإبراز مفاتنها .

ولا شك أن نظرة الإسلام المتسامية هذه إلى المرأة تحقق الاستقرار فى البيوت وتجعل الرجل والمرأة كليهما ينصرفان إلى حياة جادة وعمل بناء .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣/ ٢٨٤، والمرحل : كساء من صوف ونحوه يؤتزر به .
(٢) أى جعلته معجرا وهو الخمار يلبس على الرأس .

٤- تحريم مصافحتها للرجال الأجانب :

ومما حرمه الله عز وجل وحرمه رسوله ﷺ هو مصافحة المرأة الرجل الأجنبى ، لما يترتب على ذلك من إثارة للطرفين .

ولذا حرص ﷺ على أن لا يصافح النساء حتى فى وقت البيعة التى تتطلب أن يتصافح المتبايعان تأكيدًا للعقد .

فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (الممتحنة : ١٠) .

قال عروة : قالت عائشة - رضى الله عنها - فمن أقر بهذا الشرط منهن ، قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما يكلمها ، ولا والله ما مست يده يد امرأة فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك »[١] .

وروى البخارى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام ، بهذه الآية : ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (الممتحنة : ١٢) قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها أى يملك نكاحها .

وروى الإمام أحمد[٢] والنسائى[٣] وابن ماجه[٤] والإمام مالك[٥] ، عن أميمة بنت رقية ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن على ألا نشرك بالله شيئا ، حتى بلغ : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ (الممتحنة : ١٢) . فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، ألا تصافحنا ؟ قال : « أنا لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » .

وحذر ﷺ الرجال من الوقوع فى هذا الأمر ، حيث يقول : « من مس كف

---

(١) صحيح البخارى - كتاب التفسير باب تفسير سورة الممتحنة ، وكتاب الأحكام ٤٩.

(٢) فى مسنده : ٦/ ٣٥٧.   (٣) فى سننه - كتاب البيعة : ١٨.

(٤) جهاد : ٤٣.   (٥) فى موطئه - كتاب البيعة : ٢.

امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمر يوم القيامة » .

وحيث يقول[1] « أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

كما حذرنا ﷺ من أن يمس جسد الرجل جسد امرأة أجنبية – ولو بحائل – حيث يقول فيما يرويه الطبرانى : « إياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم أحدكم خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة[2] ، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » .

والحكمة من ذلك هو البعد عن الإثارة ، فمما لا شك فيه أن مس الرجل يد المرأة يحرك الشهوة ، وستكون عاقبة ذلك الوقوع فى الهلاك بارتكاب الفاحشة ، أو غيرة تدب فى قلوب الأزواج وشكوك وظنون تملأ نفوسهم ، مما يسبب الشقاق ، بل قد يؤدى إلى الفراق .

يقول الصادق المصدوق ﷺ : « لكل بنى آدم حظ من الزنى ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، والفم يزنى وزناه القبل ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[3] .

ولا يجوز لعاقل أن يستدل على جواز لمس المرأة الأجنبية بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (المائدة : ٦) ، لأن الآية الكريمة واردة فى موجبات الطهارة ، فالمقصود أن من لمس امرأة وجب عليه أن يتوضأ ، سواء أكانت زوجة أو امرأة أجنبية ، بيد أن لمس المرأة الأجنبية فيه من الإثم ما قد عرفت .

وإن الفقهاء بنوا حكمهم فى نقض وضوء من مس امرأة غير محرم ، على ما يحدثه اللمس من شهوة ، حتى إن بعضهم قال بنقض الوضوء إن وجدت اللذة ، سواء قصدها أو لم يقصدها ، وكذلك إن قصد ولم يجد .

---

(١) رواه الطبرانى والبيهقى ، والمس هنا على حقيقته ، وهو مس الجلد للجلد ، ويستخدم فى الوطء مجازا .
(٢) الطين الأسود المنتن .
(٣) مسند الإمام أحمد : ٢/ ٣٤٣، وفى رواية : « والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام » .

على أن الإمام أبا حنيفة فسر « لمس » فى الآية الكريمة بالجماع[1] فهل يعنى هذا أن ذلك جائز لغير الزوجة وملك اليمين ؟

ومما يؤكد أن المس يثير الشهوة ما قرره الفقهاء من فطر من أنزل عن مباشرة وهو صائم .

ولقد سرت بين رجال المسلمين ونسائهم – فى بعض البلدان الإسلامية – عادة مصافحة الرجال للنساء ، بل ربما تعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك ، تأثرا بالغرب .

ولكن الذى يثلج الصدر ظهور تلك الصحوة الدينية وتنبه كثير من النساء والرجال إلى الحكم الشرعى وإذعانهم له .

والأمر يحتاج إلى كثير من المدارسة والتذكير ، كى نعود إلى هدى الإسلام ونلتزم بقول سيدنا رسول الله ﷺ وفعله ، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر : ٧) .

وقوله : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب) .

٥- حكم صوت المرأة :

ومما حرمه الله كذلك أن ترفع المرأة صوتها بمحضر الرجال الأجانب ، أو تلين الكلام فى أثناء تحدثها عندما تدعو الحاجة ، حيث يقول عز وجل لنساء النبى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب) .

يقول القرطبى فلا تخضعن بالقول : أى لا تلن القول ، أمرهن أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ، ولا يكون على وجه يظهر فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ، كما كانت الحال فى نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت

---

(١) من أقوى حجج أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الموضوع قوله : إن المقابلة تقتضى هذا التفسير ، وذلك لأن الآية الكريمة تكلمت عن الطهر بالماء ، فذكرت الحدثين : الأصغر : « فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ » ثم الأكبر : « وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ » . ثم تكلمت عن الطهر بالتراب . فذكرت الحدث الأصغر : « أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ » فلابد من ذكر الأكبر « أو » « لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ » لتتم المقابلة .

ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات.

ويقول: فيطمع الذى فى قلبه مرض، أى تشوف لفجور، وهو الغزل، قاله عكرمة.

ويقول عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقلن قولا معروفا: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والمرأة تندب - إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمين عليها بالمصاهرة - إلى الغلظة فى القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.

وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذى لا تنكره الشريعة ولا النفوس(١).

ويقول الجصّاص فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾: قيل فيه: ألا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة. وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء فى نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن. والدلالة على أن الأحسن بالمرأة ألا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال.

وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان(٢)، وكذلك قال أصحابنا - أى الأحناف.

وقال الله تعالى فى آية أخرى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهى عنه(٣).

ونلحظ من هذا كله ما يأتى:

أ - أن الأصل فى صوت المرأة أنه لا حرمة فيه، ولكن الحرمة تأتيه عن طريق الأداء أو عن محتواه، فلا يجوز للمرأة أن تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر بصوت لين، ولا يجوز أن تقول كلاما مثيرا، بل ولا أن تكلم أجنبيا بدون داع، ولو بصوت أجش.

ب - أن صوت المرأة - على الإطلاق - مثير للرجل، إلا أن اللين منه يطمع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) ومما لا شك فيه أنها إذا نهيت عن الأذان، فهى منهية عن الغناء من باب أولى.

(٣) أحكام القرآن: ٣/ ٣٥٩.

من فى قلبه تشوف لغزل أو فجور ، أما العنف فإنه - رغم إثارته - يكبح جماح نفسه ويأخذها بالجد وقوفًا عند حدود اللّه ، وبعدا عن السوء والفاحشة .

ومن هنا يدرك المسلم حكمة اللّه فى هذا التشريع ، لأنه يؤدى إلى البعد عن المثيرات ، فتعيش الأسرة فى استقرار وأمان . وتظل المرأة موضع إعزاز وإكبار .

٦- وجوب المحرم فى سفرها :

من قبيل المحافظة على المرأة والمبالغة فى صونها ، وإبعاد قالة السوء عنها ، أن أوجب الشرع وجود محرم معها فى سفرها ، فقد صرحت الأحاديث بحرمة سفر المرأة إلا مع محرم ، وقد حدد بعضهم مدة السفر بثلاثة أيام ، كما فى حديث ابن عمر - رضى اللّه عنهما : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » .

وحددها بعضهم بيومين ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى اللّه عنه - « أن رسول اللّه نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

وحددها بعضهم بيوم ، كما فى حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم »[1] وحددت فى حديث رواه أبو داود ببريد ، وهو مسيرة نصف يوم[2] .

وأطلق بعضهم ، كما فى حديث ابن عباس - رضى اللّه عنهما : « ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم »[3] .

وعقب الإمام النووى على ذلك بقوله : قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد ، فقد سمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هذا ، وكل صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه إثم السفر ، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا ، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة

---

(١) انظر هذه الأحاديث كلها فى صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سنن أبى داود : حديث رقم ١٧٢٥. (٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٠٩.

أيام ، أو يومين أو يوما ، أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة .

والحكمة من هذا التشريع هو الحرص التام على صون المرأة وحمايتها من وعثاء السفر ومساعدتها على تبعاته وأعبائه .

وأجل من هذا كله حمايتها من قالة السوء التي هي أسرع في الوصول إلى صاحبها وفي الانتشار من السيل المنحدر من عل ، فقد جبلت النفوس على الارتياب في المرأة حين تسير وحدها إذا لم يعرفوا غايتها ، ولا من أين أتت ؟ وإلى أين تذهب ؟

وهذا بلاء يصيب من هي في قمة الشرف كما يصيب غيرها ، فقد تخلفت أم المؤمنين[1] عائشة - رضى الله عنها - في غزوة بني المصطلق - رغما عنها - ولقيها صفوان بن المعطل - رضى الله عنه - فأركبها ناقته وأمسك بحطام الناقة يقودها حتى

---

(١) سبب تخلفها أنها خرجت من هودجها لقضاء حاجة ، فلما عادت إلى هودجها تلمست عقدا لها فلم تجده ، فرجعت للبحث عنه ، وأذن مؤذن رسول الله في الجيش بالرحيل ، فوضع الموكلون بهودجها الهودج فوق الناقة على عجلة وهم لا يشكون في وجودها فيه ، فليس هناك كبير فرق بين وجودها وعدم وجودها لنحافة جسمها ، فلما عادت وجدت القوم قد رحلوا فتلفعت بعباءتها وسلمت أمرها لله ، ولزمت مكانها ، لأنهم حين يفتقدونها فسيعودون إليها .

وكان الرسول ﷺ قد خلف صفوان بن المعطل رضى الله عنه ليتفقد مكان الجيش خشية النسيان ، على أن يلحق بالرسول ﷺ بعد ذلك .

وفي ضوء الفجر أخذ يتلمس المكان فما راعه إلا سواد في موضع هودج أم المؤمنين فتفرسه بنظره ، ثم استرجع حين علم أنها أم المؤمنين ، ولم تسمع منه إلا الاسترجاع ، ثم أناخ ناقته وابتعد حتى استوت عليها ثم أدرك بها الجيش قبل دخول المدينة ، فقال اللعين : لا برئت منه ولا برئ منها .

والذى حمل عبد الله بن أبي على ذلك ، أنه كان موتورا يريد أن ينال من رسول الله ، وذلك لأنه قال لمن معه من المنافقين لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، وقصد بالأول نفسه وبالثاني رسول الله ، فقال له غلام يدعى زيد بن أرقم والله لرسول الله الأعز وأنت الأذل . ثم ذهب الغلام وأخبر رسول الله بما كان ، فجاء عبد الله يحلف كاذبا أنه لم يقل ذلك ، فنزلت سورة المنافقين ففضحته وعرته تماما ، فوجدها فرصة لينال من رسول الله ﷺ .

وسر عجلة الموكلين بالهودج أن الرسول ﷺ غير خطته في الحل والترحال ؛ لينسى المسلمين الفتنة التي أرادها عبد الله بن أبي ، وإنما خرج المنافقون في هذه الغزوة مع تقاعسهم عن غيرها ، ليقينهم بأن النصر حليف محمد لضعف عدوه ، وعلى ذلك فإنهم سيغنمون .

أدرك الرسول ﷺ وأصحابه بها ، فأطلق عبد اللّٰه بن أبى كبير المنافقين كلمة السوء يتهمها بالفاحشة ، وتناقل الناس ذلك حتى قال رسول اللّٰه ﷺ : « ما بال أقوام يؤذوننى فى أهلى ويقولون عليهم غير الحق وواللّٰه ما علمت عليهم إلا خيرا ، ويقولون ذلك لرجل واللّٰه ما علمت منه إلا خيرا ، ولا يدخل بيتا من بيوتى إلا وهو معى »[1] .

وقد برأهما اللّٰه عز وجل فى قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٢٦﴾ ﴾ (النور) .

وأعطى اللّٰه المسلمين درسا بليغا فى وسائل كبح جماح النفس عن التمادى فى مثل هذا[2] .

رأى الفقهاء فى وجوب المحرم فى السفر :

أ - فى غير الحج والعمرة :

قال ابن حجر[3] فى شرحه لأحاديث الباب : واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك .

قال القاضى عياض[4] : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة مع محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن لها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم .

وأما خروج[5] المرأة لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست بواجبة ، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات ، كحجة الإسلام ،

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٣٠٧.   (٢) سيأتى مزيد بيان عن هذا عند الحديث عن تحريم القذف .

(٣) فتح البارى : ٢/ ٦٦٢. وهو بذلك يعتبر العمرة واجبة كالحج ، أخذا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّٰه ﴾ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٠٤، وهو أبو الفضل عياض بن موسى ، اليحصبى السبتى ، كان إمام وقته فى الحديث واللغة ، وقد ولى القضاء ببلدة سبتة مدة طويلة ، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة ، توفى رحمه اللّٰه سنة ٥٤٤هـ بمراكش . (وفيات الأعيان : ٣/ ٤٨٣) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٠٤.

وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة .

حكم سفر القواعد :

يرى بعض العلماء أن القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا لهن أن يسافرن بلا زوج ولا محرم ، وإن وجود غير أولى الإربة من الرجال فى صحبتها يغنى عن المحرم[1] قال القاضى عياض : قال الباجى[2] : هذا عندى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

ثم قال : وهذا الذى قاله لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته ، وخيانته ونحو ذلك ، والله أعلم .

ب - السفر للحج والعمرة :

يرى الإمام أحمد[3] فى رأى له ، وهو المذهب ، أن الحج لا يجب على المرأة التى لا محرم لها ، وقد نص على ذلك . قال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة لم يكن معها محرم ، هل يجب عليها الحج ، قال : لا ، وقال أيضا : المحرم من السبيل .

وهذا قول الحسن ، والنخعى ، وإسحق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى .

وللإمام أحمد رأى ثان ، وهو أن المحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب ، فمتى فاتها الحج - بعد كمال الشرائط الخمس[4] - بموت أو مرض لا يرجى برؤه ، أخرج عنها حجة ، لأن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وإنما المحرم لحفظها ، فهو كتخلية الطريق ، وإمكان المسير .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط فى الحج الواجب ، قال

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٣/ ٢٣٠.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبى المالكى الأندلسى ، صاحب المصنفات . ت ٤٧٤هـ .

(٣) المغنى : ٣/ ٢٢٩.

(٤) وهى : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة .

الأثرم[1] : هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ أما فى حجة الفريضة فأرجو ؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ، ومع كل من أمنته ، وأما فى غيرها فلا[2] .

وقال ابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى[3] : ليس المحرم شرطا فى حجها بحال ، قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به ، وقال مالك تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعى تخرج مع امرأة مسلمة ثقة[4] ، وقال الأوزاعى : تخرج مع قوم عدول .

واحتجوا بأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقال لعدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت ، لا جوار معها ، لا تخاف إلا اللّه »[5] ولأنه سفر واجب لم يشترط فيه المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار .

وقد تعقب ابن قدامة - رحمه اللّه - ذلك بالأحاديث المصرحة بوجوب المحرم فى السفر ، حتى فى الحج ، لما رواه الدارقطنى عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » ولأنها أنشأت سفرا فى دار الإسلام ، فلا يجوز بغير محرم ، كحج التطوع .

وأما تفسير الرسول ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فيحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبانه مع بقية الشروط ، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وقضاء الدين ونفقة

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى ، الطائى ، تلميذ الإمام أحمد ، كان من بحور العلم ت ٢٩٦هـ (البداية والنهاية : ١١/ ١٠٨) .

(٢) يظهر من ذلك أن الإمام أحمد لا يعتبر زوج البنت محرما لأمها .

وقد علل الأثرم لذلك بقوله : كأنه ذهب إلى أنه لم يذكر فيمن تبدين الزينة أمامهم ، الذين ورد ذكرهم فى سورة النور : ٣١، حيث لم يأت بها وبعولة بناتهن .

وهذا شىء عجيب ، فالآية الكريمة (٣١) هذه لم تذكر العم ولا الخال ، وما أظن أحدا يقول : إن المرأة لا تسافر مع عمها أو خالها إلا فى حجة الفرض فقط .

(٣) المغنى : ٣/ ٢٣٠.

(٤) جاء بصحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٠٤: أنها لو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها الحج ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح ، ثم يقول : وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة .

(٥) ورد نحوه عن عدى ، مسند الإمام أحمد : ٤/ ٢٥٧.

العيال ، واشترط مالك إمكان ثبوتها على الراحلة ، وهى غير مذكورة فى الحديث .

وحديث عدى يدل على وجوب السفر لا على جوازه ، ولذلك لم يجز فى غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترطوا هنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا .

الضرورات تبيح المحظورات :

ومن المعلوم بداهة ، أنه فى حالات الاضطرار ، كالمهاجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، والمنقطعة عن الركب أو عن أهلها ، والأسيرة إن أفلتت ، ومن على شاكلتهن ، كل هؤلاء يصح لهن السفر دون محرم .

٧- مشروعية تعدد الزوجات والتسرى :

حتمية تشريع التعدد :

ومما يرفع من قدر المرأة ويعلى شأنها ، أن شرع الله تعدد الزوجات ، وذلك أن تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية لابد منها ، وسر حتمية هذا التشريع ما يأتى :

أولا : عاملان خلقيان :

أ- لقد خلق الله الرجل محبا للنساء ميالا لحيازة أكبر عدد منهن ، فلكيلا يستغل هذا الميل فى الاستمتاع بهن فقط ، شرع التعدد فى زواج شرعى يتفق وكرامة الإنسان ، ويؤتى ثماره الطيبة بكثرة النسل التى يتبعها العز والرخاء .

ب - إن التعدد استجابة لعامل خلقى فى طبيعة الرجل والمرأة ، فحاجة الرجل لزوجته مستمرة ، وممتدة ، بينما قابلية امرأته متقطعة بسبب الحيض والحمل والولادة ، وغير ممتدة ، إذ تنتهى بسن اليأس ما بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين ، فكان لابد من سبيل يحمى الرجل من الزلل ويحقق الخير .

ثانيا : عامل اجتماعى :

لقد دلت الإحصاءات فى جميع دول العالم وعلى مر العصور أن عدد الإناث دائما أكثر من عدد الذكور وذلك لسببين :

أ - أن الله سبحانه قد شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الذكور فى كل جنس يتكاثر عن طريق التزاوج ، وذلك للتكاثر لإعمار الأرض ، فالذكر فى مقدوره القيام بمهمته لأعداد من الإناث ، ولكن مسألة الحمل والولادة أو البيض هى للإناث فقط ، ففى كثرة الإناث كثرة للجنس .

ب - أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطرة التى يقومون بها .

وعلى ذلك فعدد النساء فى جميع البلدان أكثر من عدد الرجال .

ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾

(النساء: ١)، لأن المعول عليه فى الآية الكريمة هو الظهور، فالرجال فى كل المجتمعات يشاهدون أكثر من النساء، لأن النساء مكانهن الأصلى هو القرار فى البيوت، ولا يخرجن إلا للحاجة، على العكس من الرجال - ولذا شوهد الرجال أكثر من النساء، فجاءت الآية الكريمة على ذلك.

موقف الشرائع السابقة من التعدد:

لهذا كله أباحت الشرائع الإلهية كلها التعدد، حتى المسيحية، فالاقتصار على واحدة لم يكن إلا من عهد الملك شارلمان[1] الذى كان متزوجا بأكثر من واحدة ثم أشار القساوسة فى ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختار الواحد منهم واحدة زوجة والأخريات يسمين أخدانا.

ومن هنا أخذ التعدد فى أوروبا لونا بغيضا يقزز النفس ويحرج الصدر، وينزل بالخلق، حيث أصبح محظورا بالارتباط الشرعى مباحا بالمخادنة.

ويقول جورجى زيدان[2] النصرانية ليس فيها نص صريح بمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزا عندهم.

ولم يرد على لسان أحد تلامذة المسيح - عليه السلام - ما يحرم التعدد - لرجال الدين - إلا على لسان بولس الذى قال فى معرض ذكره أوصاف الأساقفة وما يجب أن يتحلوا به: (فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة)[3].

ففى تحريم التعدد على الأسقف وحده دليل على جوازه لغيره.

ويقول أستاذ الاجتماع المعروف الدكتور على عبد الواحد وافى فى كتابه «بيت الطاعة وتعدد الزوجات»: الحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها: العبريون والعرب فى الجاهلية، وشعوب الصقالبة، أو السلافيون، وعند الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل بلاد

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ١٩٩.
(٢) الأحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ١١١ نقلا عن التمدن الإسلامى لجورجى زيدان.
(٣) العهد الجديد رسالة بولس الأولى تيموثاوس الأصحاح الثالث.

أوروبا ، فليس بصحيح إذًا ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى أتى بنظام التعدد .

والحقيقة الثانية : أن نظام تعدد الزوجات لا يزال فى الوقت الحاضر منتشرا فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام ، كإفريقيا والهند والصين واليابان .

فليس بصحيح إذا ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التى تدين بالإسلام .

والحقيقة الثالثة : أن لا علاقة للدين المسيحى (الشريعة العيسوية) فى أصله بتحريم التعدد ، وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر - وهى شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن .

وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه أباءهم من قبل ... ثم إن النظم الكنسية المستحدثة قد لستقرت - بعد ذلك - على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الأناجيل لم يرد فيها شىء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة الرابعة : أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات أمثال (وستر مارك ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنربرج) .

فليس بصحيح إذًا ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة بل عكس ذلك تماما هو المتفق مع الواقع .

موقف الشريعة الإسلامية من التعدد :

فلما جاءت شريعة محمد ﷺ - وهى شريعة الاعتدال - وجدت الناس فريقين :

فريقا يعدد بلا قيود ، وبلا مراعاة لحقوق الزوجة والأبناء .

وفريقا يقتصر على واحدة (ظاهريا) وإن كان فى الواقع يعدد بطريقة منفرة .. فماذا كان منها ؟ هذبت هذا الوضع ، ورسمت طريق الحياة السعيدة ، حيث

أوقفت التعدد عند أربع ، مراعية فى ذلك قدرة الرجل على القيام بأعباء الزوجية ، وتحمل المرأة بعد زوجها عنها[1] . وشرطت على من يعدد أن يكون قادرا بحيث لا يضيع حقوق زوجاته ، وأن يأمن على نفسه أنه لن يجور فيميل إلى زوجة ويدع الأخرى كالمعلقة ، كما أوجبت عليه العدل والمساواة بين أبنائه .

يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ (النساء) .

وقد قال العلماء فى الربط بين فعل الشرط (خفتم ...) وجوابه (فانكحوا) أمورا منها :

١- ما ثبت فى صحيح[2] مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت عن الآية : هى فى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فأمروا أن يقسطوا لهن فى المهور والحقوق ، ومن خاف منهم عدم القسط لقرابتها ، فليتزوج

---

(١) فلو أن الرجل كان متزوجا لأربع وقسم وقته بينهن بالأيام أو الأسابيع ، فإن زوجاته لن يستوحشن إلا قليلا لبعده عن الواحدة منهن ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أسابيع ، أما لو قسمه بينهن بالأشهر ، فإن أقصى مدة لغياب زوجها عنها هى ثلاثة أشهر ، فإن طالت إلى أربعة أشهر ، فإن ذلك منتهى صبرها ، ولذا جعل الله عز وجل آخر مدة لإيلاء الزوج من زوجته أربعة أشهر فى قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾ (البقرة : ٢٢٦) وبعدها يقفه القاضى ، فإما فاء وإما طلق .

وقد جاء فى المغنى لابن قدامة : ٧/ ٥٣٨، أنه قد روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة فى المدينة فسمع امرأة تقول :

تطاول الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبى حليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا شىء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يكفنى ... وأكرم بعلى أن تنال مراكبه

فسأل عمر كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن شهرين ، وفى الثالث يقل الصبر ، وفى الرابع ينفد الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد ، أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

وجاء بالهامش أن هذه القصة ذكرها الجاحظ فى المحاسن والأضداد ص ١٤٦ والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٧٥، وذكرها ابن قيم الجوزية بسندها فى روضة المحبين ، وازور جانبه ، أى عدل عنها وانصرف ، وفى رواية : واسود .

(٢) تفسير - النساء - ورقم الحديث بالمختصر ٢١٢٩، البحر المحيط : ٣/ ١٦١.

ما طاب له من الأجنبيات اللائى يماكسن فى حقوقهن .

٢- كان الواحد منهم يتزوج العشرة أو أكثر أو أقل ، فلا يستطيع تحقيق العدل بينهن لكثرة عددهن مع أنهم كانوا يتحرجون من ظلم اليتيم ، فقيل لهم : يا من تخافون من ظلم اليتيم خافوا ظلم النساء وقفوا فى التعدد عند أربع ؛ كى يتسنى لكم تحقيق العدل بينهن .

٣- ما قاله مجاهد : أن الآية تحذير من الزنا وزجر عنه ، أى كما تتحرجون فى مال اليتامى فكذلك تحرجوا من الزنا ، وانكحوا ما حدد لكم من الحلال الطيب .

والتعبير « بما » فى قوله تعالى : « ما طاب » لا « بمن » تفخيم لأمر النكاح وتعظيم لشأنه كقوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ ﴾ (الشمس) ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ (الليل) .

والتعبير بمثنى وثلاث ورباع يفيد توزيع ذلك حسب قدرة الرجال ، فمنهم أعداد يتزوجون اثنتين اثنتين ، وأعداد يتزوجون ثلاثا ثلاثا ، وأعداد يتزوجون أربعا أربعا ، وهكذا ، كل حسب طاقته أو رغبته .

ولو جاء التعبير بالإفراد ، اثنتين ، وثلاثا ، وأربعا (لأمكن الجمع بين تسع ، ولما جاز التوزيع ، ولو جاء التعبير « بأو » بدل الواو لذهب جواز الاختلاف فى العدد ، وأصبح لزاما على الرجال أن يختاروا مثنى أو ثلاث أو رباع) .

وبذلك سايرت الشريعة الفطرة ، وحمت المرأة من أن تكون غرضا ممتهنا لقضاء الشهوات ، وحفظت المجتمع من آلاف اللقطاء والأبناء غير الشرعيين ، وأوجدت أسرة مترابطة تسهم بفاعلية فى بناء المجتمع ، وتساعد على رفاهيته وازدهاره .

الأصل فى الإسلام إباحة التعدد :

ليس التعدد فى الإسلام مشروطا – كما يقول بعض الناس – بكون الزوجة الأولى لا تنجب ، أو مريضة ، أو تحت ظروف اجتماعية قاهرة ، وإنما هو مباح من الأصل ، فللمسلم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ، ما دام قادرا ويأنس من نفسه العدل ، ولا يقتصر إلا إذا خشى ألا يعدل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء : ٣).

فالآية الكريمة تصرح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلا فى حالة خوف العدل، فإذا أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدد - ما دام قادرا.

وليس العدل المطلوب شيئا مستحيلا كما يزعم البعض فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء : ١٢٩).

فقد قالوا : إن العدل غير مستطاع، وقد شرط التعدد على العدل، وإذا لا تعدد.

وهذا فى الحقيقة فهم خطأ، فالعدل غير المستطاع الذى ذكرته هذه الآية هو العدل المطلق : المادى والمعنوى من الحب والميل.

أما العدل المطلوب فى الآية الأولى فهو العدل المادى، وهذا فى مقدور المسلم أن يحققه حيث يسوى بين زوجاته في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، على أنه في حالة حبه واحدة أكثر من الأخرى - وهذا أمر لا يملكه - فقد نهاه الله أن يميل نهائيا إلى التى تعلق بها قلبه، فيترك الأخرى معلقة لا هى متزوجة ولا هى مطلقة.

وقد كان الرسول ﷺ يعدل عدلا ماديا مطلقا لدرجة أنه لو وقف بعض الوقت مع حفصة فى نوبة عائشة رضى الله عنهما، إذا كانت نوبة حفصة قضاه مع عائشة، أما الحب والميل القلبى، فذلك الذى لا يملكه الإنسان، ولذا طلب عليه الصلاة والسلام من ربه ألا يؤاخذه فيما لا يملك. فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، قال عفان[1] : ويقول : « اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ».

تضرر من لا يأخذ بالتعدد :

وإن نظرة فاحصة إلى ما يعانى منه من لا يأخذون بمبدأ التعدد، وإصغاء إلى صيحات المصلحين منهم وتوسلاتهم للمسئولين بأن يأخذوا بمبدأ التعدد - لتملأ المسلم فخرا واعتزازا بتشريع ربه الحكيم الذى لا يشرع إلا ما فيه مصلحة لعباده،

---

(١) عفان من رواة الحديث، والحديث فى مسند الإمام أحمد : ٦/ ١٤٤.

وهى - فى الوقت نفسه - أقوى حجة على الطاعنين فى هذا التشريع.

وقد أورد المرحوم الشيخ محمود شلتوت[٢] مثلين:

أحدهمامن الغرب حيث قال: لقد اعترف كتاب الإفرنج أنفسهم بأن منع تعدد الزوجات له دخل كبير فى ارتفاع نسبة اللقطاء والموءودين، فقد عقد مؤتمر فى فرنسا عام ١٩٠١م للبحث عن أقوم الطرق لمقاومة انتشار الفسق، وكان مما قيل فى هذا المؤتمر أن عدد اللقطاء المجموعين فى ملاجىء مقاطعة «السين» وحدها، ويربون على نفقة المقاطعة، بلغ خمسين ألف لقيط...

وتقول كاتبة إنجليزية فى هذا الشأن: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء... ولا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة. وقد أشادت الكاتبة بالعالم «تومس» فإنه رأى الداء ووصف الدواء بأن يتزوج الرجل أكثر من واحدة... وبهذه الوسيلة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الأوروبى على الاكتفاء بواحدة، وهذا التمدن هو الذى جعل بناتنا شوارد، ولو كان التعدد مباحا لما نزل هذا البلاء.

ويقول المرحوم شلتوت: وهذه الحالة التى نادت بمعالجتها الحكومة الفرنسية، ووصفتها هذه الكاتبة الغربية، هى التى نخشى تفاقمها عندنا، أولا بإعراض الشباب، وثانيا بمنع أو تقييد تعدد الزوجات.

وهذه هى التى قصد الله علاجها حينما حث على الزواج، وشرع التعدد ووسع فيه، حيث يقول فى إغراء الرجال بالزواج: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء: ٢٤) ويقول: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء: ٢٥).

وثانيهما من الشرق، حيث يقول: وهذه أمة مسلمة نشأت فى أحضان الإسلام، ثم تغلبت عليها نزعات الغرب ولوت وجهها عن الإسلام واتخذت قانونا مدنيا يمنع تعدد الزوجات، وذلك سنة ١٩٢٦م ولكن لم تمض ثمانى سنوات حتى هال أولياء الأمور فيها عدد الولادات السرية، وعدد الزوجات السرية العرفية،

---

(١) فى كتابه، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٩١ - ١٩٣.

وعدد وفيات الأطفال المكتومة[1] .

ومما يؤسف له أن تونس تأخذ بذلك اليوم .

ويضيف المرحوم الشيخ شلتوت : إن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد ، مما ينذر قطعيا بانقراضه والانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة مما يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاقى .

ويقول : إن مثل هذه الحالة توجب على عقلاء الأمة – ليحموا أنفسهم مما تضرر منه غيرهم – أن يفكروا لا فى منع التعدد أو تقييده ، وإنما فى وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضع تشريع عكسى فى تعدد الزوجات ، أقل درجاته مساعدة الذين يعددون مساعدة تحفز غيرهم إليه ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وأولادهم إن لم يكونوا أرباب يسار .

رد ما أثير حوله من شبهات :

وأما ما يدعيه المبطلون حول التعدد ، من أن فى تعدد الزوجات امتهانا للمرأة واحتقارا لها ، ومزيد تسلط للرجل واستجابة لنزواته ، فلا حجة لهم فيه .

فهل الأكرم للمرأة أن تكون خدنا لمجرد قضاء الشهوة ، ليس لها أى حقوق ، ولا لمن تنجبه ؟ أو أن تكون زوجة وأما ، ولها ولأولادها كل الحق فى حياة سعيدة كريمة ؟

وما يدعونه ثانيا ، من أن تعدد الزوجات يؤدى إلى كثرة النسل التى تزيد أعباء الدولة ، وتوجد العاطلين وتكثر البطالة ، مما ينجم عنه وجود منحرفين يكونون معول هدم ومصدر شقاء للأمة ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأن المعلوم فى العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها ،وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين .

فما يزعمونه ، منشؤه سوء التربية وليس كثرة النسل ، فالبطالة موجودة فى كثير من الدول العربية ، مع أن أراضيها واسعة ومواردها كثيرة ، ولو أحسن استغلالها – لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها .

---

(١) الدولة هى تركيا ، ومن أراد إحصاء بعدد ذلك ، فعليه بمجلة آخر ساعة عدد ٣٥٥٦ يونيو سنة ١٩٤٥ .

وما يدعونه ثالثا ، من أن التعدد يؤدى إلى فصم عرى المودة والترابط الأسرى بين أفراد الأسرة ، بل ويورث العداوة والأحقاد بين أبناء الرجل الواحد ، مما ينجم عنه تفكك المجتمع ، فلا حجة لهم فيه ، لأن مرد ذلك إلى سوء التربية ، وهذا ما نشاهده حتى بين أبناء الزوجة الواحدة ، فلو أحسنت التربية ، وعدل الرجل بين أبنائه ، فلن يكون هناك تباغض أو تشاحن .

ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح ، لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم اللّٰه فى العدل وحسن التربية .

التسرى :

التسرى هو أن يتخذ الرجل أمته سرية ، أى يصطفيها لنفسه ويعاشرها معاشرة الزوجة بلا عقد ولا مهر .

وجاء فى مختار الصحاح : تسرى الجارية : من السرية ، وأصله تسرر من السرور ، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء ، كما قالوا : تقضى من تقضض .

والحقيقة التى لا مرية فيها ، أن الإسلام جاء والدنيا تموج بالرق ، وكان للاسترقاق روافد متعددة : أسرى الحروب ، المخطوفون إثر عمليات السلب والقرصنة ، أبناء الإماء والعبيد ، سلطة الأب على أبنائه ؛ إذ يحق له أن يبيعهم ، عجز المدين عن سداد دينه .

ومن عجب أن جميع التشريعات الوضعية عبر الأزمان أباحت الرق واعترفت به ، حتى إن حكماء الأمم – كما يقول المرحوم العقاد[1] – أقروه ، ورتبوا نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان ، وكان رؤساء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللّٰه ، ويأمرون العبد بطاعة سيده كما يطيع ربه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ، ولا يعرفون للعبد حقا تحميه الدولة ، حتى حق الحياة .

---

(١) المرأة فى القرآن : ١٠١.

ورغم تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر، فإن الرق باق على أصوله الهمجية إلى القرن العشرين، وإن أسفار العهد القديم[1] قد أقرته، ومعلوم أن النصارى يعملون أيضًا بتلك الأسفار.

الإسلام جاء بالعتق:

لقد جاء الإسلام بالحرية وقضى على الرق، فلم يعد له بقاء فى ظل الإسلام.

وقد شاءت إرادة اللَّه سبحانه أن يأخذ أمر القضاء على الرق بالتدريج، فلو أمر بإلغائه دفعة واحدة لتضرر السادة؛ لتوقف الآلة التى كانوا يعتمدون عليها اعتمادا كليا فى تسيير أمور حياتهم، ولتضرر الرقيق أيضًا، فقد تعودوا أن يعيشوا فى كنف ساداتهم.

وسلك الإسلام فى سبيل القضاء على الرق طريقين:

الأول: أنه أغلق الروافد التى كانت تأتى بالرقيق، ولم يبق منها، إلا أبناء الأمة من غير سيدها، وأسرى الحروب بشرط، وفى بعض الحالات.

الثانى: أنه فتح أبواب العتق على مصاريعها.

لهم سهم فى أموال الزكاة من ثمانية أسهم. العتق فى كفارة القتل الخطأ - الفطر العمد فى رمضان بالجماع - الظهار - الحنث فى اليمين - الإساءة إلى العبد - الرغبة فى العتق من النار.

وكان هناك باب عظيم الأثر فى تحقيق هذه الغاية، وهو أن اللَّه سبحانه، وهو العليم بما فطر عليه الرجال من حبهم للنساء ورغبة الواحد منهم فى الاستئثار بأكبر عدد منهن، استغل هذا الميل فيهم، فأباح للواحد منهم أن يتسرى بمن شاء من الإماء، وأن يعاشرهن معاشرة الزوجة، بدون عقد ولا مهر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ (المؤمنون).

وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

---

(١) حقوق النساء فى الإسلام ١١٦.

﴿ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء: ٣).

وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤).

أى أن المتزوجة محرمة عليكم تحريما مؤقتا إلا المسبية فى الحرب فإنها حلال لسيدها بعد الاستبراء(١).

الحكمة من تشريع التسرى:

تتجلى الحكمة من هذا التشريع فيما يلى:

١- القضاء على الرق، وذلك لأن سيدها إذا استأثر بها لنفسه، فإنها تنجب أحرارا وبمجرد إنجابها منه تصبح أم ولد، لا يصح له أن يهبها أو يبيعها أو يزوجها لغيره(٢) وتعتق فور موته.

وهو بذلك - أيضًا - يمنعها من إنجاب العبيد، لأنه إذا زوجها عبدا أو سيدا، فإن أولادها يكونون أرقاء، حيث إن الأولاد يتبعون أمهم فى الرق والحرية.

٢- إنه من أعظم الوسائل للعناية بهذه السرية وتكريمها ورفع نير العبودية عنها، لأنها ستكون لسيدها كزوجة، يسكن إليها وتكون بينهما المودة والرحمة، ولذلك فإنه يصونها ويرفع عنها ذل العبودية.

٣- العمل على رعاية من لا راعى لها منهن أو من فقدت العائل.

وقد قال المرحوم رشيد رضا: إن الحكمة العامة المقصودة من التسرى فى الإسلام هى حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش وجعلها أما تنتج وتربى نسلا للإنسانية(٣).

ومما يدل على ذلك، أن الأمة تستبرأ، إما بوضع الحمل، وإما بحيضة، عملا

---

(١) يرجح القرطبى - فى تفسيره - ذلك على الرأى القائل بعموم الملك؛ بشراء أو غيره.

(٢) يمكن للسيد أن يزوج أمته التى لم تلد له غيره - وهذا باب خير لسد حاجة من لا يستطيعون تكاليف الزواج، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ (النساء: ٢٥).

(٣) حقوق النساء فى الإسلام ١١٦.

بقوله ﷺ فى سبايا أوطاس[1] : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

٤ – حماية الأمة من السوء الذى كان سادتها يرغمونها عليه يبتغون من وراء ذلك المال ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ليس بشرط ، وإنما هو تأكيد لصدر الكلام ، فلا يتصور إكراه إلا للمتعففة ، وقد جاء كذلك لتفحيش الإكراه ، لأن الزنا يمجه الطبع السليم ، وتأباه النفس السوية ، فما أشنع أن يرفض الإماء الزنا ويجبرهن عليه سادتهن .

وبذلك ظهرت حكمة الله فى هذا التشريع الحكيم .

تكريم المرأة غير المسلمة :

إن تشريعات الإسلام تكرم المرأة مطلقا ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ، حرة كانت أو أمة ، فكل حق للأم أو للزوجة ثابت للمسلمة وغير المسلمة وللحرة والأمة باستثناء الميراث .

وقد تبين لنا أن الهدف الأساسى من مشروعية التسرى هو نقل المرأة من ذل العبودية إلى أنس الزوجية ثم عز الحرية .

ومن مظاهر تكريم الإماء فى ظل الإسلام ، أن احترم التشريع عاطفة الأمومة ، وحرم فى أمر السبى أن يفرق بين الأم وولدها الصغير ، كما قرره مالك ، والأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى عملا بقوله ﷺ : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[2] وقوله صلوات الله عليه : « لا توله والدة بحق ولدها »[3] قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت ، وذلك – والله أعلم – لما فيه من الإضرار بالولد ، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٢٦٤، وقد خرج الترمذى هذا الحديث ، وقال : حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه البيهقى عن أبى بكر . والوله : شدة الحزن حتى يذهب بالعقل .

٨- تحريم وراثة النساء وعضلهن :

لقد نهى الله عز وجل عن أمور فى الزواج والطلاق تؤدى إلى ظلم المرأة والإضرار بها كان أهل الجاهلية قد اعتادوا عليها ، ومن ذلك وراثة النساء وعضلهن .

وراثة النساء :

أما وراثة النساء ، فكان أولياء الزوج بعد موته يرثون امرأته كما يورث المال ، وأما العضل ، فمنعها من الزواج ، وقد حرم الله ذلك صراحة فى قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (النساء: ١٩) .

ويذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية الكريمة عدة روايات ؛ فقد ذكر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهم ، أنه قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك .

وذكر القرطبى[(١)] عن الزهرى وأبى مجلز قولهما : كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها ، أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها .

فأنزل الله تعالى الآية فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن .

وروى الطبرى[(٢)] ، عن أبى زيد ، قال : كانت الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة ههنا ، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه ، لا يمكن أن يمنع ، فإن أحب أن يتخذها ، كما كان أبوه يتخذها فعل ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيرا حبست عليه حتى يكبر ، فإن شاء أصابها ، وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (النساء: ١٩) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٩٤. والزهرى ، هو محمد بن مسلم بن شهاب ، أحد الأئمة الأعلام ت ١٢٥هـ (تهذيب ٩/ ٤٤٥) ، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد البصرى التابعى الثقة ت ١٠٠هـ (تهذيب : ١١/١٧١) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٤/ ٣٠٦.

وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز ، لمالها ، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بمالها أو تموت فيرث مالها ، فنزلت هذه الآية ، وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها . والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال .

وقيل : إن الخطاب للأولياء ، ولكن القرطبى[(1)] وابن عطية يرجحان أنه للأزواج إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية إرثهن أو يفتدين أنفسهن ببعض مهورهن ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فإذا أتت بفاحشة ، فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها ، وإنما ذلك للزوج .

وقد فسر العلماء الفاحشة المبينة فى الآية الكريمة بالبغض والنشوز ، وكذلك الزنا ، فإن فعلت الزوجة ذلك حق للزوج أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى نفسها منه ببعض ما أعطاها أو بكله .

ثم أمرت الآية الكريمة بعد ذلك بحسن عشرتهن والصبر عليهن مع كرههن ووعدت فاعل ذلك بالخير العظيم من الله تعالى .

العضل :

وأما العضل ، فمنه عضل الزوج أو وليه ، ومنه عضل وليها :

وعضل الزوج نوعان :

أ – أن يمسك زوجته كارها لها ، يضارها ويشق عليها حتى تفتدى نفسها ، كما سبق آنفا . وقد فسر ابن عباس[(2)] – رضوان الله عليهما – تعضلوهن بمعنى تقهروهن .

ومن هذا القبيل – أيضًا – أن يراجع الرجل زوجته حين توشك عدتها أن تنتهى ، ولا حاجة له بها ، وإنما يريد إضرارها بطول العدة وبكونها كالمعلقة ، لا هى زوجة ، ولا هى خلية .

ومما ساعدهم على ذلك أن الطلاق كان بدون عدد .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٩٤.

(2) جامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٤/ ٣٠٨.

وقد نهى الله عن ذلك صراحة وشدد النكير على فاعليه من حيث إنهم ظلموا أنفسهم إذ سخروا بآيات الله وأهملوها ولم يعملوا بها ، ثم دعاهم إلى نعمة الإسلام ، واتباع أحكام القرآن والسنة ، وإلى الخوف من الله ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ (البقرة : ٢٣١) .

ب - أن يمنع الزوج مطلقته من الزواج بغيره ، فقد روى الطبرانى ، عن ابن زيد ، قال : كان العضل فى قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها .

وكذلك كان ولى الميت يفعل بالمرأة التى مات عنها وليه - كما ذكر آنفا ..

عضل الولى :

وهو أن يمنع الولى - بدون حق - موليته من نكاح زوجها الذى طلقها ولم يردها فى عدتها .

وقد نهى الله عن ذلك صراحة فى قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (البقرة) .

وذكر القرطبى[1] أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبى البداح ، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها ، فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال : وجهى من وجهك حرام إن تزوجته . فنزلت الآية ، قال مقاتل : فدعا رسول الله ﷺ معقلا فقال : « إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البداح » فقال : آمنت بالله ، وزوجها منه .

وروى[2] عن الحسن قال : حدثنى معقل بن يسار ، قال : كانت لى أخت فخطبت إلى فكنت أمنعها الناس ، فأتى ابن عم لى فخطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ١٥٨.   (٢) انظر تفسير ابن كثير ، فتح البارى : ٨/ ٤٠.

فخطبها مع الخطاب ، فقلت : منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلى أتيتنى تخطبها مع الخطاب ، والله لا أزوجك أبدًا ، فأنزل الله الآية ، فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه .

وفى رواية للبخارى : فحمى معقل من ذلك أنفا ، وقال : خلى عنها وهو يقدرعليها ثم يخطبها ، فأنزل الله الآية ، فاستدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية ، فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى .

وفى أسباب النزول للسيوطى : فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لاترجع إليك أبدا ... فأنزل الله الآية ... فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ، ثم دعاه وقال : أزوجك وأكرمك .

ومن ذلك أيضا أن يمنع الولى موليته من نكاح من جاءها خاطبا - وهو كفء وهى ترغب فيه .

وفى كل هذه الأحوال للمرأة حق اللجوء إلى القاضى ليقرر ما يكون صالحا بالنسبة لها ، وإن امتنع الولى عن التزويج زوج القاضى ، لقوله ﷺ : « ... فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى ، وأخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار : ٦/ ١٣٤، وقد سبق هذا الحديث بكماله عند الكلام عن الولى .

٩- وضع حد للإيلاء :

لقد وضع الله حدا لامتناع الرجل عن معاشرة زوجته ، سواء أكان بيمين أو بدون يمين ، وذلك بإمهاله مدة أربعة أشهر ، فإن فاء ، أى رجع عن يمينه وعاشر زوجته ، فبها ونعمت ، فقد فرض الله تحلة[١] يمينه وقد أغراه الله بالرجوع إليها ، حيث وعده بالمغفرة إن هو فاء ، وإن لم يفيء تطلق زوجته ، يقول سبحانه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة) .

وهذا التشريع رحمة من الله ، دفعت الضر عن المرأة بعد أن كانت تعانى من الإيلاء فى الجاهلية ، وكذلك فى ظل القوانين الوضعية .

هذا فضلا عن تأثيم الله للمولى ، ولذا وعده بالمغفرة إن فاء ، وفى هذا زجر للأزواج عن حدوث الإيلاء ، كما أن شمول الجزاء كل مول يردع من تستحى زوجته عن رفع أمرها للقاضى ليدفع عنها ضر الإيلاء .

١٠- القضاء على الظهار :

إن الظهار أمر جاهلى ، كان يضر بالمرأة أبلغ الضرر ، ويوقع الزوج ومن حوله فى الضيق والحرج ، فقد كان الواحد منهم يقول لامرأته : أنت علىَّ كظهر أمى ، فتحرم عليه إلى الأبد[٢] ، وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد قرر بطلانه وبطلان التبنى فى سورة الأحزاب التى تسبق فى النزول سورة المجادلة ، حيث يقول سبحانه :

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾[٣] (الأحزاب) .

---

(١) وذلك بالتكفير عنه ، بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقد سبق الحديث عن الإيلاء عند الكلام عن حقوق الزوجة .

(٢) وقيل : كان طلاقا ، وقيل كان تعليقا ، فلا هى ذات بعل ، ولا هى خلية .

(٣) وفى الآية الكريمة رتب الله الثانى والثالث على الأول قياسا ، أى إن الواحد منا ليس له إلا قلب واحد ، فكذلك ليس له إلا أب واحد وأم واحدة - لا أبوان كما يفعلون فى التبنى ، ولا أمان كما يفعلون فى الظهار ، ورتبها على الأول حكما ، أى أن الواحد منكم ليس له إلا قلب واحد ، فلابد أن يطابق فعله اعتقاده ، أما أن تؤمنوا بالإسلام وتفعلوا فعل الجاهلية بالتبنى والظهار - فهذا غير ممكن .

إلا أن بعض المسلمين وجد منهم من عمل عمل أهل الجاهلية ، وظاهر من زوجته ؛ فقد حدث شيء من الغضب بين أوس بن الصامت ، أخي عبادة بن الصامت ، وبين ابنة عمه ، وزوجته خولة بنت ثعلبة ، فقال لها : « أنت عليَّ كظهر أمي » ، فأسقط في يده وندم على ما قال ، وكان أول رجل ظاهر من امرأته في الإسلام(١) .

فذهبت خولة إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها : « ما أعلمك إلا قد حرمت » ، فقالت : والله ما ذكر طلاقا ، ثم قالت : إن لي منه صبية صغارا ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، ومما قالته كذلك في شكايتها : يا رسول الله إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ ، فلما خلا سني ونثرت بطني(٢) جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : « ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن » وفي رواية : « ما أراك إلا قد حرمت عليه » ، فقالت : اللهم إني أشكو إليك فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي ، وروى الحسن(٣) : أنها قالت : يا رسول الله ، قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أوحي إلي في هذا شيء » فقالت : يا رسول الله ، أوحي إليك في كل شيء وطوي عنك هذا ، فقال : « هو ما قلت لك » فقالت : إلى الله أشكو لا إلى رسوله ، اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزل القرآن فيها ، فقال ﷺ : « يا خولة ، أبشري » قالت خيرا ، فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ (المجادلة) .

ثم بين سبحانه أن الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون ؛ لأن زوجته ليست بأمه ، فلا أم له إلا من ولدته ، وإنه ليقول منكرا من القول ، أي باطلا تنكره الحقيقة وينكره الشرع ، ويقول زورا أي كذبا ، وإن الله سبحانه لعفو غفور ؛ إذ جعل الكفارة عليه مخلصة له من هذا القول المنكر ، حيث يقول سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ (المجادلة) .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٢٠.	(٢) خلا سني : سقطت أسناني ، ونثرت المرأة بطنها : أفرغت عنقود البويضات التي أودعها الله مبيضها ويئست من المحيض.	(٣) القرطبي : ١٧/ ٢٧٠.

ثم بين سبحانه أن الذى يظاهر من زوجته ، ثم لا يتبع ذلك بطلاق ، يكون قد عاد لما قال من الظهار فأبطله ، فلا تطلق زوجته منه ، ويجب عليه أن يكفر عما وقع فيه من خطأ قبل أن يمس زوجته ، وإن الكفارة زجر للأزواج كى يكفوا عن الظهار ، وهى أمر من اللَّه يجب تنفيذه ؛ لأنه سبحانه خبير بما نعمل فى الكفارة وغيرها ، وتنفيذها دليل على إيمان العبد بربه ورسوله ، لكونه مطيعا للَّه واقفا عند حدود اللَّه لا يتعداها ، وأشار سبحانه إلى أنه قد بين حدوده ، أى معصيته وطاعته ، فمعصيته الظهار ، وطاعته الكفارة ، وإن الكافر الذى لا يصدق بأحكام اللَّه تعالى له عذاب جهنم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ (المجادلة) .

وبذلك التشريع الحكيم منع اللَّه الأزواج من الظهار ، فحمى الزوجات من ضرر بالغ كان يقع بالواحدة منهن إذا ظاهر منها زوجها ، كما حدث لخولة رضى اللَّه عنها ، وحمى الأزواج والأولاد من العنت والمشقة ، اللذين كان الناس يقعون فيهما بسبب الظهار .

ألفاظ الظهار :

وألفاظ الظهار ضربان : صريح ، وكناية :

فالصريح مثل : أنت علىَّ كظهر أمى ، وأنت عندى ، أو أنت منى ، أو أنت معى كظهر أمى ، وكذلك : أنت علىَّ كبطن[1] أمى ... فمتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه ، فهو ظهار بلا خلاف ، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التى لا تحل له بحال ، كالبنت والأخت والعمة والخالة ، كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء وعند الشافعى - رضى اللَّه عنه - على الصحيح من مذهبه .

والكناية أن يقول : أنت علىَّ كأمى أو مثل أمى ، فإنه يعتبر فيه النية ، فإن أراد

---

(١) أصل التحريم أن يقول لها : أنت علىَّ كبطن أمى ؛ لأن التحريم يتعلق بالبطن ، ولكن العرب استهجنت ذكر البطن لاتصاله بالفرج فاستعاضوا عنه الظهر . (الجامع لأحكام القرآن : ١٧/ ٢٧٤) .

الظهار كان ظهارا ، وإن لم يرد الظهار ، لم يكن مظاهرا عند أبى حنيفة والشافعى ، وأما مالك فيقول : إن أراد طلاقا كان طلاقا ، وإن لم تكن له نية فى طلاق ولا ظهار ؛ لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمه ، فكان ظهارا . ويقول ابن العربى[1] : إنه لم يلزم حكم الظهر للفظه ، وإنما لزم لمعناه ، وهو التحريم .

ظهار الذمى[2] :

يرى أبو حنيفة - رضى الله عنه - عدم اعتبار ظهار الذمى ؛ لأنه ليس من أهل الكفارة ، وهذا هو رأى الإمام مالك ، والإمام أحمد - رضى الله عنهما - إلا أنهما استدلا على رأيهما بقوله تعالى : « منكم » أى من المسلمين .

ويرى الشافعية أن ظهاره يعتبر ويؤاخذ عليه ، فكما يصح طلاقه يصح ظهاره .

وقد أجاب الشافعية على قوله : « منكم » بأن ذلك جاء على سبيل التهكم والتهجين ؛ لأن الظهار كان مخصوصا بالعرب ، أى لا نجده عند أمة أخرى .

واعترض على الشافعية باشتراط النية فى الكفارة ، والذمى ليس من أهل النية ، ولا يعتد بها منه ، وأجابوا بأن خصال الكفارة نوعان : عبادة بدنية ، وهذه لا يكفر بها ، وغرامة مالية ، وهذه مثل سداد الديون لا تحتاج لنية .

واعترض عليهم - كذلك - باشتراط إسلام الرقبة عند بعض الفقهاء ، ويتعذر على الذمى ملك المسلم ، وأجابوا بأنه يستطيع ذلك بأحد أمرين ، بإسلامه ، أو أن يطلب من مسلم أن يعتق عبده عن كفارته .

من التى يلحقها الظهار؟

يلحق الظهار الزوجة ، ولو قبل الدخول ، وفى وقت العدة من طلاق رجعى ، لأنهن جميعا مندرجات تحت قوله تعالى : ﴿ مِّن نِّسَآئِهِمْ ﴾ .

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٧٤٩.

(٢) القرطبى : ١٧/ ٢٧٦. والحكمة من معرفة هذا ، بيان أن مظلة الإسلام تحمى المرأة أيا كانت وتدفع عنها الضرر.

حكم من أخطأ فى الكفارة :

المس قبلها :

يرى قلة من العلماء أنها تسقط لفوات وقتها وهو آثم .

ويرى فريق ثان أن عليه كفارتين ، إحداهما للظهار ، والأخرى للوطء المحرم ، كما فى نهار رمضان . وقيل : ثلاث كفارات ، من باب التغليظ .

والذى عليه الجمهور ، أن الكفارة لا تسقط ؛ لأن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجبات ، كالصلاة والصوم ، وعليه أن يعتزلها حتى يكفر[1] ، وهذا ما أكدته السنة الصحيحة ، فقد ذكر ابن كثير[2] عن الحافظ أبو بكر البزار ... عن ابن عباس قال : أتى رسول اللّه ﷺ رجل فقال : إنى ظاهرت من امرأتى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ألم يقل اللّه تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ ؟ قال : أعجبتنى ، قال : « أمسك حتى تكفر » .

الوطء قبل تمام الشهرين :

الشافعى وأبو يوسف ، ورواية عن أحمد ، لا يستأنف ، وإنما يواصل ، مثل من وطئ قبل الكفارة[3] . ولكن الجمهور يوجبون أن يستأنف ، عملا بظاهر الآية .

قطع التتابع :

إن كان قطع التتابع بدون عذر ، وجب عليه أن يستأنف من جديد ، وإن كان القطع بعذر ، فهناك رأيان : أحدهما ، أنه يواصل ، والآخر : أنه يستأنف .

والذى يعجز عن العتق والصوم والإطعام ، فإن الكفارة تظل دينا فى عنقه ، وعلينا أن نعينه ، فإن ظل عاجزا حتى مات فأمره إلى اللّه .

وحين يتبع المظاهر قوله لزوجته : أنت علىَّ كظهر أمى « بالطلاق » ، فليس عليه كفارة ، ويأخذ الطلاق حكمه ، ولا تحرم عليه إلى الأبد ، كما كانوا يحكمون فى الجاهلية .

---

(١) القرطبى : ١٧/ ٢٨٣. (٢) فى تفسيره : ٤/ ٣٢١.

(٣) بشرط أن يكون الوطء ليلا ، القرطبى : ١٧/ ٢٨٤.

١١- تحريم القذف :

النفوس مفطورة على الشك :

لقد فطر الله نفوس عباده على الشك فيمن وضع نفسه موضع التهم ، حتى حبب إلينا تلقى الأخبار ، ويقال : إنك حين تسر إلى صاحبك بحديث ينصت إليك ، فإذا كان هذا الحديث عن المرأة ، ازداد إنصاتا ، فإذا كان الحديث عن الجنس أعارك سمعه كله ، واتجه إليك بكل أحاسيسه ، وياليتنا نكتفى بهذا ، بل إننا نتناقله بألسنتنا ونتلقفه تلقف الكرة ، مصداقا لقوله تعالى عن المسلمين عن حديث الأفك : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ .

ولا شك أن هذا الأمر يؤدى إلى هدم البيوت وتقويض الأسر ، كما يؤدى إلى إهدار حرمة الأعراض وقتل الأنفس .

علاج الله لهذا الداء :

ولذا ، فإن الله عز وجل قد عالجنا بحكمة من هذا الداء العضال بعدة أمور :

- منها ما كان بطريق الوقاية ، وهو أن نحرص دائما على ألا نكون موضع التهم ، فلا خلوة ، ولا اختلاط ، ولا سفر للمرأة إلا مع محرم ، ولا دخول إلا باستئذان ... وهكذا .

- ومنها ما كان بطريق التربية ، فقد علمنا سبحانه كيف نواجه مثل هذا الأمر ، حيث ندبنا فى حديث الإفك عند سماع مثل هذا الكلام أن نستبعد وقوعه ممن نتهمه ؛ لأننا لو كنا مكانه فلن نفعل ؛ لأن إيماننا يعصمنا من ذلك ، فكذلك هو ؛ لأنه مؤمن مثلنا ، ثم نعلن أن هذا كذب بين لا يصح الحديث به ، يقول سبحانه : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (النور) .

- وقد فعل ذلك بعض المؤمنين من أمثال أبى أيوب الأنصارى وزوجته - رضى الله عنهما - فقد قال لها : يا أم أيوب ، هل لو كنت مكان أم المؤمنين تفعلين ؟ فقالت : لا ، فقال : وهى والله لا تفعل ؛ لأنها أفضل منك ، وأنا لو كنت مكان

صفوان لا أفعل ، وهو والله لا يفعل ؛ لأنه أفضل منى[(١)] .

– وعلمنا الله – كذلك – أن نطلب البينة – أربعة شهداء – على صحة ما يدعونه ، فحين لا يأتون بالبينة ، فلندمغهم بالكذب ، يقول سبحانه : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (النور) .

– وتوعدنا سبحانه بأنه لولا فضل الله علينا ورحمته بنا لمسنا عذاب عظيم بسبب إفاضتنا فى هذا الحديث ؛ وتناقلنا له بدون يقين أو تثبت – واستصغارنا جرمه – مع أنه عظيم عند الله ؛ لما يؤدى إليه من مضار .

يقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (النور) .

– وندبنا – عز وجل – إلى الترفع عن التكلم بمثل هذا ، والتعجب من عظيم جرمه ، حيث إنه كذب شديد يبهت صاحبه عند سماعه لغرابته ، يقول سبحانه : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ (النور) .

وقد فعلت ذلك أم المؤمنين زينب بنت جحش – رضى الله عنها ، قالت – عندما سمعت بهذا الكلام – أصون لسانى أن أتكلم بمثل هذا .

– ووعظ الله المؤمنين بألا يعودوا لمثل ذلك أبدا إن كانوا صادقى الإيمان ، حيث يقول : ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (النور) .

وبين لهم أن هذا يشيع الفاحشة بين المؤمنين ، ومن أحب إشاعة الفاحشة بينهم فله العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (النور) .

حد القاذف :

ومن وسائل المعالجة ما كان بطريق العقوبة ، فقد قرر الله – عز وجل – عقوبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٢٠٢.

مادية رادعة لمن يرمى شخصا بجريمة الزنا - إذا لم تكن لديه بينة - وهى جلده ثمانين جلدة ، وعقوبة معنوية زاجرة ، وهى رد شهادته وتسميته فاسقا ؛ حيث يقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور).

والرمى فى الآية الكريمة يشمل الحسى - كالرمى بالحجر والسهم - والمعنوى وهو السب والاتهام . ومطالبة الرامى بالقرينة تقطع بأن المراد هو المعنوى ، والقرينة على أن المراد بالعيب خصوص الزنا ، هو المطالبة بأربعة شهداء ، إذ إنها الجريمة الوحيدة التى يطالب فيها بأربعة شهداء .

وسر اشتراط أربعة شهداء لإثبات هذه الجريمة - مع الاكتفاء باثنين فى غيرها - هو المبالغة فى صون الأعراض حتى لا يستطيع أحد الرمى بالباطل ، كما أن هذه الجريمة تتعلق بشخصين ، فجعل لكل واحد شاهدان .

وصور الرمى أربعة ، رجل يرمى رجلا أو امرأة ، وامرأة ترمى رجلا أو امرأة ، والحكم واحد فى هذه الحالات الأربع . وإنما خص الله المحصنات بالذكر ؛ لأن تعرضهن للرمى أكثر من تعرض الرجال له ، وضررهن به أبلغ من ضررهم .

الحكمة من تحريم القذف :

١- صيانة الأعراض والأزواج .

٢- حفظ الأنساب واستقرار البيوت .

٣- عدم إشاعة الفاحشة ؛ لأن كثرة الحديث عنها يهونها فى نظر الناس ، ويغريهم بها ، والقاذف يقام عليه الحد إذا لم يأت بالبينة ، بشرط أن يكون بالغا عاقلا مختارا .

والعقوبة المعنوية تلازمه إلى أن يتوب ، والنص الكريم بعمومه يحرم على أى شخص أن يرمى أحدا بجريمة الزنى - حتى ولو كانت زوجته - ما لم يكن لديه بينة .

١٢- مشروعية اللعان :

التخفيف فى رمى الزوجة :

لما كان زنى الزوجة أمرا صعبا على زوجها ، لا يمكنه أن يسكت عنه ، لما يلحقه من ضرر فادح ، حيث إنه عدوان صارخ على عرضه ، وانتساب مولود إليه - ليس من صلبه - بل هو أمر سيؤدى به إلى ارتكاب جريمة قتل ؛ لأن الله فطر النفوس على الغيرة على الأعراض وحمايتها والدفاع عنها ، لذلك كله خفف الله فى أمر رمى الرجل زوجته بالزنا إن وقعت فيه ، حيث شرع اللعان .

متى شرع اللعان ؟

جاء فى صحيح البخارى[١] عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ ، فقال له النبى : « البينة أو حد فى ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبى ﷺ يقول : « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم .... ﴾ إلى آخر الآيات .

وجاء فى صحيح مسلم[٢] أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو ، فنزلت عليه آية اللعان .

وفى صحيح مسلم[٣] عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال ﷺ : « نعم » ، قال : كلا والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا ما يقول سيدكم ، إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى » .

---

(١) كتاب التفسير باب سورة النور .

(٢) بشرح النووى : ١٠/١٢٧ ، ١٢٨ ، والرجل هو عويمر العجلانى - كما صرح بذلك البخارى - والقائل : « اللهم افتح » هو رسول الله ﷺ ، المعنى : بين لنا الحكم .   (٣) بشرح النووى : ١٠/ ١٣١ .

ويقول الإمام النووى[1] : قال الماوردى وغيره : ليس - قول سعد كلا - ردا لقول النبى ﷺ ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ ، وإنما معنى ذلك الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف ، وإن كان عاصيا .

وآية ذلك أن الرسول ﷺ امتدح غيرته .

تعريف اللعان :

هو فى اللغة كالملاعنة والتلاعن ، مأخوذ من اللعن ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه[2] فى الخامسة إن كان كاذبا ، وقال القاضى[3] : سمى بذلك ؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه ، وهى الطرد والإبعاد .

حكمه : جائز إذا كان لدى الزوج دليل ، أو قرينة أو ظن راجح .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالمسلمون مجمعون على جوازه من عهد رسول الله ﷺ **إلى يومنا هذا .**

الحكمة من مشروعيته :

لقد أباحه الله عز وجل لحكم سامية ؛ منها :

١- رفع الحرج والضيق والمشقة عن الأزواج الذين تقع زوجاتهم فى الفاحشة .

٢- منع الزوجات من الوقوع فى الفاحشة ، فإن التى لا وازع عندها ، كان يمكنها لولاه أن تقع فى الفاحشة ؛ اتكالا على أن زوجها لن يستطيع إثبات ذلك عليها .

٣- تحقيق الأنساب وحفظها .

٤- دفع الظلم عن الزوجة إذا اتهمت بالباطل .

ولا شك أن هذا التشريع الحكيم سيحقق الاستقرار للأسرة ويحميها من

---

(١) بشرح النووى : ١٣١. (٢) الزوج يقول : عليه لعنة الله ، والمرأة تقول : عليها غضب الله ، والغضب أشد من اللعن ، فكأنها لعنت نفسها . (٣) المغنى : ٨/ ٤٧.

أسباب التصدع والانهيار، فحين تخاف الزوجة من الفضيحة فستبتعد عن الفاحشة، وتصد من يحاول النيل منها بسوء، وتعيش مع زوجها فى سلام ووئام.

كيفيته:

لقد وضح اللّٰه كيفيته فى كتابه العزيز، حيث يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور).

فكيفيته إذًا: أن يجتمع الرجل والمرأة بمحضر جماعة من الناس، ويستحسن أن يكون ذلك فى المسجد بعد صلاة العصر، فيقف الزوج فيقول: أشهد باللّٰه إنى لصادق فيما رميت به زوجتى من الزنا ونفى الولد، إن كان هناك حمل، يقول ذلك أربع مرات، وقبل أن يقول الخامسة يقول له القاضى: اتق اللّٰه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب(1). فإن أصر شهد الخامسة: أن لعنة اللّٰه عليه إن كان من الكاذبين فيما رمى به زوجته.

وبانتهاء لعان الزوج يسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا – عند غير أبى حنيفة.

ويجلس الزوج وتقف الزوجة ويقال لها: اشهدى، فتقول: أشهد باللّٰه إن زوجى لكاذب فيما رمانى به من الزنا، تقول ذلك أربع مرات، وعند الخامسة يقول لها القاضى: اتقى اللّٰه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة: التى توجب عليك عذاب الآخرة، فإن أصرت على موقفها شهدت الخامسة: أن غضب اللّٰه عليها إن كان من الصادقين.

ونلاحظ أن اللّٰه أوجب على الرجل أن يقول: أن لعنة اللّٰه عليه، وأوجب على المرأة أن تقول: أن غضب اللّٰه عليها، يقول ابن كثير: فخصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهى

---

(1) عذاب الدنيا وهو حد القذف أهون من النار، والموجبة، المؤدية إلى دخول جهنم، إن كان قد حلف باللّٰه كاذبا.

تعلم صدقه فيما رماها به ، ولهذا كانت الخامسة فى حقها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذى يعلم الحق ثم يحيد عنه[(١)] .

ثم ذكر سبحانه رأفته بعباده ولطفه بهم فيما شرع لهم - من اللعان - وفيه فرج لهم ومخرج من الضيق ، فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ أى لحرجتم وشق عليكم كثير من أموركم ، ثم بين سبحانه أنه يتوب على عباده - إذا تابوا - وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة ، وأنه سبحانه حكيم فيما شرعه ويأمر به ، وفيما ينهى عنه ، حيث يقول : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (النور) .

ما حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين[(٢)] ؟

إذا امتنع الزوج عن اللعان - بعدما رمى زوجته - فعند الأئمة الثلاثة يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية ، فيجلد ثمانين جلدة ؛ لأن آية اللعان مخصصة لعموم آية القذف بالنسبة للأزواج .

وأما أبو حنيفة ، فيرى أن يحبس الزوج حتى يلاعن ، أو يأتى بالبينة ؛ لأن آية اللعان نسخت حد القذف بالنسبة للأزواج .

وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان ، بعدما لاعن زوجها ، فعند الأئمة الثلاثة يقام عليها حد الزنا ، وهو الرجم إن كانت حرة ، والجلد ٥٠ جلدة إن كانت أمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ فالعذاب المقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد .

وأما أبو حنيفة ، فيرى أنها تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، فيقام عليها الحد ؛ لأن الحد لا يجب عليها إلا بالبينة أو الإقرار ، ولا يعتبر لعانه بينة ، ولا نكولها إقرارا .

الأحكام المترتبة على اللعان :

١- عندما يلاعن الزوج يسقط حد القذف عنه ، ويجب عليها حد الزنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ فالمقصود هو عذاب الدنيا وهو الحد ، ومستحيل أن يكون عموم العذاب ، أو أن يكون عذاب الآخرة ؛ لأنها إن كانت

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٦٥.

(٢) المغنى : ٧/ ٥٨، ٥٩.

صادقة وزوجها كاذب فلا عذاب عليها فى الآخرة ، وإن كانت كاذبة فسيضاعف اللعان عذابها فى الآخرة .

٢- عندما تلاعن يسقط عنها حد الزنا .

٣- لا ينسب الحمل أو الولد إليه - ما دام قد نفاه .

٤- يفرق بينهما ، وهل التفريق يتم باللعان أم بأن يطلقها بعد ذلك ؟ وهل يحسب طلاق أو فسخ ؟ رأيان[1] .

٥- لا نفقة لها ، وإن مات أحدهما فلا توارث .

ما نوع هذه الفرقة ؟

يرى جمهور الصحابة والفقهاء أنها تحريم أبدى ، فلا تحل له أبدا ، وإن أكذب نفسه ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه قال : « المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » . ولأن اللعنة حلت بأحدهما ، لا محالة ، فإن كان الزوج فلا يصلح بعلا لغير ملعونة ، وإن كانت الزوجة ، فلا يصح أن يجتمع بها بعدما حدث منها .

كما أن النفرة التى حصلت بينهما تلغى فوائد الحياة الزوجية ، وتجعل اجتماعهما مستحيلا .

ولكن الأحناف يرون أنها لا تحرم عليه بعد ذلك ، فلو أكذب نفسه فهو خاطب أى يحل له أن يتزوجها .

وحجتهم أن اللّٰه سبحانه قد فصل المحارم فى كتابه الحكيم ، وليس منها من لاعنها زوجها ، وقال بعدهن : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء : ٢٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نعلم أن الزوج القيم بحق أمر زوجته والحريص على رعايتها وصيانتها والحفاظ عليها ،والابتعاد بها عما حرم اللّٰه ، لا يمكن أن تقع زوجته فيما يوجب اللعان .

وهكذا نجد أن تشريعات الإسلام تهدف أول ما تهدف إلى غرض أسمى ، هو

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه ، وعلى سبيل المثال : المغنى : ٦٣/٨ وما بعدها .

استقرار البيوت وهناء الأسر .

عقاب الزوجة المتهمة بالزنا عند حمورابى وعند اليهود :

وهذا التشريع الحكيم - على ما يحققه من مصالح - فإنه يرفع أى ظلم يقع على الزوجة ، وإن كانت مظلومة فإن الله يكافئها على ما وقع عليها من ظلم .

وتتضح ميزة هذا التشريع إذا قورن بغيره :

ففى قانون حمورابى[1] مادة (١٢٩) عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك ، وتناولتها ألسنة الناس ، تلقى فى النهر ، وتغطس فى الماء ، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة ، وإن غطست اعتبرت آثمة .

وهذا لعب وليس بقانون . فإن كانوا يلقونها فى الماء مكتوفة الأيدى فهو الهلاك المحقق ،وقد تكون بريئة . وإن ألقوها غير مكتفة ، فإن كانت تحسن السباحة نجت - وإن كانت مذنبة - وإن كانت لا تحسنها غرقت ، وإن كانت بريئة .

وشبيه بهذا ما جاء بالعهد القديم - سفر العدد - إصحاح ٥ : إذا خانت المرأة زوجها فاعتراه روح الغيرة ، فإنه يأخذ امرأته إلى الكاهن ويقدم له جعلا من طحين الشعير ،ويأخذ الكاهن ماء مقدسا فى إناء خزف ، ويأخذ الغبار الذى فى أرض المسكن ويجعل فى الماء ، ويوقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأسها ويجعل فى يدها مما قدمته من طحين الشعير ، ويسقيها ماء اللعنة المر الممزوج بالغبار ، فإن كانت مذنبة دخل ماء اللعنة فيها إلى المرارة فيرم بطنها ويسقط فخدها ، وإن لم تكن المرأة قد تنجست - بل كانت طاهرة - تتبرأ وتحبل بزرع .

وليس بخاف على من يقرأ هذا الكلام ، أنه لا يردع امرأة عن فعل السوء ، فمن ذا الذى يرم بطنه ويسقط فخذه إذا شرب ماء مرا ممزوجا بالتراب ؟

ثم ما حكم الولد إن كانت قد حملت من الخطيئة ؟

---

(١) سالم البهنساوى « مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية ص ١٩ نقلا عن مركز المرأة فى قانون حمورابى ، ترجمة العقاد .

١٣- تحريم الفروج ووجوب العدة :

الأصل فى النساء التحريم :

من قبيل تكريم اللّه للمرأة ، أن جعل الأصل فى النكاح هو التحريم ، فليست النساء كلأً مباحا - كما هو الحال فى الطير والحيوان - وإنما الأصل فيهن أنهن شىء منيع مصان ، ويظل تحريم بعضهن مؤبدا ، ويكون تحريم بعضهن مؤقتا ، واستحلال من تحل للرجل بإذن اللّه ، مصداقا لقوله ﷺ : « .... فاتقوا اللّه فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه »[(١)] .

وقد بين اللّه لنا بالتفصيل من يحرم التزوج بهن .

الحكمة من هذا التحريم[(٢)] :

إن المرأة خلقها اللّه سبحانه صالحة للإنجاب من أى رجل ، قرب النسب بينهما أو بعد ، غير أن منزلة الإنسان فى هذه الحياة ، وتطلعه إلى الكمال - يقتضيانه أن يجعل الزواج وسيلة إلى النسل وطريقا إلى الهدوء وراحة البال ، بعيدا عن شوائب البغض والقطيعة .

ولو أبيح للرجل أن يتزوج أية امرأة شاء لابتعد عن المثل الأعلى الذى ينشده ، فضلا عما فى ذلك من مناهضة للفطرة ، وقطع للأوصال .

١- فالفطرة الإنسانية تأبى أن يتصل ذوو القرابة القريبة - كالأبناء مع الأمهات ، والآباء مع البنات - اتصال شهوة ومتعة جنسية ؛ لأن هذا كتمتع الإنسان بنفسه ، وذلك لكثرة الامتزاج والاختلاط .

ولهذا فإن معظم المحرمات فى الإسلام كن محرمات كذلك فى الجاهلية[(٣)] ، ولولا فساد بعض النفوس ما كانت هناك حاجة للتنصيص .

٢- صلات القرابة بين الناس ، منها القريبة القوية ، ومنها البعيدة الضعيفة ،

---

(١) صحيح مسلم - الحج - باب حج النبى ﷺ - أمانة اللّه يعنى هن أمانة عندكم ، كلمة اللّه ، قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ (النساء : ٣) .

(٢) الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٨١ نقلا عن حجة اللّه البالغة : ٢/ ٩٨، وانظر - كذلك - تفسير الرازى : ١٠/ ٢٦.

(٣) التفسير الكبير للرازى : ١٠/ ٢٦.

والصلة الزوجية وسط بينهما ، فلو سمح بتزوج المحارم لضعفت الصلة القريبة القوية .

كما أن فى منع الزواج من المحارم ، دفعا إلى التزوج بغيرهن ، فتتوثق العلائق وتتأكد الروابط ، وتتسع دائرة القرابة .

٣- إن الإنسان مدنى بطبعه ، يتحتم عليه الاختلاط بالأقربين ، ومعاشرتهم فى ألفة وامتزاج ، فلابد من تحريم بعض هؤلاء الأقربين ؛ لأن حلهن يفتح باب الطمع والتطلع ، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام ، والتنافس فى أسباب الحقد والخصام . وبالتحريم ينسد باب الطمع ، وتصبح الصلة بريئة نقية ، فتكون البيوت مثابة الطهر والعفة ومستقر الأمن والسعادة[1] .

وقد تكون مضار الزواج ببعض النساء موقوتة بوقت ، فتقيد الحرمة بهذا الوقت .

هذا ، ومن المعلوم شرعا أن لكل حكم حكمة ، فاللّٰه سبحانه قد حرم هؤلاء لحكم سامية ، نحاول تلمس بعضها ،ويغيب عنا الكثير منها .

وقد كشف العلم الحديث شيئا من حكمة التحريم بسبب الرضاع - كما سنرى - وهذه الحكمة معتبرة أيضًا فى التحريم بالنسب .

وإذا كنا بعد أربعة عشر قرنا ، علمنا بطريق العلم حكمة واحدة ، فمن يدرى ، لعل اللّٰه يوفقنا لكشف المزيد منها فى المستقبل .

من اللائى يحرم الزواج بهن ؟

التحريم نوعان : مؤبد ، وهو ما يكون مدة الحياة ، وهذا التحريم هو الذى تحل به الخلوة ، ويمكن للمحرمة منه أن تسافر مع من حرمت عليه .

مؤقت : وهو ما كان لسبب عارض ، فإذا زال هذا السبب حلت له ، ومثل هذا التحريم لا يجوز الخلوة ، ولا تسافر المرأة معه كمحرم لها .

التحريم المؤبد :

للمؤبد ثلاثة أسباب : النسب ، الرضاع ، المصاهرة .

---

(١) الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٣ نقلا عن أصول الشرائع لبنتام : ١٥٨/١.

المحرمات بسبب النسب : قد بينهن الله تعالى بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ (النساء : ٢٣) .

١- الأم ، وهى كل أنثى شاركت فى ولادة الرجل ، من جهة أبيه أو من جهة أمه ، وعلى ذلك فأم الأم ، وأم الأب ، وأم الجدين ، وإن علون ، كلهن حرام[1] .

وتحريم الأم المباشرة فى الآية واضح ، أما دخول الجدات ، فمن وجهين[2] :

الوجه الأول : إجماع العلماء على أن المراد بالأم فى الآية ، الأصل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (آل عمران : ٧) .

أى أصله ، وقوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الرعد) .

الوجه الثانى : دلالة النص ، أو قياس الأولى ، أو القياس الجلى ، وهو دلالة قوله تعالى فى شأن الوالدين : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء : ٢٣)، على حرمة شتمهما أو ضربهما .

وقد حرم الله العمات والخالات بالنص ، وهن أولاد الجدات ، فتثبت حرمة الجدات من باب أولى ؛ لأنهن أقرب .

٢- البنت ، وهى كل أنثى للرجل عليها ولادة ، فتشمل البنت وبنت الابن وبنت البنت ، وإن نزلن .

٣- الأخت ، وهى كل أنثى شاركت الرجل فى أبويه (شقيقة) أو أحدهما (لأب ، لأم) .

٤- العمة ، وهى كل أنثى شاركت الأب فى أبويه ، أو أحدهما ، ويدخل فى هذا عمات الآباء والأجداد والأمهات .

٥- الخالة : وهى كل أنثى شاركت الأم فى أبويها ، أو أحدهما ، ويدخل فى

---

(١) التفسير الكبير للرازى : ١٠/ ٢٧، مقدمات ابن رشد : ٣٤٥، زاد المعاد : ٤/ ٨.

(٢) الزواج فى الشريعة الإسلامية ٨٦.

هذا خالات الآباء والأجداد والأمهات .

وتلخيص[1] ذلك أن كل من ولدها جدك أو جدتك ، وإن علوا ، من قبل الآباء كانت ، أو من قبل الأمهات ، فهى عليك حرام ، ولا يدخل فى ذلك شىء من بناتهن ، بل أولئك حلال نكاحهن ، وهن بنات العم والخال والعمة والخالة .

٦- بنت الأخ ، وهى التى شاركك أبوها فى الأبوين ، أو أحدهما ، وتشمل بنات بنتها وبنات بنيها ، وإن نزلن .

٧- بنت الأخت ، وهى التى شاركتك أمها فى الأبوين ، أو أحدهما ، وتشمل بنات بنتها وبنات بنيها ، وإن نزلن .

فكل من لأخيك أو أختك عليها ولادة ، فهى عليك حرام .

المحرمات بسبب الرضاع :

قد بين اللّٰه من يحرمن بسبب الرضاع بقوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء: ٢٣) .

وقد نصت الآية الكريمة على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة ، إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن ، والدليل على ذلك من وجهين[2] :

١- دلالة الآية ؛ لأنه تعالى لما سمى المرضِعَة أما ، والمرضَعَة أختا ، فقد نبه بذلك على أنه - تعالى - أجرى الرضاع مجرى النسب ، والمحرمات بسبب النسب سبع - كما علمت - اثنتان بطريق الولادة ، هما : الأم والبنت ، وخمس بطريق الأخوة ، وهن : الأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم ذكر سبحانه فى الرضاع صورةواحدة من كل قسم ، فذكر من قسم الولادة : الأم ، ومن قسم الأخوة : الأخوات ، ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال فى باب الرضاع كالحال فى باب النسب .

٢- أكد ﷺ هذا البيان بصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من

---

(١) مقدمات ابن رشد ٣٤٦.

(٢) التفسير الكبير للرازى : ١٠/ ٢٩.

النسب »[1] فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية .

وأم الإنسان من الرضاع ، هى التى أرضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة ، إما من جهة النسب ، أو جهة الرضاع .

وأما الأخوات فثلاثة : الأولى : أختك لأبيك وأمك ، وهى الصغيرة التى أرضعتها أمك بلبن أبيك ، سواء أرضعتها معك ، أو مع ولد قبلك أو بعدك .

الثانية : أختك لأبيك ، وهى التى رضعت من زوجة أبيك بلبنه .

والثالثة : أختك لأمك دون أبيك ، وهى التى رضعت من أمك ، بلبن رجل آخر غير أبيك ، ويحرم عليك بنت كل من الأخ أو الأخت ؛ لأنك عمها ، أو خالها .

والأب من الرضاع ، هو زوج المرأة التى أرضعتك ، وكان اللبن بسببه ، وأبوه جدك ، والعم من الرضاع هو أخو زوج المرأة التى أرضعتك ، وكان اللبن بسببه[2] أو هو الذى رضع مع أبيك من ثدى واحد ، وكذلك العمة من الرضاع .

والخالة من الرضاع ، هى التى رضعت مع أمك من ثدى واحد ، أو أخت التى أرضعتك .

هل يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب ؟

الحديث الشريف أطلق ، ولكن فى الواقع هناك حالات تحرم من النسب ، ولكنها لا تحرم من الرضاع[3] .

وهل يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؟ رأى الجمهور كذلك ، ولكن ابن تيمية وابن القيم على خلاف ذلك .

أيسر الطرق لمعرفة قرابة الرضاع المحرمة :

أن يفترض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية ، ويوضع فى أسرته الرضاعية ، على

---

(١) البخارى ومسلم ، فى اللؤلؤ حديث رقم ٩١٩ .

(٢) وقد ثبتت عمومة الرضاع لأخى الزوج فى حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى رواه الجماعة ، فقد رضعت - رضى الله عنها - من امرأة القعيس ، فجاء أخوه أفلح يستأذن عليها ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له . وفى رواية « ايذنى له فإنه عمك » نيل الأوطار : ٦/ ٣٥٦.

(٣) راجع البحر المحيط : ٣/٢١١ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، ٢١٤، وزاد المعاد : ٤/ ١٠.

أنه ابن لمن أرضعته ، ولزوجها الذى در لبنها بسببه ، وتكون أم المرضع جدة ، وأختها خالة ، وجميع بناتها وأبنائها إخوة له ، وهكذا ، ويكون أبو الزوج جدًا له ، وأخته عمة ، وهكذا ، ثم يلحق بالرضيع فروعه فقط .

أما صلة هذه الأسرة الرضاعية ، بأسرة الرضيع النسبية ، فلا علاقة لها بهذا التحريم ، فيمكن لأخيه وأبيه وجده أن يتزوج أى منهم ، المرأة التى أرضعت ، أو أختها ، أو إحدى بناتها .

الحكمة من التحريم بسبب الرضاع :

أن لبن المرضع يتحول بقدرة اللّٰه إلى خلايا ، فينبت اللحم ، وينشز العظم ، فالمرضع إذًا تكون قد ساهمت فى بناء جسم الرضيع ، فهى مثل الأم تماما ، ولذا سماها اللّٰه أما .

والأخت التى تغذت من نفس الأم ، وتكون جسمها منها ، تكون شريكة الرضيع فى أن أصلهما واحد ، ولذا سماها اللّٰه أختا .

وقد طالعنا العلم الحديث - بعد أربعة عشر قرنا - أن الزواج من الأم المرضع ومن الأخت من الرضاعة ، يؤدى إلى أضرار صحية ، فقد نشرت جريدة الوطن الكويتية يوم الجمعة ٣٠ مايو سنة ١٩٨٠م ما يلى :

« أكدت الأبحاث التى أجريت فى اليابان أخيرا ، أن اللبن الذى يرضعه الطفل من ثدى أم أخرى غير أمه ، يحتوى على بعض أنواع من البروتينات لها دور فى بناء الصفات الوراثية ، فتنتقل هذه البروتينات إلى دم الطفل ، ويصبح عرضة لنفس الأمراض الوراثية ، وهذا الأمر يتفاقم فى حالة تزاوج أحد الأبناء من أخته فى الرضاعة ، إذ إن دم كل منهما يحمل نفس الاستعداد والقابلية للإصابة بالأمراض التى يحملها دم الأم ، وبالتالى فإن ذرياتهم من نتاج هذا الزواج يكونون عرضة للإصابة بالمرض الوراثى .

ويشترط فى الرضاع المحرم ، تحقيق حدوثه ، وكونه فى سن الرضاع ، وهو ثلاثون شهرا عند البعض ، وسنتان من تاريخ ولادته عند البعض الآخر .

ويثبت الرضاع بالإقرار ، أو بشهادة امرأتين على الأقل ، وقيل : يثبت بشهادة

امرأة واحدة معروفة بالعدالة ، كما مر فى الحديث عن الشهادة .

مقدار الرضاع المحرم[1] :

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - ففريق يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، فما يطلق عليه اسم رضاع فى العرف ، يحدث منه تحريم ، ودليلهم على ذلك :

أ - إطلاق الآية ، وإطلاق الحديث : « يحرم من الرضاع » .

ب - ما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ ... دعها عنك » .

فتركه ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها ، دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع ، ولو كان العدد مطلوبا لسأل عنه ، فحيث وجد اسم الرضاع وجد حكمه .

جـ - إنه فعل يتعلق به تحريم ، فيستوى قليله وكثيره ، كالنكاح ، فهل يقال مثلا فى حرمة الربيبة ، لابد من وطء أمها عدة مرات حتى تحرم ؟ أم مجرد النكاح يحرم ، فالرضاع مثله لا يشترط فيه عدد .

د - إن علة التحريم - وهى إنبات اللحم وإنشاز العظم - تحصل بالقليل والكثير .

هـ - إن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها ، واضطربت اضطرابا شديدا ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا ، لعدم ضبطه والعلم به .

وهذا مذهب على وابن عباس - رضى اللّه عنهما - ولفيف من التابعين ، وأبى حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد .

٢ - وفريق ثان يرى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر ، ودليلهم :

أ - ما رواه مسلم عن أم الفضل - رضى اللّه عنها - قالت : دخل أعرابى على رسول اللّه ﷺ فى بيتى فقال : يا نبى اللّه ، إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥، ٣٦، زاد المعاد ٤/ ١٧٤، سبل السلام : ٣/ ٢٥١، فقه السنة : ٦/١٥٣ وما بعدها .

أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبى اللّه ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »(١) وهذا صريح فى نفى التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصرا فيما زاد عليهما .

ب - أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث .

جـ - أنها كذلك أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور وداود الظاهرى ، وابن المنذر ورواية عن أحمد .

ورد أصحاب الرأى الأول على هذا بأن الحديث خبر آحاد ، لا يخصص عام القرآن ولا يقيد مطلقه .

وفريق ثالث يرى أن التحريم بخمس رضعات فأكثر ، ودليلهم :

أ - ما رواه مسلم عن عائشة - رضى اللّه عنها - قالت : كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن « بخمس معلومات » فتوفى رسول اللّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن(٢) . كما أن هناك فرقا بين الإملاجة والرضعة .

ب - ما رواه الإمام أحمد(٣) - لما نزل تحريم التبنى - جاءت سهلة زوج أبى حذيفة فقالت يا رسول اللّه ، كنا نرى سالما - مولى أبى حذيفة - ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا ، وقد أنزل اللّه عز وجل فيهم ما قد علمت ، فقال : « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

فهذا تحديد من رسول اللّه ﷺ يقتضى أن ما دون الخمس لا يحرم .

وهذا مذهب ابن مسعود ، ورواية عن عائشة وعبد اللّه بن الزبير - رضى اللّه

---

(١) حديث رقم ٨٧٨ بمختصر صحيح مسلم ، طبع أوقاف الكويت ، ومسند الإمام أحمد : ٦/ ٢٤٠ ، والإملاجة : فعل المرضع ، وكذلك الإرضاع ، أما المصة والرضعة ، ففعل الرضيع ، والإرضاعة والإملاجة : المرة من كل منهما .

(٢) حديث رقم ٧٨٩ بمختصر صحيح مسلم ، والمراد : أن نسخ تلاوتهن تأخر فى النزول ، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يتلوها قرآنا لعدم علمه بنسخ تلاوتها ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك ، رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا أن هذا لا يتلى ، صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٩/١٠ طبع المطبعة المصرية .

(٣) فى مسنده : ٦/ ٢٠١ ، وهذا لمن يرى تحريم الرضاع فى كل سن ، والجمهور على أنه لا يحرم إلا فى الحولين .

عنهم - وعطاء وطاوس والشافعى ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث وقد اختاره ابن القيم[1] من باب السعة والتيسير على الناس .

والأخذ بالرأى الأول أحوط .

المحرمات بسبب المصاهرة :

من يحرمن بالمصاهرة ، قد بينهن الله فى قوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) .

وفى قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (النساء) .

١ - أم الزوجة ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وأم جدها ، وإن علون ، فبمجرد أن يعقد الرجل على واحدة حرم عليه أصولها ، ولا يشترط الدخول ، فالعقد على البنات يحرم الأمهات .

ولا يخفى ما فى هذا التحريم من تدريب الرجال على احترام أمهات نسائهم وتوقيرهن ، ومعاملتهن معاملة الأم ، وإبعاد للشبهات والتهم ، فزوج المرأة لن يقلقه أن تقابل امرأته زوج ابنتها ، أو تسافر معه[2] ، أو يخلو بها ؛ لأن ظروف الحياة تحتم ذلك - لن يقلقه هذا لعلمه أنها محرمة عليه .

٢ - بنت الزوجة ، وبنت بنتها وبنت ابنها ، فمتى تزوج رجل امرأة ودخل بها ، حرمت عليه فروعها ، كما حرمت أصولها ، بشرط الدخول ، فالعقد وحده لا يكفى فى التحريم .

ولعل الحكمة من اشتراط الدخول هنا ، وعدم اشتراطه من قبل فى أم الزوجة ، أن الربيبة أحوج للزواج من أمها التى ولدتها ؛ لأن الربيبة تستقبل الحياة ، وتلك تودعها .

وذكر الحجور فى الآية ليس قيدا ، وإنما جرى مجرى الغالب ، ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفى الدخول فقط ، ولم ينف كونهن فى الحجور ، فلم يقل : فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن فى حجوركم .

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ١٧٥.

(٢) من الفقهاء من يحظر سفرها معه بدون محرم ، أو بدون ابنتها : زوجته . كما مر فى موضوع « وجوب المحرم فى سفرها » .

ولكن أثر عن الإمام على أن الربيبة إن لم تكن فى الحجر يحل لزوج أمها أن يتزوجها إذا طلق أمها[1] .

٣- زوجة الابن الصلب ، فيحرم على الأب أو الجد - وإن علا - زوجة فرعه : ابنه وابن ابنه ، وابن بنته - وإن نزل - بمجرد العقد الصحيح .

ولا يدخل فى التحريم أصول هذه المرأة ، ولا حواشيها ، ولا فروعها ، فيحق للأب أن يتزوج أم زوجة ابنه أو أختها ، أو بنتها .

٤- زوجة الأب والجد وإن علا ، فبمجرد أن يعقد أحد منهم على امرأة ، تحرم على جميع فروعه - وإن نزلوا - ولا يدخل فى التحريم - كذلك - أصول هذه المرأة ، ولا حواشيها ، ولا فروعها ، فيحق للابن أن يتزوج أم زوجة أبيه ، أو أختها ، أو بنتها .

والحكمة من تحريم زوجات الفروع على الأصول ، وزوجات الأصول على الفروع ، مسايرة الفطرة والطبائع السليمة ، وإشاعة الود والاحترام ، وتوطيد عرى المحبة والوئام .

التحريم المؤقت :

المحرمات تحريما مؤقتا ، قد بينهن الله عز وجل فى كتابه ، وأكدت ذلك ، أو قاست عليه - السنة الشريفة - وهن :

١- المحصنة : أى المتزوجة ، أو المعتدة ، من وفاة أو طلاق .

وحرمة المتزوجة ثابتة بقوله تعالى فى معرض بيان المحرمات : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء : ٢٤) .

وحرمة المعتدة من وفاة ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

وبقوله : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

أى لا تبرموا عقد الزواج إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من العدة .

وحرمة المعتدة من طلاق ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) انظر : التفسير الكبير : ١٠/ ٣٣.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨).

والحكمة من هذا التحريم واضحة جلية ، ففيه حفظ الأنساب ، وصيانة الأسر ، ورعاية حقوق الأزواج .

٢- المشركة ، أى من ليست مسلمة ، ولا من أهل الكتاب ، والمشركون ، من لا يؤمنون بكتاب ولا يعترفون بوجود الله ، وهؤلاء لا يصح تزوج نسائهم ، ولاتزويج رجالهم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة : ١٠).

فقد نهى الله المسلمين أن يبقي واحد منهم كافرة فى عصمته ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ (البقرة : ٢٢١).

والحكمة من هذا التحريم نبه الله إليها : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ (البقرة : ٢٢١) ، فكيف يؤمن - من لا يعترف بخالقه - على مال أو ولد أو عرض . ثم إن هؤلاء بيننا وبينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تتطلبه الزوجية من السكن والمحبة .

أما الكتابية ، فيحل[1] للمسلم أن يتزوجها ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ (المائدة : ٥).

ويشترط لذلك : أن تكون عفة ، وأن تكون حرة .

والحكمة من هذا ، تأليف قلوبهم ، وتكثير سواد المسلمين ، واطلاعهم على مزايا الإسلام وحسن رعايته للمرأة .

٣- الجمع بين محرمين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ

---

(١) عارض ذلك ابن عمر - رضى الله عنهما - على اعتبار أن الله حرم المشركة ، وهى مشركة ، وأجيب بأن الله عطف أهل الكتاب على المشركين ، والعطف يقتضى المغايرة ، فاعترض بأن الله سماهم كفارا وحرم على المؤمن زواج الكافرة - وأجيب بأن الله استثنى الكتابيات من الكافرات .

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣).

ولقول رسول الله ﷺ: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »[1].

وجمهور المسلمين - فيما يشبه أن يكون إجماعا - على أنه لا يحل الجمع بين أختين نسبا أو رضاعا، ولا بين امرأة وعمتها أو خالتها، نسبا أو رضاعا كذلك، أيا كان النسب: شقيقة، أو لأب أو لأم، ولم يشذ عن ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة، كما قال النووى[2] حيث جوزوا الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها.

وقد أبطل العلماء حجتهم، وأكدوا تحريم الجمع[3].

وضابط تحريم الجمع، أن كل اثنتين لو فرضت إحداهما ذكرا لا تحل له الأخرى، فالبنت، لو كانت ذكرا، لحرم عليه عمته أو خالته، والعمة أو الخالة، لو كانت ذكرا، لحرم عليه البنت، لأنها ابنة أخيه، أو ابنة أخته.

فإن لم تكن الحرمة إلا بفرض إحداهما[4] دون الأخرى، فلا يحرم الجمع، ومثال ذلك: أم هشام، وامرأته التى بانت منه، فإن التحريم لا يتأتى بينهما إلا بفرض أم هشام رجلا، فيحرم عليه امرأة هشام؛ لأنها كانت حليلة ابنه، ولكن لو فرضت امرأة هشام رجلا، فإنه يتزوج أم هشام، إذ لا علاقة له بها.

وكذلك، امرأة هشام، وبنته، لأنه لو فرضت بنت هشام رجلا، فلا يحل له التزوج بامرأة هشام؛ لأنها حليلة أبيه، أما لو فرضت امرأة هشام رجلا، فإنه يتزوج بنت هشام، إذ لا علاقة له بها.

ويرى نفر أن الحرمة متى ثبتت بأحد الفرضين حرم الجمع، ولكن عمل السلف يؤيد رأى الأئمة، فقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على - كرم الله وجهه - وبنته، وجمع غيره هكذا ولم ينكر عليه أحد[5].

---

(١) إلا ما قد سلف: لكن ما سلف من ذلك ووقع، وأزالت شريعة الإسلام حكمه، فإن الله يغفره. (البحر المحيط: ٣/ ٢١٣). (٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٩٠ طبع أوقاف الكويت.

(٣) نيل الأوطار: ٦/ ١٦٧. (٤) المرجع السابق: ٦/ ١٦٨.

(٥) المرجع نفسه، الزواج فى الشريعة الإسلامية نقلا عن فتح القدير: ٢/ ٢٦٤.

والحكمة من هذا التحريم تكفل ببيانها رواية عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[1] فالواقع أن بين البنت وعمتها وخالتها كثيرا من المودة والتعاطف والمحبة ، فحين يجمع بينهما تنقلب تلك المحبة إلى عداوة ، لما يحدث بين الضرائر من شقاق .

٤- الجمع بين أكثر من أربع ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء : ٣) .

فمن جمع فى عصمته بين أربع نسوة ، فكل النساء اللاتى كان يباح له التزوج بهن ، حرام عليه حرمة مؤقتة حتى يطلق واحدة منهن ، وتنقضى عدتها - إن كان الطلاق رجعيا عند الشافعى - ومطلقا عند الحنفية ، لبقاء بعض أحكام الزواج فى العدة ، من النفقة وثبوت النسب ، وغيرهما .

٥- المطلقة ثلاثا : فإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثالثة - حرمت عليه حرمة مؤقتة حتى تتزوج رجلا آخر ويموت عنها أو يطلقها فتحل للأول ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) .

وجوب العدة :

ومن قبيل تكريم الله للمرأة وإعزازه لشأنها ، أنها إذا خلت من زوج كانت حلالا له ، فإنها لا تحل لغيره إلا بعد فترة تربص ، تقديرا لمشاعرها ، ولحكم سامية أخرى .

تعريفها :

العدة : لغة : من العد والإحصاء ، يقال : عد المال أو الأيام عدا ، إذا أحصى آحادها والكمية المعدودة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا ﴾ (التوبة : ٣٦)

وفى القاموس : عدة المرأة : أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على الزوج .

وفى اصطلاح الفقهاء : هى المدة التى تتربصها المرأة حتى تحل لزوج آخر .

---

(١) المرجع السابق ، وفى الفتح : ٩/٦٦ عند ابن حبان : « إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ » .

وقد كانت معروفة فى الجاهلية ، وكانوا لا يكادون يتركونها ، فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح[1] .

والعدة من خصائص النساء ، وإن كانت هناك حالات يتربص فيها الرجل ، فلا يحل له الزواج إلا بعد انقضاء عدة مطلقته[2] .

ولكون العدة من الأمور التى لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان أو البيئة ، بينها الله فى كتابه الحكيم أوضح بيان وأتمه ، بحيث لا يشذ عنه شيء منها - كما سنرى - .

الأصل فيها :

أ - الكتاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

يقول الزمخشرى[3] : هو خبر فى معنى الأمر ، وأصل الكلام : وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر فى صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن للأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجودا ، ونحوه قولهم : رحمك الله ، أخرج فى صورة الخبر ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة ، فهو خبر عنها .

وفى القرآن الكريم ذكر جميع حالات العدة - كما سيأتى .

ب - السنة ، ففى صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول ﷺ قال لها : « اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم »[4] .

---

(١) فقه السنة : ٨/ ١٧٧ ، وفى زاد المعاد : ٤/ ٢٢٠ ذكر للعادات الباطلة ، التى كانت المعتدة فى الجاهلية تفعلها .

(٢) فى حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٠٣ أن الرجل يعتد فى عشرين موضعا ، ولكن أظهرها ، أن يكون متزوجا أربعا ويطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا ، فلا يحق له أن يعقد على غيرها إلا إذا انتهت عدتها ، وإلا كان جامعا بين أكثر من أربع ، وهذا لا يصح ، وكذلك من طلق واحدة طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج أختها أو خالتها أو عمتها .

(٣) الكشاف : ١/ ٣٦٥.

(٤) لأن زوجها طلقها وهو غائب ، وخشيت أن تعتد وحدها فى بيت الزوجية فلربما - يقتحم أحد عليها دارها ، فأذن لها الرسول أن تعتد فى بيت ابن عمها ابن أم مكتوم ، لأنها تكون هناك فى مأمن من أن يراها أحد ... انظر شرح صحيح مسلم للنووى : ١/ ٩٤.

وقوله ﷺ للمختلعة : « واعتدى بحيضة » - كما سبق فى الخلع - إلى غير ذلك من الأحاديث .

جـ - الإجماع : فالأمة مجمعة على وجوب العدة ، من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم .

حكمة مشروعيتها :

يرى جمهور الفقهاء أن كل عدة لا تخلو من تحقيق بعض المصالح الآتية :

أ - معرفة براءة الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب .

ب - إمهال الزوج فترة ليستطيع فيها مراجعة نفسه وإرجاع مطلقته .

جـ - حداد المرأة على زوجها المتوفى ، وفاء له واحتراما لمشاعر أهله .

د - تفخيم أمر النكاح ، إذ إنه لا يتم إلا باجتماع الرجال ، ولا ينفك إلا بانتظار طويل .

ويرى ابن حزم[1] - رضى الله عنه - أن العدة من الأمور التعبدية التى لا يدرك الحكمة منها إلا الله ، لأننا لسنا فى حاجة لمعرفة براءة رحم العاقر إذا طلقت ، وليست هناك فرصة للرجوع فى الطلاق البائن .

والصحيح ما عليه الجمهور من التماس مثل هذه الحكم .

وإنما وجبت حتى على العاقر ، وفى حالة الطلاق البائن ، وفسخ العقد لأى سبب ، ليمضى الباب كله على وتيرة واحدة .

ما يوجبها :

الذى يوجب العدة سببان : موت الزوج ، أو الفراق .

فإذا مات الزوج - ولو قبل الدخول ، أو فى أثناء العدة من طلاق رجعى - اعتدت الزوجة عدة الوفاة .

ولو حدثت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ - وكان ذلك بعد الدخول - اعتدت الزوجة .

---

(١) المحلى : ١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧.

وقد جاء بالمغنى[1] : وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع ، أو فسخ بعيب ، أو إعسار ، أو إعتاق ، أو اختلاف دين ، أو غيره ، فى قول أكثر أهل العلم .

وروى ابن عباس – رضى الله عنهما – أن عدة الملاعنة تسعة أشهر ، وأبى ذلك سائر أهل العلم ، وقالوا : عدتها عدة الطلاق ؛ لأنها مفارقة فى الحياة ، فأشبهت المطلقة . وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وروى عن عثمان وابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهم – وغيرهم أنها بحيضة – كما مر فى باب الخلع « وجاء فى المغنى[2] أيضًا : وتجب العدة على الذمى والمسلم . وقال أبو حنيفة : إن لم تكن من دينهم لم تلزمها ، لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين .

ولنا عموم الآيات ، ولأنها بائن بعد الدخول ، أشبه بالمسلمة ، وعدتها كعدة المسلمة فى قول علماء الأمصار ، منهم مالك والثورى ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأى ، ومن تبعه ، إلا ما روى عن مالك ، أنه قال : تعتد من الوفاة بحيضة .

ولنا : عموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة .

المطلقة قبل الدخول :

أجمع الفقهاء على أن التى طلقت قبل الدخول لا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3] (الأحزاب : ٤٩) .

---

(١) لابن قدامة : ٨/ ٩٧.

(٢) لابن قدامة ٨/ ٩٦.

(٣) ذكر المؤمنات ليس شرطا ، وإنما جرى مجرى الغالب ، وللإشعار بأن الأفضل زواج المؤمنة ، « وثم » لا تفيد التراخى ؛ لأن ذلك من باب أولى ، وإنما تفيد بعد المنزلة بين الزواج والطلاق .

ويرى الأحناف أن الخلوة فى النكاح الصحيح توجب العدة[1] وكذلك المالكية[2] والحنابلة[3].

وقد دافع ابن قدامة[4] عن هذا الرأى بأنه إجماع الصحابة، فقد روى الإمام أحمد، وغيره، أن الخلفاء الراشدين قضوا بأن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب المهر ووجبت العدة، يقول: وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعًا، لأن النكاح عقد على المنافع، فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به، كعقد الإجارة، والآية الكريمة خصص عمومها بما روى عن الصحابة.

ويرى الشافعى فى الجديد، أن الخلوة الصحيحة لا توجب عدة، لوجود النص، ولا اجتهاد مع وجوده، ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها.

أنواع العدة:

هى أنواع ثلاثة: وضع حمل، أقراء، أشهر:

١ - الاعتداد بوضع الحمل: لا خلاف بين الفقهاء فى أن المرأة الحامل، إذا فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية، فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

أما فى حالة الوفاة، فالجمهور كذلك على أن عدتها وضع الحمل[5]. وحجتهم:

أ- عموم الآية الكريمة، وأما قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) ففى غير الحامل.

ب - أن قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) متأخر فى

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٢٣.

(٢) بلغة السالك: ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ ويشترطون أن تكون الخلوة يمكن فيها الوطء.

(٣) المغنى: ٩٩/٨ ولا يشترطون عدم وجود مانع يمنع من الوطء حقيقيا كان أو شرعيا، فالحقيقى كالجب: قطع الذكر، والعنة: عدم انتصابه، والرتق والقرن: انسداد الفرج بلحم أو عظم، والشرعى: كالصوم والاعتكاف والإحرام، والحيض والنفاس.

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: المغنى ١١٧/٨ - ١١٩، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥١١، الأم: ٥/ ٢٠٥، وزاد المعاد: ٤/ ١٨٣، تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٨١.

النزول عن قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة) ، فهى مخصصة لعمومها .

جـ - أنها معتدة حامل ، فتنقضى عدتها بوضع الحمل كالمطلقة ؛ لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والوضع أدل الأشياء على ذلك ، فوجب أن تنقضى به العدة .

د - لا خلاف فى بقاء العدة - أكثر من أربعة أشهر وعشر - لو بقى الحمل ، فوجب أن تنقضى بوضعه .

هـ - ما رواه عبد الله بن الأرقم من أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : ما لى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، فأمرنى بالتزوج ، إن بدا لى(١) .

وكره الحسن والشعبى أن تنكح فى دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر(٢) .

ويرى الإمام على - كرم الله وجهه - وابن عباس - رضى الله عنهما - أنها تعتد بأبعد الأجلين ، من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشر ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك - رحمه الله - اختاره ابن سحنون ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - فى رواية أبى طالب عنه ، عن على بن أبى طالب وابن عباس - رضى الله عنهما - يقولان فى المعتدة الحامل ، أبعد الأجلين .

ومما يعضد هذا الرأى أن العدة فى حالة الوفاة ليست لبراءة الرحم بقدر ما هى وفاء للزوج واحترام لمشاعر أهله ، بدليل أنها أربعة أشهر وعشر لمن تحيض ومن لا

---

(١) البخارى ومسلم ، ورقمه فى اللؤلؤ ٩٤٨، وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، المغنى : ٨/ ١١٨.
(٢) المغنى : ٨/ ١١٨.

تحيض، وأنها واجبة حتى على من لم يدخل بها، وعلى الآيسة والصغيرة والعاقر والولود، على حد سواء.

كما أن في هذا القول عملا بالآيتين الكريمتين، وجمعا بينهما دون حاجة لتخصيص أو ادعاء نسخ.

٢- الاعتداد بالأقراء: وهي عدة كل فرقة في الحياة، لا بسبب الموت إن كانت المرأة من ذوات الحيض لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

المراد بالقرء:

ولما كانت كلمة القرء من الألفاظ المشتركة، حيث إنها تطلق على الطهر وعلى الحيض، اختلف الفقهاء في المراد منها.

أ - حجة من يراه الطهر:

ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه[1] إلى أن المراد بها هو الطهر، وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاثة أطهار، وهو مروى عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجماعة من التابعين - رضي الله عنهم - وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) أى في عدتهن، كقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧)، أى في يوم القيامة، والله قد أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، كما هو معلوم، حيث أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بالتطليق في الطهر، وقال: «فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»[2].

٢- أن القرء مأخوذ من قولك: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته وحبسته فيه، فإطلاقه على الطهر الذى يتجمع فيه الدم وينحبس في الرحم أولى[3].

٣- وجود التاء في ﴿ثلاثة قروء﴾ يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر.

---

(١) المغني ٨/ ١٠١، بلغة السالك: ١/ ٤٩٧، زاد المعاد: ٤/ ١٨٧.

(٢) البخارى ومسلم - طلاق، ورقم الحديث باللؤلؤ والمرجان ٩٣٦. (٣) الفرقة بين الزوجين: ١٩٢.

٤- أن العدة يجب أن تحتسب عقيب الطلاق، كعدة الآيسة والصغيرة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان القرء هو الطهر.

ب - حجة من يراه الحيض:

وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد فى رواية عنه إلى أن المراد بالقرء هو الحيض، وهذا مروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس - رضى الله عنهم - ومروى كذلك عن جمع من التابعين، وعلى ذلك فعدة المطلقة ثلاث حيضات.

وممن تحمس لهذا الرأى ابن قدامة(١)، وابن القيم(٢).

وحجتهم:

١- أن الله سبحانه نقل المعتدة عند عدم الحيض إلى الأشهر، حيث يقول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (الطلاق: ٤).

فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ (المائدة: ٦).

٢- أن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض لقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»(٣).

كما صرح عليه السلام للمختلعة فى الحديث الذى يرويه النسائى وأبو داود أن تعتد بحيضة - كما سبق - وقال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٤).

قال ابن القيم(٥): إن الرسول ﷺ هو المعبر عن الله تعالى، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة المعنى الآخر فى شىء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها.

٣- قول الله تعالى فى سياق الآية:

---

(١) المغنى: ٨/ ١٠١. (٢) زاد المعاد: ٤/ ١٨٨. (٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى. (٥) زاد المعاد: ٤/ ١٨٨.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فالمراد بذلك هو الحيض أو الحمل عند عامة المفسرين، ولم يقل أحد قط إنه الطهر.

٤- أن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم من الحمل، فتارة تحصل بوضعه، وتارة تحصل بما ينافيه، وهو الحيض الذى لا يتصور وجوده معه.

وما استدل به الفريق الأول فلا حجة لهم فيه[1].

١ - فأما قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) فاللام فيه لام الاختصاص والاتصال، واختصاص الفعل بزمن أو اتصاله به، قد يكون لوقوعه فيه، كقولك كتبت هذا الكتاب لغرة الشهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الأنبياء: ٤٧).

وقد يكون لوقوعه عقبه، كقولك: قدمت لثلاث خلون من الشهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: ٧٨).

وقد يكون لوقوعه قبله: كقولك قدمت لست بقين من شوال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١) ولا يمكن حمل الآية على المعنى الأول، ولا على المعنى الثانى، لأن الطلاق لا يقع فى العدة ولا بعدها، بل تجىء هى بعده مترتبة عليه، فتعين الحمل على المعنى الثالث، والمعنى حينئذ: فطلقوهن فى وقت يستقبلن فيه العدة، والمرأة فى الطهر تستقبل الحيض، وفى الحيض تستقبل الطهر، وقد أمرنا بالطلاق فى الطهر، فالذى تستقبله بعد ذلك هو الحيض.

٢- وقولهم: إن القرء من القرى بمعنى الجمع غير صحيح؛ لأنه من القرء المهموز بمعنى الظهور والبروز، وهذا يناسب الحيض الذى هو أمر طارئ ظاهر، ولا يناسب الطهر؛ لأنه حالة سلبية.

٣- وقولهم: إن التاء فى ثلاث تدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، مردود كذلك؛ لأن المقصود هو الوقت، أى وقت الحيض، وهو مذكر فجاءت ثلاثة بالتاء.

٤- وقولهم: إن العدة يجب أن تحتسب عقيب الطلاق ... فليس بلازم أن

---

(١) المغنى: ٨/ ١٠١، وزاد المعاد: ٤/ ١٨٨، الفرقة بين الزوجين: ١٩٤.

يكون ذلك عقبه على الفور ، وإنما على التراخى ، فهى بعد انقضاء الطهر وبدء الحيض تكون قد بدأت فى العدة .

المعمول به ، والذى عليه العمل أن المراد بالقرء هو الحيض ، وعلى ذلك جاء المشروع الكويتى ... فالمعتدة من ذوات الحيض عليها أن تتربص ثلاث حيضات ، فإن لم تر الحيض ، فإنها تتربص تسعة أشهر ، وهى مدة الحمل ، فإن لم تلد علم أنها ممن انقطع حيضها ، فتعتد بعد ذلك عدة من لا يحضن ، وهى ثلاثة أشهر ، فتكون جملة عدتها سنة .

قال الشافعى[(١)] : هذا قضاء عمر - رضى الله عنه - بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ، وبهذا قال مالك والشافعى فى أحد قوله[(٢)] واختاره ابن قدامة من الحنابلة ، وعليه العمل ، وكذلك ممتدة الطهر التى هى فى سن من يحضن .

مادة (١٢١) : عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ ، كما يلى :

١- ثلاث حيضات كوامل لمن تحيض ، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضاء عدتها قبل مضى ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التى لا يجيئها الحيض ، أو جاءها ثم انقطع ، ولم تبلغ سن اليأس .

٣- ثلاثة أشهر للآيسة .

٣- الاعتداد بالأشهر :

يكون الاعتداد بالأشهر فى حالتين :

أ - حالة وفاة الزوج ، فمن توفى زوجها بعد نكاح صحيح ، ولو كانت فى العدة من طلاق رجعى[(٣)] فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٢١٤/١١ مسألة رقم ١٣٤٥ طبع هجر .

(٢) وهناك رأى ثان له ، هو أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ورأى ثالث ، وهو أنها تكون فى عدة حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر ، وهو قول جماعة من التابعين ، وأهل العراق ، المغنى : ٨/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) وكذلك من البائن فى طلاق الفار ، وهو أن يطلق الزوج زوجته فى مرض الموت ليحرمها من الميراث ، فالواجب أن يعامل بنقيض قصده ، إذا كان فى ذلك مضرة لها ، فتعتبر زوجة وتعتد عدة الوفاة وترث .

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] (البقرة: ٢٣٤).

إلا إذا كانت حاملا، فتعتد بوضع الحمل، أو بأبعد الأجلين.

ب - حالة الفراق، إذا كانت الزوجة آيسة أو صغيرة لم تحض لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: ٤).

عدة المستحاضة:

عرفت فيما سبق عدة ممتدة الطهر، وإليك عدة ممتدة الحيض، وهى التى ينزل عليها الدم باستمرار، وتسمى فى عرف الفقهاء: المستحاضة.

وعدتها كالآتى:

أ - إن كانت تعرف لها عادة، أى تعرف أن عادتها تأتيها فى أول الشهر أو وسطه أو آخره، أو تستطيع أن تميز دم العادة عن غيره، فإنها تعتد بثلاث حيضات.

ب - وإن كانت لا تعرف لها عادة، فعدتها ثلاثة أشهر[2].

تحول العدة من الحيض إلى الأشهر:

قد تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر، وذلك فى حالتين:

أ - إذا كانت المرأة معتدة من فراق فى طلاق رجعى وتوفى زوجها، فإنها تدع عدة الفراق وهى الحيض، وتتحول إلى عدة الوفاة، وهى الأشهر.

وكذلك المعتدة من طلاق بائن - إذا تبين لنا أن الزوج طلقها فى مرض الموت، يقصد حرمانها من الميراث؛ فإنها تترك الحيض وتعتد بالأشهر، وترث؛ معاملة له بنقيض قصده.

ب - إذا بدأت تعتد بالحيض ثم انقطع حيضها فإنها تتحول إلى الأشهر.

---

(١) ويرى البعض أن الحكمة من أربعة أشهر وعشرا، أن مدة تكون الجنين ١٢٠ يوما، بأربعة أشهر، فلما كانت الأشهر الهلالية تنقص أحيانا عن ثلاثين يوما أكمل العدد بعقد كامل.

(٢) وفى رواية ثانية للإمام أحمد أنها تعتد بسنة كالتى ارتفع حيضها، المغنى: ٨/ ١١٢.

من الأشهر إلى الحيض :

وذلك حين تأخذ الصغيرة أو منقطعة الحيض لمرض فى الاعتداد بالأشهر من فراق ، وقبل انتهاء عدتها تأتيها عادتها ، فإنها تتحول إلى الحيض ، فتعتد بثلاثة أقراء .

متى تبدأ العدة ؟

عند الاعتداد بالأشهر تبدأ من تاريخ الفراق أو الوفاة ، وعند الاعتداد بالأقراء ، فالذين يرون أن القرء هو الطهر ، تبدأ العدة عندهم من الطهر الذى وقع فيه الفراق .

متى تنتهى ؟

إذا كانت بالأشهر تنتهى بمضى المدة .

وإذا كانت بالحمل تنتهى بوضع آخر جنين إذا تعددت الأجنة .

وإذا كانت بالأقراء ، فعند من يرى أن القرء هو الطهر ، فإن طلقها فى طهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وإن طلقها فى حيض انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة .

وأما من يرى أن القرء هو الحيض فهناك قولان :

الأول : أن العدة لا تنتهى حتى تغتسل المرأة من الحيضة الثالثة . فيباح لزوجها إرجاعها ، ولا يحل لغيره نكاحها ، حتى لو فرطت فى الغسل سنين[١] .

وهذا مروى عن الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين[٢] ، وذلك لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض ، فأشبهت الحائض .

وقد بين ابن القيم[٣] رجحان هذا الرأى حيث قال : وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه ، وفى حكم

---

(١) يروى عن أبى عبد الله والثورى أنها فى عدتها حتى يمضى وقت الصلاة التى طهرت فيها ، ويرى أبو حنيفة أن ذلك إذا انقطع الدم لأقل من أكثر أيام الحيض ، فإذا انقطع لأكثره انقطعت العدة بانقطاعه . المغنى : ٨/ ١٠٣.

(٢) انظر المغنى : ٨/١٠٣ وزاد المعاد : ٤/ ١٩٩.

(٣) زاد المعاد : ٤/ ١٩٩.

الحيض من وجه ، والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات . فإنها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام ووجوب الصلاة .

وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن[1] عند من حرمه على الحائض ، واللبث فى المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء[2] وتحريم الطلاق ، فى أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا .

الثانى : أن العدة تنتهى بانقطاع الدم ، لأن اللّه سبحانه يقول : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها ، ووجوب الصلاة ، ووجوب الصيام وصحته منها ، ولأنه لم يبق من أحكام العدة شىء ، فلا توارث ، ولا نفقة ، ولا يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه ، ولا يقع عليها طلاق ، فكذلك تنقضى عدتها وتحل للأزواج .

أما أن تسقط سائر الأحكام ، وتبقى العدة فقط ، فهذا تفريق بين المتجانسات ، وقد قال بذلك سعيد بن جبير ، والأوزاعى ، والشافعى فى القديم[3] .

ما للمعتدة وما عليها :

المعتدة من طلاق رجعى :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن على زوجها أن يقيها فى بيت الزوجية ، وأن ينفق عليها .

ويجب عليها أن تقيم معه ، فتكون حياتها فى العدة كحياتها قبل الطلاق .

والحكمة من ذلك أن تبقى تحت سمعه[4] وبصره ، عله يراجعها ، والدليل على

---

(١) لو قال : مس المصحف لكان أولى ؛ لأنه لا خلاف فيه .

(٢) وذلك عند الجمهور ؛ لأنهم يرون المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) هو الغسل ، بينما يرى البعض أن المقصود به هو انقطاع الدم وإزالة أثره . انظر المغنى : ١/ ٢٤٦.

(٣) المغنى : ٨/ ١٠٤.

(٤) ولكن لا يخلو بها كما فى أحكام الطلاق الرجعى .

هذا قول الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق).

والمفسرون على أن الأمر الذى يرجى أن يحدثه الله هو المراجعة قبل انتهاء العدة. وقرارها فى بيت الزوجية حق لله تعالى، فلا تملك التنازل عنه.

المعتدة من طلاق بائن :

اختلف الفقهاء فى نفقتها وسكناها[1] :

أ - فذهب الحنابلة والظاهرية وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة، ولو كانت حاملا.

وحجتهم : أن النفقة والسكنى إنما تجبان فى مقابل ثبوت الرجعية للزوج، وهو لا يملك فى الطلاق البائن رجعة، فلا نفقة ولا سكنى.

كما روى عن فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها الثالثة، أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وللمبتوتة حينئذ أن تعتد حيث تشاء.

ب - وذهب الأحناف إلى أنها تستحق السكنى والنفقة معا، إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محظور من جهتها، كأن ترتد بعد الدخول، أو تفعل مع أصل الزوج أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة - فحينئذ تكون لها السكنى[2] دون النفقة، وحجتهم :

١- قول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق : ٦).

فضمائر الإناث فى الآية راجعة إلى المطلقات بائنا فقط ؛ لأن المطلقات رجعيا سبق الحكم ببقائهن فى بيوت أزواجهن.

---

(١) انظر زاد المعاد : ٤/ ٢١٧، ٢١٨، والفرقة بين الزوجين : ٢٠٦ - ٢٠٨.

(٢) حرمت من النفقة، ولم تحرم من السكنى ؛ لأنها حق الله تعالى.

وقد نص فى الآية على وجوب النفقة للحامل ؛ لأن عدتها فى الغالب أطول من عدة غيرها ، فتجب النفقة لغيرها من باب أولى .

٢- أن النفقة والسكنى تجبان للمعتدة فى نظير احتباسها لحق الزوج حتى تتبين براءة الرحم ، ولا فرق فى هذا بين الرجعية والمبانة .

جـ- وذهب المالكية[١] والشافعية وجمهور السلف إلى أن لها السكنى حاملا كانت أو حائلا ، ولها النفقة إذا كانت حاملا ، ودليلهم على ذلك :

١- الآية السابقة : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ ...﴾ فقد أوجب الله لهن السكنى دون تفصيل ، وعلق وجوب النفقة لهن بالحمل ، فتجب بوجوده ، وتنتفى بعدمه .

٢- لا ارتباط بين النفقة والسكنى ، نفيا ، كما يقول الحنابلة ، ولا إثباتا ، كما يقول الأحناف ؛ لأن السكنى وجبت لتمكين المطلقة من التربص المطلوب منها ، وعلى ذلك فهى واجبة لكل معتدة ، أما النفقة فتجب لسببين :

الأول : بقاء حق الزوج فى إرجاع زوجته ، وذلك للمطلقة رجعيا .

الثانى : إحياء الولد ، وذلك للحامل .

وقول الأحناف بأن وجوب النفقة للحامل ، يدل على وجوبها لغيرها من باب أولى ، قول مردود ؛ لأنه مبنى على أن عدة الحامل غالبا ما تكون أطول من غيرها ، وهذا غير صحيح ، والأولى أن يقال : إن النفقة تجب للمبتوتة الحامل على زوجها ، لانشغال رحمها بولده ، كأجرة الحضانة .

المعتدة من وفاة :

وأما المعتدة من وفاة ، فقد اختلف الفقهاء[٢] فى نفقتها وسكناها ، كاختلافهم فى المبتوتة ، فيرى الأحناف ، أن لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج ؛ لأن الزوجية قد انتهت بموته ، ولا لإيجابه على الورثة ؛ لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج ، وهم لم يكونوا طرفا فيه .

---

(١) مقدمات ابن رشد : ٢٩٧.   (٢) زاد المعاد : ٤/٢١٨.

ويرى المالكية[1] : أن لانفقة لها ، ولكن لها السكنى مطلقا .

والشافعية مروى عنهم ثلاثة أقوال :

لا نفقة ولا سكنى - ليس لها نفقة ، ولها سكنى - لها النفقة والسكنى .

والحنابلة كذلك لهم ثلاثة أقوال :

لا نفقة ولا سكنى - لا نفقة ، ولها السكنى ، إذا كانت حاملا - لا نفقة ، ولها السكنى مطلقا .

ويكاد الجميع يتفق على أنها لا نفقة لها ، وأكثرهم على أن لها السكنى مطلقا ، وذلك لتتمكن من التربص المأمور به شرعا .

حداد المعتدة :

ويجب على المعتدة من وفاة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، لما رواه البخارى ومسلم عن زينب ابنة أبى سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »[2] .

قالت زينب بنت أبى سلمة : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وظاهر الحديث يشعر بجواز الإحداد - كما يقول الحسن والحكم ابن عيينة - غير أن حديث أم سلمة - رضى الله عنها - الذى أخرجه الشيخان[3] وهو أن امرأة

---

(١) الفرقة بين الزوجين ٢١٨ نقلا عن فتح القدير : ٣/ ٣٤٠.

(٢) الحديث فى اللؤلؤ والمرجان رقم ٩٥ وخلوق : نوع من الطيب ، مست بعارضيها : مسحت بجانبى وجهها .

(٣) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٩٥٠.

جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

والحكمة من الحداد ، هو الأسف على نعمة الزوجية ، والوفاء للزوج ، وتقدير مشاعر أهله ، والبعد عن التعرض للزواج حتى تنتهى عدتها .

حقيقة الإحداد :

أن تترك المرأة الزينة ، وألا تلبس المبهرج من الثياب ، فقد جاء فى الصحيحين[1] عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار .

الإحداد فى الجاهلية :

وكان الإحداد فى الجاهلية ، كما جاء فى الحديث : « وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ...» قال حميد الراوى عن زينب بنت أبى سلمة ، فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشا[2] ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طائر ، فتفتض[3] به ، فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة

(١) المرجع السابق ، حديث رقم ٩٥١ ، عصب : برود يمانية . يعصب غزلها ، أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، فى نبذة فى قطعة يسيرة . كست : قسط ، وأظفار ، نوع من العطر على شكل ظفر الإنسان ، وقيل : الصواب : قسط ظفار ، نسبة إلى ظفار ، وهى مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠ .

(٢) الحفشن : البيت الصغير جدا ، أو من الشعر ، كما جاء فى القاموس .

(٣) فتفتض به : قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ، أى تكسر ما هى فيه =

فترمى[1] بها ، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك (أحد رجال السند فى الحديث) ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .

اعتداد المتوفى عنها فى بيت الزوجية :

جاء فى زاد المعاد لابن القيم[2] أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد اختلفوا فى هذه المسألة .

١ – فيروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم – حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله – إلى مكة فى عمرة .

وهذا مروى كذلك عن ابن عباس – رضى الله عنهما – ويروى أيضا عن على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – أنه كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن .

وهو رأى جابر بن عبد الله ، ورأى جماعة من التابعين . وحجة هؤلاء :

أ – ما يقوله ابن عباس أن الله سبحانه أمر المتوفى عنها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يأمر بمكان معين ، فتعتد حيث شاءت .

ب – ما رواه عطاء عن ابن عباس أن هذه الآية – وهى آية الاعتداد – أربعة أشهر وعشر ، قد نسخت آية المكث فى البيت وهى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) .

والظاهر أنه لا تعارض بين الآيتين ؛ لأن الأولى توجب التربص أربعة أشهر وعشرا ، وذلك حق الله ، والثانية توصى المرأة بالإقامة فى بيت الزوجية سنة بعد الوفاة ، وهذا حقها ، ولذلك يقول عطاء[3] – رضى الله عنه – « إن شاءت اعتدت

= من العدة بطائر تمسح بها قبلها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش . وقال الخطابى ، هو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته ، أى أنها تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة . اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦٠ طبع أوقاف الكويت .

(١) قال الشافعى أو ترمى بالبعرة من ورائها ، على معنى أنها قد بلغت الغاية لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدت عليه ، كما تركت البعرة وراء ظهرها ، الأم : ٥/ ٢١٣.

(٢) ٤/ ٢١٥، ٢١٦.

(٣) زاد المعاد : ٤/ ٢١٦.

عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت » لقول الله : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

٢- وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : تعتد في منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه ، إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم ، وبهذا أخذ الأئمة الأربعة .

وحجة هؤلاء ما روى عن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدرى ، أنها حين بلغها موت زوجها طلبت من رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ؛ لأن زوجها تركها فى بيت لا يملكه ، ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فخرجت حتى إذا كانت بالحجرة دعاها وقال لها : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة ، فقال لها : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »[1] .

ومما هو معلوم أن ذلك واجب عليها ، إذا كان فى استطاعتها ، ولا توجد مضرة ، أما إذا تعذر ذلك ، كأن تكون مغتربة مع زوجها فى غير بلدها ، أو يخشى عليها من بقائها فى البيت ؛ فإن لها أن تعتد فى غيره ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

خروج المعتدة :

اختلف الفقهاء كذلك فى خروج المعتدة لقضاء حوائجها ، فذهب الأحناف إلى أن المعتدة من طلاق رجعى أو بائن لا يجوز لها الخروج من بيتها ليلا أو نهارا .

وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهارا وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا فى منزلها . قالوا : والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة[2] .

بخلاف المتوفى عنها فإنها لا نفقة لها ، فلابد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عموما لها الخروج نهارا ولا تبيت إلا فى بيتها ، ففى المدونة[3] : والمطلقات المبتوتات ، وغير المبتوتات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، فى الخروج بالنهار ، والمبيت بالليل ، عند مالك سواء .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، زاد المعاد : ٤/ ٢١٥.

(٢) فقه السنة : ١٩٧/٨ والمقصود أنها لا تخرج إلا بإذن الزوج.   (٣) ٥/ ١٤٦.

وذهب الحنابلة إلى مثل ذلك ، وهو أن لها الخروج نهارا ، قال ابن قدامة[1] :

وللمعتدة الخروج فى حوائجها نهارا ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها ؛ لما روى جابر قال : طلقت خالتى ثلاثا ، فخرجت تجز نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « اخرجى فجزى نخلك ، لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيرا » رواه النسائى وأبو داود .

وروى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها »[2] وليس لها المبيت فى غير بيتها ، ولا الخروج ليلا إلا للضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج وتحقيق المصالح .

وذهب الشافعية[3] إلى أنها لا تخرج ليلًا ولا نهارًا إلا لعذر .

وبهذا يتبين أن الفقهاء جميعا يجوزون خروج المعتدة من وفاة لقضاء الحاجيات وللأعذار .

عادات يجب نبذها :

لقد درجت بعض المعتدات من وفاة ، فى بعض الدول العربية ، على نوع من العادات السيئة التى يجب التخلص منها .

ومن تلك العادات أن المعتدة من وفاة لا تخرج أبدا ، ولا ترى قمرا ولا ترى رجلا ، ولا يراها رجل ، ومن رآها حرمت عليه ، ولو كان صبيا اختبرناه ، فإن وجدناه مميزا مدركا حرم عليها ، وإلا فلا ، ومنها كذلك أنها لا تغتسل ولا تمشط شعرها ، وعند انقضاء عدتها يكون البحر أول شيء يقع نظرها عليه ، خارج البيت .

وإنما قلت : إن هذه عادات باطلة ، يجب نبذها لما يأتى :

أ – لقد بين الله لنا فى كتابه الكريم ما يجب على المعتدة ، وليس هذا منه ، كما

---

(١) فى المغنى : ٨/ ١٦٣.

(٢) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا .

(٣) الأم : ٥/ ٢١٧.

بين المحارم ، ولم يكن منهن من ترى فى عدة الوفاة .

ب - سمحت السنة الشريفة للمعتدة أن تخرج لقضاء الحاجيات ، وبنى على ذلك الفقهاء ، حيث أجازوا لها الخروج نهارا لأمن الفتنة ، وليلا عند الضرورات ، كما علمت .

جـ - لقد ذكر الله فى كتابه الكريم ما يبطل عادة احتجابها عن الرجال وتحريمها على من يراها ، حيث أباح سبحانه للرجال أن يلمحوا للمعتدات من وفاة بالخطبة ، وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[1] إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ (البقرة) .

د - فهذه العادات تضييق على المرأة ، ومشقة عليها ، وامتهان لها ، وتهوين من شأنها ، وهذا كله مناف لسماحة الإسلام ويسره وتكريمه المرأة وإعزازه لها .

هـ - فى هذه العادات - أيضا - تشبث بالجاهلية وإحياء لعاداتها ، مع أننا مطالبون بالتطهر من دنس الجاهلية بنور الإيمان .

وعلى ذلك فيجب على المؤمنين بحق ألا تأسرهم عادات الجاهلية ؛ خشية الملامة وخوفا من انتقادات الناس ، والله أحق أن يخشوه إن كانوا مؤمنين .

---

(١) سرا : يعنى نكاحا . وهذه الآية عقب آية عدة المتوفى عنها زوجا إذا لم تكن حاملا .

خاتمة

بعد هذه الرحلة الجليلة عن شقيقة النفس وتوءم الروح ، التى تفيض قلوبنا بمحبتها ، أمنا وأختنا وزوجتنا وابنتنا ، تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن اللّٰه سبحانه قد كرم المرأة منذ خلقت ، وجعلها على قدم المساواة مع زوجها ، فهى منه وهو منها ، وأنه سبحانه قد أنزل فى كتابه ، وعلى لسان رسوله من الأحكام ما يكفل للمرأة حقها من التكريم والتبجيل ، ويحميها من كل سوء ، ويصونها من كل دنس .

كما تبين أن المرأة نالت حقها كاملا فى ظل الإسلام ، دون مطالبة منها ولا منة عليها ، على حين أن الأمم قد أوسعتها امتهانا وإذلالا ، إذ اعتبرتها أس الخطيئة ومصدر الشر ، وأنكرت إنسانيتها ، وحرمت عليها أن تقرأ الكتاب المقدس ، وأباحت للزوج بيعها .

وقد فشلت كل المؤتمرات التى عقدت فى تحقيق إنصافها .

وتبين – كذلك – دور المرأة المجيد فى جميع شئون الحياة على مر العصور .

فليهن لك أيتها المرأة هذا التكريم ، ولتقابليه بالإصغاء لنداء ربك العظيم ورسوله الكريم ، والامتثال لأوامر الشرع ، والإعراض عما سواه .

وقد حرصت كل الحرص على أن أوثق ما أقوله بالعزو إلى مصادره الأصلية ، وعلى أن أتحرى الصواب ما استطعت ، فإن أكن قد وفقت فالفضل للّٰه وحده ، وإن يكن غير ذلك فحسبى أننى لم أدخر وسعا ، وسبحان من تفرد بالكمال .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) .

والحمد للّٰه أولا وآخرا

د. محمد عبد السلام أبو النيل

أهم مراجع البحث

- القرآن الكريم .

- كتب السنة المشرفة .

- أحكام التركات والمواريث : المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى - مصر .

- أحكام القرآن الكريم : لأحمد بن على الجصاص ت ٣٧٠هـ دار الكتاب العربى - بيروت .

- أحكام القرآن : لابن العربى : محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ - تحقيق على البجاوى - دار المعرفة - بيروت .

- الأحوال الشخصية : د. الغندور . ط جامعة الكويت .

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة . لابن الأثير : على بن محمد الجزرى ت ٦٣٠هـ - مطابع الشعب .

- الإسلام عقيدة وشريعة ، للمرحوم محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ت ٧٥١هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة - مصر .

- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤هـ - مطابع الشعب - مصر .

- البحر المحيط - لأبى حيان الأندلسى ت ٧٥٤هـ . مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، القرطبى ت ٥٩٥هـ مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

- البداية والنهاية ، لابن كثير ت ٧٧٤هـ - مطبعة السعادة - مصر .

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصاوى ، الحلبى ، مصر .

- تحديد النسل - د محمد سعيد رمضان البوطى - مكتبة الفارابى .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ت ٧٧٤هـ - عيسى الحلبى - مصر .
- التفسير الكبير ، للفخر الرازى ت ٦٠٦هـ - دار الكتب العلمية - طهران .
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - للطبرى ت ٣١٠هـ ط ٢ - مصطفى الحلبى - مصر .
- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى ت ٦٧١هـ - دار الكتب - مصر .
- حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ مصطفى الحلبى - مصر .
- الرسالة للإمام الشافعى ، ت ٢٠٤هـ - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - مصطفى الحلبى - مصر .
- روح المعانى للآلوسى ت ١٢٧٠هـ - دار التراث - القاهرة .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ت ٧٥١هـ - دار الفكر - بيروت .
الزواج فى الشريعة الإسلامية للمرحوم على حسب الله دار الفكر العربى - القاهرة .
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ت ٨٥٢هـ - المطبعة التجارية الكبرى - مصر .
- سيرة النبى محمد ﷺ لابن إسحاق ت ١٥١هـ - هذبها ابن هشام ت ٢١٨هـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد . محمد على صبيح - القاهرة .
- السيرة النبوية للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق د. مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة - بيروت .
- شبهات حول الإسلام - للأستاذ سيد قطب .
- صحيح مسلم ت ٢٦١هـ بشرح النووى ت ٦٧١هـ - المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر .
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى ١٣٠هـ - دار صادر - بيروت .

- عمل المرأة فى الميزان - د. على البار - دار السعودية للنشر والتوزيع .
- العهد القديم والعهد الجديد - تصدره جمعية الكتاب المقدس فى الشرق الأدنى .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ - المطبعة السلفية - القاهرة .
- الفرقة بين الزوجين المرحوم الشيخ على حسب الله . دار الفكر - القاهرة .
- القضاء فى الفقه الإسلامى - د. رأفت عثمان - ط مكتبة الفلاح .
- الكشاف للزمخشرى ت ٥٣٨هـ - مصطفى الحلبى - القاهرة .
- المحلى - لابن حزم الظاهرى ت ٤٥٦هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- المدونة الكبرى - لإمام دار الهجرة - مالك بن أنس ت ١٧٩هـ - مطبعة السعادة بمصر .
- المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم د . مصطفى السباعى . المكتب الإسلامى .
- المرأة فى القرآن للمرحوم عباس محمود العقاد . دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
- المغنى لابن قدامة ت ٦٢٠هـ - مكتبة القاهرة وهجر - إمبابة - مصر .
- مقدمات ابن رشد ، أبو الوليد : محمد بن أحمد ت ٥٢٠هـ - الحلبى - مصر .
م- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية ؛ سالم البهنسى - دار القلم - الكويت .
- موطأ الإمام مالك ت ١٧٩هـ - تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى - مطابع الشعب - مصر .
- نداء إلى الجنس اللطيف - للمرحوم الشيخ رشيد رضا . مكتبة التراث الإسلامى - قصر العينى - القاهرة .
- نيل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ - مصطفى الحلبى - مصر .

من نعم الله على المؤلف

١ - بنو إسرائيل فى القرآن الكريم
٢ - تفسير مجاهد بن جبر (تحقيق وتوثيق ودراسة)
٣ - الناسخ والمنسوخ ، لأبى جعفر النحاس (تحقيق وتوثيق ودراسة) .
٤ - العلاقات الأسرية فى الإسلام .
٥ - دراسات فى القرآن الكريم (تفسير موضوعى) .
٦ - خصائص التشريع الإسلامى ومزاياه .
٧ - غزوات خلد القرآن الكريم ذكرها .
٨ - الأمن والاستقرار فى ظل الشريعة الإسلامية .
٩ - جمع القرآن الكريم وترتيبه .
١٠ - حول القسم فى القرآن الكريم .
١١ - الطبرى المفسر ، قيمة تفسيره ، أثره فى أعمال الآخرين .
١٢ - مع الأمثال فى القرآن الكريم .
١٣ - السيوطى المفسر ، قيمة تفسيره ، أثره فى الدراسات القرآنية .
١٤ - البعث والدار الآخرة فى القرآن الكريم .
١٥ - قبسات من القرآن والسنة (بالاشتراك) .
١٦ - حقوق المرأة فى الإسلام .

رقم الإيداع ٩٨/٧٩١٠

I . S . B . N : 977 - 256 - 180 - 8

هجـر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

☎ ٣٢٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٢٥١٧٥٦

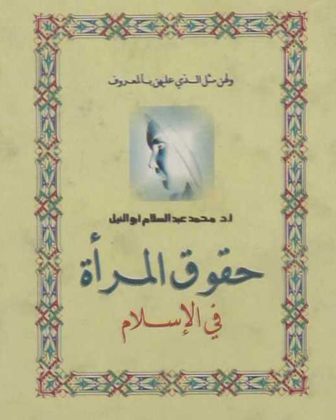
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء – ☎ ٣٢٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾

(سورة آل عمران : ١٩٥)



صدر للمؤلف عن مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع

- دراسات في القرآن الكريم (تفسير موضوعي)
- بنو إسرائيل في القرآن الكريم
- غزوات خلد القرآن الكريم ذكرها
- البعث والدار الآخرة في هدى القرآن الكريم
- حقوق المرأة في الإسلام
- العلاقات الأسرية في الإسلام
- تفسير الإمام مجاهد بن جبر (تحقيق)
- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس (تحقيق وتوثيق ودراسة)

مكتبة الفلاح
للنشر والتوزيع
الكويت: هاتف ٢٦٤١٩٨٥ فاكس ٢٦٤٧٧٨٤
الإمارات: هاتف ٧٦٦٢١٨٩ فاكس ٧٦٥٧٩٠١
E-mail:alfalah_bookshop@hotmail.com